شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الوهاب

الفن : مصطلح حديث الرقم : ٨٥٧

العنوان : فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ط) = شرح ألفية العراقي = ألفية العراقي

اسم المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيى، زين الدين

مصادره : الأعلام ٢/ ٨٠ ، سركيس ١٢١٨ - كشف الظنون ١/ ٥٦

أوله : الحمد لله الذي وصل من انقطع إلى جنابه القويم

آخره : تمت تمامه

اسم الناسخ : محمد بن حسين الشهير بالمغربل

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ معتاد ، صفر ١١٧٩هـ

ملاحظات : فرغ من تأليفه ١٠ رجب ٨٩٦هـ . كتبت الألفية المسماة بالنظمة والنذرة في الهامش

عدد الأوراق : ١١٧ عدد الأسطر : ٢٥ المقاس : ٢٢ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة الحرم المكي ١٢١/

١٠٠٠
١٢/
ن
رقم ١٧ مصطلح الحديث

فتح الباقي

وهو شرح شيخ الإسلام (زكريا الأنصاري) على
ألفية (العراقي) في مصطلح الحديث المسماة (بالتبصرة والتذكرة)

وبالهامش الألفية المذكورة

مختصر

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي شيخ الإسلام. السنيكي المصري ولد بسنيكه بشرقية مصر سنة ٨٢٣ هـ وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما قيل كان يجوع في الجامع فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم فجمع نفائس الكتب وأفاد القادمين عليه علما ومالا. وولاه السلطان قايتباي الشركسي قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد مراجعة والحاح. ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله فكتب إليه يزجره عن الظلم فعزله السلطان فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي سنة ٩٢٦ هـ. له مؤلفات عدة ذكر

بعده

قسم المخطوطات
٨٥٧

١ ٢ كراس

قد دخل في حوزة الشريف السيد احمد حيدري بك حفظه الله

هذا شرح الفية العراقي وخرج من يد مالكه شيخ الاسلام رحمها الله الاول محمد المنتصر بالله ابن احمد المتوفى الصحيح ٧ شعبان

امين الله

صار على الفقير عبد الله الشافعي المالكي مذهبا

مكتبة
احمد حيدري
رقم عام ٦٠٥
تاريخ الورود ١٣٥٤

١٧ مصطلح الحديث وصفحات ٢٣٥

انظر الفهرس بصفحة ٢٢٧

تملكه هذا الكتاب بالشراء الصحيح الشيخ الفاضل الشيخ عبد العالي ابو تيجي بن الشيخ محمد صالح الزواوي المغربي بشهادة كاتب الاحرف محمد عباده العدوي

ثم انتقل لنوبة الفقير حسن الجمل السمرو العواد المالكي عفا الله عنه

ثم انتقل من ملك مالكه الى منوبة الفقير الجاهد عبده محمد ابن سليمان النوفي عفى الله عنهما امين

شراءا واخذ العواد من التركة

توفي العراقي سنة ٨٠٦
وتوفي زكريا سنة ٩٢٦
فهذه السنة كلت
١١٧٩ سنة
٥٥

يا شيخ احفظ الدرس

مكتبة

ن

أربعة عشر كتابا منها صاحب الاعلام الذي نقلت عنه هذه الترجمة بالجزء الاول صفحة ٣٣٤ وهو محفوظ عندي برقم عام ٦٢٥ ؟ رقم ١١٦ تاريخ ٨ وذكر ابن أياس في تاريخه المحفوظ عندي برقم عام ٢٦١ ؟ رقم ٨٥ تاريخ بالجزء الثالث صفحة ٢٤١ أن وفاته كانت يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة وذلك في حوادث سنة ٩٢٦ وذكر أن مولده كان سنة ٨٢٤ وأنه حضر مبايعة خمسة سلاطين هم الناصر ١ محمد بن قايتباي وخاله الظاهر ٢ قانصوه والاشرف ٣ جان بلاط والعادل ٤ طومان باي والاشرف الغوري ٥ واقول انه حضر ثلاث سنين من حكم السلطان سليم العثماني الذي دخل مصر سنة ٩٢٣ وشهرين من حكم سليمان القانوني الذي ولي بعد وفاة والده في ٩ شوال سنة ٩٢٦ وولي تدريس قبة الامام الشافعي وولي مشيخة مدرسة الجمالية وعندما بلغ نبأ وفاته ملك الامراء أرسل اليه ثوبا بعلبكيا وحمسين دينارا عليد الأمير جانم الجمالي وحضر تجهيزه وانه حمل جنازته بعض الوقت وانه دفن عند الشيخ محمد الخبشاني تجاه قبر الامام الشافعي وذكر قصيدة قيلت في رثائه واقول انه يوجد في زمننا هذا قبر في طريق السائر من المسجد الى المقام في داخل الجامع الشافعي يدعى قبر القاضي زكريا (وعليه فيكون هذا الرجل الفاضل عمر ١٠٢ سنة أو ثلاث ومائة سنين)

اما الحافظ العراقي ، فقد ذكرت ترجمته في أول شرحه على هذه الالفية المحفوظ عندي برقم عام ٨٥ ؟ رقم ١ مصطلح الحديث وكل ما اقوله هنا انه ولد سنة ٧٢٥ وتوفي سنة ٨٠٦ عن احدى ٨١ وثمانين سنة عقب خروجه من الحمام ؟

١١ شهر رمضان احمد حيدري
سنة ١٣٥٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي واعتمادي

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام عمدة المفتين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه واياه بحبوحة الجنان آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بديمة القويم ورفع من استند امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الآئه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وسائر الصالحين

وبعد فان الغية علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسايل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها ووجازة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلا المتردد بن الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويحرر دلايلها فاجبته الى ذلك بعون القادر الملك ضاما اليه من الفوايد المستجادات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته بفتح الباقي بشرح الغية العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه واورد بها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما عن مولفهما والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهداية عن مولفهما وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع

المحامد

المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع

يقول راجي ربه اي مومل عفو ما لكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسمائه الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر له اسما من اسمائه الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على راجي وبدل منه او خبر مبتدا محذوف ابن الحسين الاثري بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصره بعض الفقها على الموقوفة من بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بهما ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجة ذي الالا اي صاحب النعم وفي مفردها لفات الى بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها الاولى بوزن رحى على امتنان منه تعالى علينا ماخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة حمد وانما

حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب ووصفه
الامتنان بما هو شانه فقال جلّ اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعدّ وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار
ومن الآدمي تضرع ودعا وسلام اي تسليم دايم كل منهما على نبي الخير الجامع لكل
محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم انا نبيّ
المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبيّ
انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان أمر به فرسول ايضا فالنبي اعم من
الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا والتعبير به في خبر انا نبيّ
الرحمة الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر لان النبي مخبر عن الله
تعالى وبلا همز وهو الاكثر قيل مخفف المهموز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل
من النبوة بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة لان النبيّ مرفوع الرتبة على سائر
الخلق ثم بيّن مفعول القول منبّهًا على ما حذف منه بقاء الجزا بقوله فهذه اي
يقول بعد ما ذكر امّا بعد فهذه المقاصد المهمّة اي التي يهتمّ بها توضح اي تبيّن
لك من علم الحديث رسمه اي اثره الذي تبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه
ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها ملصقا بالارض وعبّر كما قال بالرسم هنا اشارة
الى درس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي بها ويبنى عليها هو
والحديث ويراد فوقه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى
صحابيّ او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية ويحدّ بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل
وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد
اي جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز تبصرة مفعول له للمبتدي بترك الهمزة يتبصّر
بها ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر بها ما علمه وغفل عنه والراوي المنشد بكسر النون

الذي اعتني

فيه المسند والمنتهى عموم وخصوص مطلق

والمبتدي من حصّل شيئا ما من الفن والمنتهي من حصّل منه الكثرة وسلك لافادته
والمتوسط مفهوم من الأول او لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منتهٍ ولما لم يتقنه
مبتدٍ ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي والا فمنته
ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار
بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته لخصت فيها اي من ابا عمرو بن الصلاح
اي مقاصد كتابه اجمعه فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة
اقوال لقايلها وما يتكرر فيه ومع تلخيص مقاصده فيها زدتها علما تراه اي
الزايد موضعه متميزا اوّل كثير منه بقلت او بدونه كان يكون حكاية عن
متاخر عن ابن الصلاح او تعقبا لكلامه برد ونحوه او ايضاحا له ومالم يتميز
سامير زة في محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار في نظمه فبيّنه بقوله فحيث
جا الفعل والضمير اي احدهما للواحد فقط ومن له اي الفعل والضمير مستور
اي غير مذكور كقال وله او طلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك الا ابن
الصلاح منبّهًا بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكسرها حال من
فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان
يكن اي ما ذكر من الفعل والضمير لاثنين نحو قولك التزما لقوله واقطع بصحة
لما قد اسندا وقوله وارفع الصحيح مرويهما مسلم مع البخاري هما وهما امامان
المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذربة
الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
وقدمه على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة لاتفاعا هو معلوم او
بتعبيره بمح المشعرة بتبعيّة ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله
لا غير ارجو اي املّ في اموري كلها الدنيوية والاخروية مفعمًا بفتح الصاد
تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل
ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعًا نفسي منها بلطف الله
في اموري كلها في صعبها وسهلها عطف بيان على ما قبله او بدل منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقسام الحديث ٥ **واهل هذا الشان** اي الحديث اي معظم اهله **قسموه** الضمير المضاف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات **الى صحيح وضعيف وحسن** لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه موخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لوعاية مقابلته بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا

فالاول يعني الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن **المتصل الاسناد** الذي هو حكاية طريق المتن **بنقل عدل** وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر **ضابط الفؤاد** اي حازم القلب **عن** اي بنقل عدل عن **مثله** من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره **من غير ما شذ** وبزيادة ما **وغير علة قادحة** فهذه خمسة قيود لاستة للاغتناء بقوله بنقل عدل عن قوله عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الآتي بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل ليخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح

لذاته

لذاته وخرج بالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما ساله وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بلو نفل خفية لم يرد احراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك مختبر عنه بما مر **فتنوذ** اي العلة القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا اقتضى رجحا علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته او ادناها فان وجد ما يجبر قصوره كثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته اولم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره شيخنا **وبالصحيح والضعيف** في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف **قصدوا** اي الصحة والضعف **في ظاهر** اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد **لا القطع** بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او ما احتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه في حكم الصحيحين فبالصحيح والضعيف متعلق بقصدوا او في ظاهر محذوف والقطع معطوف على المحذوف او على محل في ظاهر اي قصدوا الصحة والضعف ظاهر الا قطعا وسلك كغيره عن الحسن **اما** الشمول الصحيح له بان يراد به المقبول او لانه يعرف بالمقايسة **والمعتمد عليه امسكنا** اي كففنا **عن** حكمنا **على سند** معين والسند الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما للشيء واحد **بانه اصح** الاسانيد **مطلقا** لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله البر بفتح
الباء اي المحسن في جميع اعمال البر بكسرها وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام
اصح الاسانيد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
الحسين بحذف الياء على لغة النقص على حده وبابه اقتدى عدي في الكرم
عن جده علي بن ابي طالب وابن شهاب اي والحالة ان الراوي عنه اي عن
زين العابدين ابن شهاب الزهري به اي بالسند المذكور وحاصله ان
اصح الاسانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او فابن
سيرين اوهنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع الخلاف كما
قال فالمعني على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر
محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرو وعبيدة بفتح العين السلماني باسكان
اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون
يفتحون اللام عنه اي عن جد زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر
او يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
عن ذي الشان اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن
اولنية الوقف نسبة للنخع قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن
مسعود عبد الله فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح
قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره ستة
وعلى الزيادة عليها ولهم من عممه من زيادته اي واعتب من عممه في الحكم
باصحية الاسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد
كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار له
والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل مثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه
كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او
بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا
فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

الصحة ويعسر الاطلاع على آحاد جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلامنفلت الكمال
من سائر الوجوه وقد حام اي اقتحم الغمرات به اي بالحكم بانه اصح مطلقا
قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم قيل يعني
قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عنها اي بالذي رواه له الاسماعيلي اي
العابد مولاه اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن
الخطاب وكان جد يرا بو صفه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد
قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد
لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك لا يجوز
لان ما رواه من لا سند فكان حقه ان يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك
الى اخره وكذا الكلام في نظائره الاتية واصح اذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك
حيث عنه يسند اما منا الشافعي بالاسكان للوزن اولنية الوقف ان
اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور
التميمي بانه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل
من الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد الشافعي
المذكور وهو سنده او مفعوله الشافعي بطريق التنازع قلت واختر ايضا اذا
قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث عنه يسند الامام احمد بن
محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عمن ذكر لاتفاق اهل
الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع
ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري
مغربا من حديث مالك وحزم الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا
اسحاق بن راهويه بالزهري اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول
اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب

الزهري

عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة
صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في هذا الباب وان كان ضعيفا
ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي
في محله واقتصر في النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها
الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة
السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى
اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي يزيد عن ابن مسعود
واوهاها اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن اتان بن ابي عياش عن انس
وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح

اصح كتب الحديث، اول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن
اسماعيل البخاري ولا يرد موطا الامام مالك لانه وان كان بابا قمولفه لم
يقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع
ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لانصراف
الصحيح بقرينة ال العهدية الى الصحيح المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه
بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة
وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي
صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري ونفاه بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه
الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب منهم حافظ عصره ابو علي
ابن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري
لكن لو صح تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل
وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم
ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي ولاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه
واعلم منه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري

لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح
كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود هما وما ذكر فيهما من الضعفا
كمطر الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان بن راشد لم يذكر على سبيل
الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد
او ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط
قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره
لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو غالبا
في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه
يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ومع كون كتابيهما اصح لم
يعمما اي الصحيح اي لم يستوعبا فيه كل صحيح على شرطهما فضلا عن
مطلقه كما صرحا بذلك فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على
شرطهما ليس بلازم ولكن قل ما حديث عند الحافظ ابي عبد الله محمد
ابن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم بالدرج وبالخا المعجمة شيخ الحاكم
ومبيمه مدغمة في ميم منه اي من الصحيح قد فاتهما في كتابيهما وحق قلما
ان يليها الفعل صرح به لكن اخره للضرورة كما قيل به في قول المرار
صدرت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم
ورد اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك
الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محيي الدين يحيى النووي البر اي المحسن
في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه ليفت
الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
الا النزر اي القليل وفيه اي كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر لقول
الجعفي اي البخاري نسبة لجد ابيه المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي
والبخاري احفظ منه اي من الصحيح عشر الف الف حديث اي مائة
الف مما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف

الألوكة
www.alukah.net

حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير
فقاتها كثير وعله لغة في لعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث
العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اي بعد المكرر والموقوف منها اي
وما الحق بهما من اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ثانيا في كلامه كلامي ابن الاخرم
والنووي على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا
عليه مما يبلغ شرطهما لا بعيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي
لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير
ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير
تكرار اربعة الالاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا بنصبه تمييز يعني ثلاثة
الاف ومايتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكروا اي جماعة من رواته
فجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون كذا رأى
جزم به ابن الصلاح ومختصره واكلامه قال الناظم وهو مسلم في رواية الفربري
واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث
رواية ابراهيم بن معقل وردّه شيخنا بان عدة احاديث البخاري في رواياته
الثلاثة سواء وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح
على البخاري ما ذكر في اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب
قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر
من المتون الموصولة الفان وسبعمائة وحديثان ومن المتون المعلقة المرفوعة
التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة وخمسون مجموع غير المكرر
الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة
احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر
عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال والذي
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنا عشر الفا قال الزركشي بعد نقله
كلام ابن سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب

قال شيخنا

قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى اخره جعله فايدة مستقلة زايدة
وليس مراد الابن الصلاح بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم يعني ان كلامه
يرد بان ما فات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ منه
مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها الا القليل فان جميع
ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون
فيه نحو ذلك كما مر ففاتهما كثير لا قليل اما اولا فمن صنف مطلقا فان جريج
بمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة
وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن
راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك
بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ذكره شيخنا كالناظم
الصحيح الزايد على الصحيحين وان لم يكن على شرطهما وخذ بعد معرفتك
ان مؤلفيهما لم يستوعباه زيادة الصحيح اذا اي حيث تنص اي ترفع
صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح الطريق
اليهم او ينص عليها حينيذ من لم يشتهر له تصنيف كيحيى بن سعيد
القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة
بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث
كما سيأتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك التفاتا لما صححه بعد
من ان له ذلك فاليوخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك او من مصنف
بفتح النون يخص بجمعه اي الصحيح هو صحيح الامام محمد ابي حاتم بن
حبان بكسر الحا البستي الزكي اي الزاي سمي به لكثرة في الصفات الجميلة
ومصنفه سمي بالتقاسيم والانواع وهو صحيح الامام محمد بن ابي بكر بن
اسحاق بن خزيمة شيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين مما
فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حاله كونه على
تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات

مطلقا او مقيدة بحجة
الصحيح الزايد على الصحيحين
وخذ زيادة الصحيح اذا ينص
صحته او من مصنف يخص
بجمعه هو ابن حبان الزكي
وابن خزيمة وكالمستدرك

إما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا
قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم به اي بتصحيحه لا بتخريجه فقط ولا
بمشاركة غيره في تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن مالم يرد
بتشديد الدال بظهور علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد
الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا دايرا بين الصحيح والحسن احتياطا
لاحسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي وغيره مع
ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحاكم من حيث
الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا هم بين الناظر
تحرير ذلك فقال والحق ان ينتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم ولغة
او الاخفا فيما يأتي على كل حديث غير مردود مما يليق به من الصحة
او الحسن او الضعف ولما كان راي ابن الصلاح انه ليس لاحد
في هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن
حبان البستي بالاسكان للوزن او لنية الوقف وضم الموحدة
نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل يداني اي يقارب الحاكما فالف
الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف
تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان
امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا
المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو
ان ياتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه
قال شيخنا وشرطه ان لا يتصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله
الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا
واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم
بقرينة ما ياتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون

عليهما

عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحاق الاسفرايني
استخرج على صحيح مسلم ونحوه هذا علم من الكافي ونحو ابي عوانة كابي
بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على صحيح البخاري وكابي بكر
احمد بن محمد البرقاني وابو نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيح
والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رب وهما بالالفاظ التي وقفت
لهم عن شيوخهم ولهذا قال الفيره للناقل من المستخرجات عليهما
واجتنب وجوبا عزوك اي نسبتك الفاظ المتون اي الاحاديث التي
تنقلها منها لهما حيث تورد ها للحجية كما في المصنف على ابواب الاحكام
لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد
واقره فلا ينقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح
المخرج به اذ قد خالفت اي المستخرجات على الصحيحين لفظا
كثيرا لتقيد مخرجيها بالفاظ رواتهم كما مر ومعنى غير منافٍ قليلا
ربما فربما داخلة على خالفت اي ربما خالفا لفظهما لفظا ومعنى وهي
تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الصحيح انها لا تختص باحدهما
وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك
في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون
جمع متن من المماتنة وهي المعاندة في الغاية لان المتن غاية
السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي
الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله وما تزيد بالمثناة فوق
او تحت اي المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث
او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة في رواة المخرج فاحكم بصحته
ثم اشار الى فوايد الاستخراج فقال فهو اي ما تزيد مع العلو اي علو الاسناد
الذي هو جل قصد المخرجين من فائدته وزاد لفظة من ليفيد
ان له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المقارضة ومنها
تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق

بكسر الباء من غير همز
مع فتح الفاء وكسرها
بليدة بنواحي بلبيس بمصر
قاله السيوطي في اللب

بفتح الهمزة وكسر الهاء مع
الفاء الباء عياض والاكثر
على الفتح اه

عزوك الفاظ المتون لهما
اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثال القلوّ ان ابا نعيم الاصبهاني سئل لو روى حديثا عن عبد الرزاق من
طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخاري
وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري بفتح الموحدة
عنه وسئل اليه باثنين فقط واشار الى السوال بقوله والاصل بالنصب
بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن
اولنية الوقف نسبة لبيهق قرية مجتمعة بنواحي نيسابور والسنن
الكبري والمعرفة وغيرهما ومن عزا اي نسب للشيخين او احدهما كالامام
ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي
والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين
او احدهما مع اختلاف اللفظ والمعنى فاجاب بانهم عنوا بعزوهم
اصل الحديث لا عزو الفاظه وليث اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن
ابي نصر الحميدي بالاسكان للوزن اولنية الوقف وبالتصغير نسبة لجده
الاعلا الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا ميزا اي ليته بينها
ميزها عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه والا فقد ميز في الاكثر منه بل قيل كلها
في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اقتصر منه البخاري مثلا على كذا او زاد
فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فينقل بعض من لا يميز بعض ما يجده له
فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في واحد منهما
اما الجمع بينهما لعبد الحق ومختصراتهما فلك ان تقول منهما لهما او لو بالفظ
لانهم توافيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي

لقاء الناس ليس يفيد شيئا ... سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا ... لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب الصحيح مطلقا وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة
وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح مرويهما اي البخاري ومسلم لاشتماله
على اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه
لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم من ذلك لاتفاقهما على تلقي

ما اتفقا

ما اتفقا عليه من القبول ثم مروي البخاري وحده لان شرطه اضيق كما مر ثم مروي
مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما
اي فما حوى اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح
من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة فما حوى شرط الجعفي اي البخاري
فما هوى شرط مسلم فما حوى شرط غيرهما اي غيرهما من سائر الائمة فهذه
سبعة اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها وللمشهور وهو ما له
طرق محصورة باكثر من اثنين وما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرهما
مما اورد على الحصر فيها مع ان المتواتر لا يفرض فرضه اذ لا يشترط فيه
عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي مر تعريفه نعم يرد
عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشهور ليس
من المتفق عليه لكن توقف شيخنا في ثبوته هل هي من قبيل المتفق
عليه او بعده واعلم انه قد يعرض للمفوق ما يصيره فايقا كان يجيء
من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي لم
يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله بنت عليه شيخنا ثم لو لوحظ
الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما الزادت الاقسام لكن ما ذكر
يكفي في المقصود والتصريح بهذا من زيادته وعنده اي ابن الصلاح الصحيح
وكذا التحسين والتضعيف ليس يمكن حيث جنح لمنع الحكم بذلك
في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها على ما نص عليه الائمة
في تصانيفهم المعتمدة التي يومن فيها الشهرتها من التغيير والتحريف محتجا
على ذلك بانه ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عوّل عن الضبط
والاتقان قال فاذا وجد حديث صحيح الاسناد ولم يخرجه
الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم
المقصود مما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقا لسلسلة

الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا وقال ابو زكريا يحيى النووي
الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه لا تختص
بمعينين من رواة وغيره اذ المقصود معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتب
عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن صلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم
انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينتهض دليلا على ابن الصلاح فيه وقفة
حكم الصحيحين فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه
واقطع بصحة لما قد اسندا اي البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين لتلقي الامة
للمعصومة في اجماعها الخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد
علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا يخطئ كذا له اي لابن الصلاح
اي كذا قاله تبعا للجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما
وقيل صحيح او يفيد ظنا بنصبه على الاول تمييزا وعلى الثاني مفعولا وهذا
القول لدا اي عند محققيهم والمعتبر هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي
محتجا بان اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما
فيهما اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح
لكل من البخاري ومسلم بعض شيء من احاديثهما قد روي مضعف بالرفع
صفة لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار كما قال بعض شيء
الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وهي معروفة عند اهل الشان قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب فيها
بين عدم ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
مايتين وعشرة يختص البخاري بثمانين ومسلم بماية ويشتركان
في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد اجاب عنها العلماء مع ذلك

فليست

حكم الصحيحين

واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل لنا ولدا

ابن من اهل العلم والعقد

مضعف ولهما بالاسناد

أشيا فان يجزم فصحح أو ورد

وفي الصحيح بعض شيء قد روي

محققيهم قد عزاه النووي

فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قلت ما رد
به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا لموافقته له كما مر فالاوجه
ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لم
يضعف في الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي البخاري
ومسلم في صحيحيهما بلا سند اصلا او كامل اشيا بالقصر للوزن او لنية الوقف
كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروى عن فلان
او يذكر عنه كما سياتي وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم
ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع
واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن
سعد ولم يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير
عن الليث فان يجزم بان يجزم المعلق منهما بشيء من ذلك لقال وكذا روى
وروي فلان فصححه انت عمن علقه عنه فان معلقه لا يستجيز اطلاقه
الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل ورد ممرضا فلا تصححه عملا بظاهر
الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح
قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه
محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثنا صحيحه يشعر لصحة
الاصل له اشعارا يونس به ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى
ويقال وذكر وروي وقيل وكتعليقهما تعليق كل من الترمذي الصحة ثم عرف
التعليق بقوله وان يكن اول رواة الاسناد بدرج الهمزة من جهة المعلق
حذف واحد اكان او اكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة
الجزم به او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فبالتعليق
عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه
بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق

تمامه
تعلق له السلام عليك
يا رسول الله فالتفت الي
حائط هنالك فضرب بيديه
عليها ومسح وجهه وذراعيه
ثم قال وعليك السلام اه

ممرضا فلا وكن لتشعر
لصحة الاصل له كيذكر

وان يكن اول الاسناد حذف
مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد من اوله الى اخره
بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا
واما ما حذف من اخره او اثنايه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره
كالفصل والقطع والارسال اما الذي لشيخه اي اما الذي عزاه مصنف
لشيخه بقال او زاد ونحوه من صيغ الجزم فكاسناد ذي عنعنة فيكون
متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط
اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما ياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل
انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
كلنه ادرج معه قال لي ونحوها مما هو متصل جزما وتوزع فيه كما سياتي
في اقسام التحمل والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان الحكم قال في الشيوخ
مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة كخبر المعارف بفتح الميم
وبالزاي وبالفا اي الآلات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام
ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني
ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا
حكمه الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد
عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تضغ اي تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد
علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجده ابيه المخالف في ذلك
وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من محلاه بعدم اتصال
ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة
وحقه ان يقول وهشام يدل صدقة ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير
قوله باباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن
الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه والحديث صحيح

معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث
معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره
في موضع اخر في كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها
خلل الانقطاع نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت او اشتهرت
نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح
في الحجية لمشابهته للمتفق واخذ متن مبتدا خبره قد جعل الى اخره
اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة ليعمل بمضمونه او احتجاج
به لذي مذهب حيث ساغ اي جاز للآخذ ذلك بان يكون متاهلا له بحيث
يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه
في ذلك قد جعل اي ابن الصلاح عرضاله اي مقابلة للمأخوذ مع ثقة على اصول
صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة اي تنوعت بان تعددت رواته
كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري يشترط اي جعله
شرطا لجواز الاخذ ليعمل به جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو زكريا
يحيى النووي بالاسكان للوزن او لنية الوقف يكفي منه على اصل معتمد فقط
لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي
وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن
او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب
فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا
للاصل فيهما والوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل ونقله وصف له
وسواء فيما ذكر كان الكتاب المأخوذ منه مرويا للآخذ ام لا قلت ولابن خير
بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة
الاشبيلي امتناع اي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير مرويه سوا
نقل الرواية ام العمل ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد
اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فاليتبوأ مقعده من
النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بغير تقييد وفي مطابقة
دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا او رواية
له به انه كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقل انه اذا
وجد حديثا له به رواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وفي
النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا وامتناع مبتدا اخبره اجماع
ولا بن خير صلة محذوف اي اجماع منقول لا بن خير او خبر الجملة بعقلها
في محل المبتدا اي هذا الكلام لا بن خير القسم الثاني من اقسام السنن
الحسن قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حده بالنظر لقسميه
الاتيين وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا
محولا عن نايب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج
خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج احد
منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال
الصحيح بذاك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ ابو سليمان حمد
باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور
بالخطابي نسبة الى جده ابيه وبما قررته في الاشتهار سقط الاعتراض بان
الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم على المشهور وبالمهملة
نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي في آخر جامعه ما
ملخصه الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ مع رواية مع ان رواته
رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمد الكذب وما شمل هذا ما كان
بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط
شرطا اخر فقال ولم يكن فردا ورد بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه
او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون

ضبط

ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على
الظن انه ضبطه واعترض عليه بان ما احد به الحسن لم يميزه عن الصحيح
ورد بانه متميزه عنه حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون الصحيح
رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو
الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع
شرطه عدم التفرد به قد حسن في جامعه بعض ما انفرد به راويه
حيث يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فانتقض شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا لغيره بانه انما احد
ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما المقبوض عنه او لانه اصطلاح
جديد له وقيل يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه
فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة
وانما طرا عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعيف لوجود العاضد
فهذه ثلاثة اقوال وما بكل ذا اي بكل قول منها احد صحيح حصل للحسن
بل هو كما قال ابن الصلاح مشتبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد
الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير وقال اي ابن الصلاح
بان اي ظهر لي بامعاني اي الثلاثي النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين
كلامهم ملاحظا فيه مواقع استعمالهم ان له اي للحسن قسمين احدهما
اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى
مفسق اخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن
لذاته ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك
الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه اي او لغيره فكلام الترمذي منزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد اي ابن الصلاح في كل منهما كونه ما علل
بالف الاطلاق ولا بنكارة وشذوذ ثم لا بينا به للمفعول وبالف الاطلاق بان
يشمل من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما
مر والفقها كلهم تستعمله في الاحتجاج والعمل به والعلما من المحدثين وغيرهم
الجل اي المعظم منهم يقبله فيهما ايضا وهو اي الحسن بقسميه باقسام
الصحيح ملحق حجيته اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح رتبة لضعف
راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما تقدم
يحتج به لا بنكارة دونه فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل
فيما مر من ان الحسن لغيره يلتقي فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه
مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذا انضم
اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول فقل لا مانع منه لان الحد
اذا كان من الموصوف رواته واحدا او اكثر بسواء حفظ او باختلاط او
بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يجبر بكونه من غير وجه يذكر
فانجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه
ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جا العاضد
غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل
انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية وان يكن
ضعفه بكذب في راويه او شذ اي او شذ وذ في رواته او قوي الضعف بشي
اخر مما يقتضي الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة
ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم تقصر
الجابر عن جبره الجبر واعتضد الاتي الحديث المرسل مع ضعفه
عند الشافعي وموافقيه حيث اسند من وجه اخر او ارسلوا اي او
أرسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول

كما يجي

كما يجي بيانه في بابه اعتضد او صار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا
اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا
وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده
بالمرسل والحسن لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه
برفعه بالمشهور اي المشهور راويه بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال
الصحيح كما مر اذا اتى له طرق اخر بالدرج نحوها اي نحو طريقه الموصوف
بالحسن من الطرق التي دونها صحته فان ساوتها او رجحتها فمجيئه من
طريق اخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره وما مر قبله هو الصحيح لذاته
كما مر التنبيه عليه وذلك كمتن اي حديث لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه في شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير ابي سلمة
عن ابي هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه المتابعات الصحيح بجري اي جاريا
اليه ولولا هالم يرتق لان رواية محمد وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه
بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث
رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من
طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبار بن قال ابن الصلاح
ومن مظنة بكسر الظا اي موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن حظاته
غير ما مر مع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
اي في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قارب اي الحسن لغيره
او ما يشبهه اي يشبهه بمعنى الحسن لذاته او للتقسيم وعبر ابو داود
بالواو وهي فيه اجود من او فقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه
قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت
وهنه الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر
فيه شيا فهو صالح خرجته وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه
ما وجدناه به اي بكتابته ولم يصح بنا يه للمفعول اي لم يصححه احد من الشيخين

فانه ولم يصح وسكت عليه فهو عنده كما قال الحسن

ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده له
الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون ابن حجر
فيه ما فيه وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ
ابن رشيد بضم الواو وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي الاسكندراني
ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله منتجه كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من
كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث
عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغه عند غيره
فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجملة وهو منتجه معترضة بين القول ومقوله
كما اشرت اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان
نعرف الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان
جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان يرى
الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يرى
كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي
على الرأيين ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه اي لا نا لا نعلم انهما رأيه وقد افاد
كلام ابي داود على الرأي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد
فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فما
في كتابه ستة اقسام اوثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن
لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذا
قسمان ما له جابر وما لا جابر له وهذا وما قبله قسمان ما بين وهنه وما
لم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن احمد
ابن سيد الناس اليعمري بفتح اليا مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن
شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة من بني ليث اعتراض
اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن انما قول ابي داود
اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة وما يقاربه
اي فيها كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك

بينهما كما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكي مسلما اي تشبيه قوله حيث
يقول اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح لا توجد عند الامام مالك والنسائي
اي الفضلا كشعبة والثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث
اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث من يليهم في ذلك كحديث
يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن ابي سليم وعطاء بن السايب وان يكن
ذو اي صاحب السبق في الحفظ والاتقان كمالك قد فاته اي سبق بهما يزيد
مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة فالضمير في فاته
عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي وان لم يكن فات مسلما
الاخذ عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه
بالاخذ عمن شارك ذا السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم
وابي داود واحد غير ان مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي وابى بالقسمين الاخيرين وابا داود
لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه فهلا قضى اي
ابن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى عليه اي على ابي داود بالتحكم السابق
فالتحكم عايد على ما باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عايدها محذوفا
والتحكم بدل منها او عطف بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض بان
مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن
عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح يصدق بالصحيح
وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن والامام الحافظ محيي السنة
ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لنية الوقف
نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة اذ اي لكونه قسم
كتابه المصابيح بحذف الياء تخفيفا الى الصحاح والحسان جاعلا ايها يلا الى
ان الحسان ما رووه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم في كتب
السنن من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما
ردا اي ردّه عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند

هذا صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوم قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الأدب بفتح ثم سكون وهو
الدعوة الى الطعام كالمأدبة ويقال المأدبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا
ويقال في فعلها ادبة أدبا وأدبه آيدابا اي دعاه والمسانيد كمسند
ابي داود الطيالسي بالاسكان للوزن ولنية الوقف نسبة الى الطيالسة
التي تلبس على العمايم ومسند الامام احمد ابن حنبل وعده اي ابن الصلاح
للدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداري
نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقد عليه فانه مر
على الابواب لا على المسانيد اذا عرفت ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن او من المسانيد انه ان كان متأهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره
فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا
من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام
على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث
للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن
دون الحاكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن او لانه
لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن
لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ
او علة ولكن اقبله اي الحاكم للاسناد بذلك في المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد
عليه ولم يعقبه بضعف ينتقد به المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة
او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق بعد
الفحص عن انتفاء القادح واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي
وغيره مع الصحة في متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان
الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه
ان يقال قابل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا
اي فان يرد قابله بالحسن حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر

اهل الحديث عبارة عما في السنن اذ بها غير الحسن من الصحيح والضعيف
فقد كان ابو داود ينتقي من حديثه اقوى ما وجد فيرويه ويروي
الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره فذاك اي الضعيف
عنده من رأي اي رأي الرجال اقوى بالدرج كما قاله ابن منده وهو ابو
عبد الله محمد بن اسحاق وتقديم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها
اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
بحذف الالف وبالاسكان للوزن ولنية الوقف لا يقتصر في تخريجه على المتفق
على قبوله بل يخرج حديث من لم يجمعوا اي ائمة الحديث عليه تركا اي على تركه
حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب متسع قال شيخنا
فقول ابن منده وابو داود ياخذ ما اخذ النسائي يقتضي في عدم التقييد بالثقة
وان اختلف صنيعهما قال وما رد به على ابي عوانة فيما مر رده التاج التبريزي
بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح
كذا وبالحسان كذا ثم يقال اذا اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر
خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت
عما كان منكرا او موضوعا ومن عليها اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا
كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والترمذي وكابن مندة حيث اطلقه
على سنن ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق على المشرق
والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اتى تساهلا فيما عد كالكتاب ابن ماجه
صريحا او فيما ما صرحوا بانه ضعيف او منكر او نحوه ودونها في رتبة اي رتبة
الاحتجاج ماجعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما افرد بحديث كل
صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف
على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعى اي
فبسبب عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم
والفاء مقصورا اي العامة والنقري بزنة الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان
يدعو الجفلا اذا عمم بدعوته وفلان يدعو النقري اذا خص بها قوما دون

قوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد ذلك فضل له
صف به اي بالحسن الضعيف اي فيلزمك ان تطلقه على الضعيف وان بلغ
رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قايل به من المحدثين اخراجوا على
اصطلاحهم او ان يرد به ما يختلف سنده بان يكون للحديث اسنادٌ حسنٌ
واسنادٌ صحيحٌ فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين
وبه يزول الاشكال ولكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك
فيما روي من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف
بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول
هذا حديث حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث
فلان ولابي الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جوابٌ عن الاشكال
بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
اي الحسن الواقع في سندٍ او متنٍ هو المعنى الاصطلاحي المشترط فيه
القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صح اي صحيحا فليس يلتئش
حينئذ الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان
وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق
وعدم التهمة بالكذب فيصح في هذا ان يقال انه حسنٌ باعتبار وجود
الصفة الدنيا صحيحٌ باعتبار العليا وعلى هذا كل صحيح حسنٌ ولا ينعكس
اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن الموافق فقال لم يخصّ الترمذي
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته
ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حديث حسنٌ صحيحٌ
فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس وغيره قد اورد واعلى ذلك
ما صح من احاديث افراد اي ليس لها الا اسنادٌ واحد حيث اشترطنا
كالترمذي في الحسن غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذيّ
وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجهٍ بخلاف الصحيح فانتفى

ان يكون

ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب
عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح
والا فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسنٌ صحيح غريب فلما
ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب
شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من
المجتهد يكون لتردد ائمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط
الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسنٌ باعتبار وصفه عند قوم صحيحٌ باعتبار
وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسنٌ او صحيحٌ وعليه فما قيل فيه حسنٌ صحيحٌ دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسنٌ وعليه فما قيل فيه حسنٌ صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي والله اعلم القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن والمرتبة الصحة المفهومة
بالاولى وان بسط لاقسامه بغي اي طلب فقد قرّ شرطا قبول قسم اي شرطا
من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة
والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج
اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يقع منها اقسام فقد واحد
منها قسم تحته تسعة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعضل والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها
فقسم غيره اي غير الاول وتحته بالنظر الى ما مر تسعة وثلاثون لانك اذا ضممت
الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وشمل واحدا سواهما
اي سوى الاثنين اليهما فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون
لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك
وهكذا افعل الى آخر الشروط فخذ فاقد شرط اخر ضمته الى فاقد الشروط
الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق
الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهايك من الشرط الاول وبعد انتهايك منه
عد اي ارجع لشرط غير مبدوء به اولا فاذا قسمتم سواها اي الاقسام
السابقة ثم زد عليه فاقد شرط ثم زد غير الذي قدمته ليلا يتكرر ثم على ذا
الحذو فاحتذي انت بذا المعمى اي فاقتد والمعنى فتمم هذا العمل الذي
ابتدأته لفاقد الشرط المثنى به كما تممت الاول ثم عد وهلم الى ان ينتهي
عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت
فقد كل من الستة اقسام كفقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه
او بتهمته او بفسقه او بدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع
كثرة التعب فيه قليل الفايدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناظم ومن اقسام
الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو
بمعنى الشاذ كما سياتي انتهى واعلم ان طريق حصر الاقسام من غير نظر الى
ما يدخل تحت فقد كل من الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد
منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا سبرتها بالتركيب
بعد كل من فاقدي الاتصال والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين
ففاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين
منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني
مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده
وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة تحته عشرون
فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة بعده
وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني
والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر
فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من

الاخيرين

الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة
وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث
والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد
خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى والسادس
وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد
الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد
صارت الجملة ما قلناه وعده اي قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما
اوعى ويقال وعى اي حفظ وجمع لتسعة بزيادة اللام او بمعنى الى بتضمين عد
عداه اي الى تسعة واربعين نوعا خمسين قسما الاواحد اولم ار له وجها ولما
فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ
في بيان صفاتهما فقال المرفوع هو وسم مرفوعا مضافا للنبي اي سم ايها
الطالب كلما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا
او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي او غيره ولو ميتا الآن فيدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمفضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور
واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع
غيره من تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما يضيفه الصحابي ومن يقابله اي المرفوع بذي الارسال اي بالمرسل كان
يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان فقد عني المقابل بذاك المرفوع
ذا اتصال اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع مخصوص لما مر ان
المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع
بالاتصال المسند بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي
رووه وللاسناد مسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما
والحديث الآتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال

المسند

والمسند المرفوع وقد عرفته فهما على المشهور فيه مترادفان قال شيخنا ويلزم عليه
ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول
قول ابي عمر بن عبد البر والمسند ما قد وصل اسناده من راويه الى منتهاه
ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول
الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهم
للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند اي استعماله في هذا اي
في الموقوف يقل اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف
على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند
المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفي قول من بعد
التابعي قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان يدخل المقطوع
والقول الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع مع الوصل
اي مع اتصال اسناده معا واجتماعهما وهذا مع قوله معا قائليه وهو الحافظ
ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه اي في المسند ولا حاجة اليه
قطعا والقايل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من أنه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى
حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا
فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم
وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان
بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث
مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفة الاسناد ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو
القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث
المتصل والموصول والموتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقي عن الشافعي
وان تصل انت بسند اي وان تروه باسناد متصل حديثا منقولا فسمه اي المسند

متصلا وموصولا وموتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد
الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل
تبين سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده
الى قايله للتنافر بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد
فجايز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك الموقوف وسم بالموقوف ما قصر به على
اي على صحابي اي لم تتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او نحوه وخلا عن قرينة الرفع سواء وصلت السند به او قطعته واشتراط
الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه الموقوف
الاثر ويسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
على المرفوع والموقوف وان تقف بغيره اي على الصحابي من تابعي ومن دونه
وفي نسخة بتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان
على فلان تبر بذلك اي يزكو به عملك وتمدح المقطوع ويجمع على
مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله اذا خلا ذلك عن قرينة
الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا وقد رأى اي ابن الصلاح
للشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل
اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد
وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح انه راى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه
قلت وعلمه اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون
البرذعي البردعي بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من اقصى
بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا قال الناظم حكاه
ابن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قايله قال فاثبت بقلت لان تعيين
قايله من زيادتي عليه فروع جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي وهي
سبعة احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقولنا
رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحت السترة او نحو امرنا بناية للمفعول كامر فلان وكنا نؤمر ونهينا كقول ام عطية
رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
ورخص او ابيح لنا او وجب او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفا لفظا حكمه
الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي بأعضر على الصحيح وهو
قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه
صلى الله عليه وسلم اصالة لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابي ببيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع
لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين
وامرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي
مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس
بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا
ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي كنا نرى او نفعل
او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله
عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو ان كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع اي الصحابي لان غرضه
بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه وقيلا
يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا بخلاف
القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر اولا اي وان لم يقيد به فلا يكون
مرفوعا كذا قاله اي لابن الصلاح وللخطيب المزيد عليه وقوله اولا الى اخره
تصريح بما افهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح به ليرتب
عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر
النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام

الفخر الرازي نسبة بزيادة الزاي الى الري مدينة من بلاد الديلم ابن الخطيب
بها وهو بضم الها القويّ من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه فحصل
في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد
بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى
غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع
والا فموقوف وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع
وهو ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لان نرى من الرأي
فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن
في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد
نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي
حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح كمن حديث كان باب المصطفى صلى الله
عليه وسلم يقرع من اصحابه بالاظفار تأدبا معه واجلالا له مرفوعا حكما اي حكمه
الوقف لذا اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكي فيه عن اقرانه
من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح
ذو اتصويب قال وهو احري بكونه مرفوعا مما مر لكونه احري باطلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا
عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند
لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى
واما عد ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من اي القرآن
رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للشيخين وهو ثالث الفروع فمحمول
على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت اليهود
تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى

المكتبة الألوكة www.alukah.net

تسلموكم حرمت الكم فاتواحرثكم اني شئتم ولتفسيره امرا مغيبا من امور الدنيا والاخرة
كتعيين ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره التي تنشأ من معرفة طرق البلاغة
واللغة او غيرهما مما للراي فيه مجال فمعدود من الموقوفات ورابعها قولهم
اي الرواة كالتابعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او
رفعه او مرفوعا او يبلغ به او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده
او يوثره لحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
السقاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم ولذعة نار وانهى امتي عن الكي
رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون
قوما صغار الاعين وفيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية
الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بلا خلاف
وقد جا بعض ذلك بالتصريح ففي رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لحديث سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه
لهذه الالفاظ ونحوها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع والحاصل عن العدول
عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او نبي الله
او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو مما لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار
او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا وعبارة النظم
كغيره تشمله لكن لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله
ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه
ان المومن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انتزع نفسه من بين جنبيه
حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد

افردها

وقولهم يرفعه ينميه يبلغ به
رواية تنميه رفع قانتبه
س ١١٣

افردها جمع بتبه على ذلك شيخنا وخامسها ما ذكره بقوله ان يقل
لفظ من الالفاظ المتقدمة آنفا من راو عن تابع اي تابعي فرسل مرفوع بلا خلاف
قلت وقول الراوي من السنة كذا حالة كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام
يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات نقلوا
تصحيح وقفه على الصحابي وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب اهو
موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولهما وفرق الناظم بينهما وبين
ما قبلهما من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه
بقية الفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة
البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم
الحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحتمل
انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كنظيره
في مرسله كما سياتي بيانه في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه
فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع
فان اضافه احتمل الوقف وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو
امرنا بكذا كامر فلان بكذا اذا اتى منه اي من التابعي للغزالي في المستصفى
ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوخذ من كلام ذكره عقب ذلك
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكي في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله نحو
امرنا مبتدا خبره ذو احتمال والغزالي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص او
بمعنى عند كما ياتي في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وسادسها
ما اتى عن صاحب اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا اي من
قبيل الراي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهر احكمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قال الامام
الفخر الرازي في المحصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود

وان يقل عن تابعي بمثل
قلت من السنة عنه نقلوا
س ١١٤

تصحيح وقفه وذو احتمال
كامرنا مثله الغزالي
س ١١٥

وما اتى عن صاحب ما حيث لا
يقال رايا كحكمه الرفع على
س ١١٦

ما قال في المحصول وغيره من ان
قول الصحابي لهذا احكم الرفع
س ١١٧

من أتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم
الرفع لهذا الحديث اثبتا ولقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله وسابقها ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخره للوزن محمد اي ابن سيرين
ورواه عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها
وكرر اي ابن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة اي قال بعده قال قال مثاله
ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هارون الحمال عن شيخه عن حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية الفضل عن
ابن عُلَيَّة عن ايوب ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن
ابن سيرين فالخطيب روى عن موسى به اي فيما يروي كذلك الرفع فانه
قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت
للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة
فقال كذا يجب قال الخطيب ويحققه قول محمد بن سيرين كلما حدثت
به عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب
عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من
مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين من
رواية اهل البصرة بتكرير قال كما صنعه موسى بن هارون عجيب منه لان
ابن سيرين صرح بالتعميم في كلما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر
آنفا وهذا اخر زيادة الناظم هنا المرسل ويجمع على مراسيل ومراسل وعتر
ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق لقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على
الكافرين توزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواية
مرفوع تابع اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية على
المشهور عند ائمة المحدثين مرسل وقيده شيخنا بما لم يسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كانس فسمع منه ثم اسلم بعد موته
صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل
اي ابن حجر

وروي

وروي قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال
وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسياتي آخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير
والصغير او بالرفع قيده اي المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فرفوع الصغير
لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهره ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي جري على الغالب
والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط
راو منه اي والمرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من
اوله ام من آخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا
ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي
المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين
ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثاني
اضيقها والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه
تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم وسيجيء في التدليس عن ابن القطان
ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه فعليه ممن روى عمن سمع منه ما لم
يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه
فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيد الثالث بان يقال
ما سقط منه راو فاكثر وخلافا عن التدليس ثم قيل المرسل هو المنقطع وهو
ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا واحتج الامام مالك بن انس
وكذا ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين
والمحدثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه
ودانوا به اي جعلوه دينا يدينون به في الاحكام وغيرها وورده اي الاحتجاج به
جماهير بحذف الياء تخفيفا جمع جمهور اي معظم النقاد من المحدثين
كالشافعي وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون
تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون
روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند نقها اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله
كمرسل غيره والشافعي انما احتج بمراسيله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي
والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد
عندنا حجة محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين
قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره أنه اصح التابعين ارسالا فيما زعم
الحفاظ ومن اي وقيده ايضا بمن اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم
فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر
في قبول مرسله وهذا اخر زيادة الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر
بل يعتضد بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل
فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي
إن دل على محظور ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وفي
كلام الأمام ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بسند فالمسند هو المعتمد
عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قيل اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان
اذا المسند ان كان يحتج به منفرادا دليل براسه والمرسل به اي بالسند يعتضد
ويصير دليلا اخر فيترجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي
خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده
به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما المنقطع على قول معتضدا بالاخر
وحجة به وسموا اي سمى جمهور من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او
شيخ اونحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان
لامام الحرمين نعته اي تسميته بالمرسل هذا خزر زيادة الناظم قال
وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية
اخرى والا فلا يكون مجهولا ومما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه
والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون قد لسا هذا كله اذا كان
الراوي عنه غير تابعي واما تابعي ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح

ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم غير كاف كما
سياتي وصاحب التمهيد وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين
نقله اي ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب الذي صنفه في الصحيح
اصله اي جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال على وجه الايراد على
لسان خصمه الذي رد هو عليه اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره حين رد كلامه وما
احتج به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين
وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري
المجزومة محكوم بصحتها يرد بان الحديث محمول على الغالب والاعقد
وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق
البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف
التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا لامامهم
مخرجه اي اتصال المرسل بمسند غيره بجيء من وجه اخر صحيح او حسن
او ضعيف يعتضد به او مرسل اخر مخرجه اي يرسله من ليس يروي
عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما نقبله
بجزمه جوابا لاذا على مذهب اللوفيين والاخفش وعلى مذهب غيرهم
للوزن كقول الشاعر وَاِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا وَاِذَا تُصِبْكَ
وكذا نقبله اذا المعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم
وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل
في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور
في تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
بالكبار منهم قيدا المعتضد ومن اي وقيده ايضا بمن روي منهم عن الثقات
ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه
ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك
بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في مواضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغير اكابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتقييده بالصواب نعم من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله ابن عدي بن الخيار فمرسله غير محتج به المنقطع والمعضل وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به اي من سنده راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وعما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع مالم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا بالف الاطلاق اي ابن الصلاح بانه اي الثاني الاقرب معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا استعمالا بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل اي مغبيا فكان المحدث الذي حذف به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا بنصبه بالمعية

اي فذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا ومنه اي المعضل قسم ثان وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله عنه معا ووقف متنه على من تبعا اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبة افضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي الحديث قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على انقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فداك باستحقاق اسم الاعضال اولى العنعنة وما الحق بها من المؤتن العنعنة مصدر عن عن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصححوا اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل مسند معنعن سلم من دلسة بضم الدال اي يعني تدليس راويه فاعل سلم واللقا بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه ولم وهذه كناية عن سماعه منه واحتجوا لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر
السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكي بذا اي في ذا القول اجماعا وعبارة
الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
وهذا عليه البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط في الحكم باتصاله اجتماعا اي
لقائهما بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان الشايع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط تعاصرا
لهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشتراط لقيهم يحمل
العنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله ابن السمعاني
وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ بالدرج
عنه اي ممن عنعن عنه بان كان راويه معروفا بالرواية عنه وقيل في السند
المعنعن كلما اتانا منه وان لم يكن راويه مدلسا فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين
اي يظهر الوصل بمجيئه من طريق اخر سمعه منه لان عن لا تشعر بشي من
انواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد
عن ولا يراد بها بيان حكم الاتصال او الانقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها ام لا بتقدير
محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي
الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص
انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد
قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم أنّ بالفتح
والتشديد نحو ان فلانا قال حكم عنّ فيما تقرر فالجل بضم الجيم اي المعظم من العلما
ومنهم الامام مالك سوّوا بينهما كما نقله ابن عبد البر عنهم في تمهيده وانه لا اعتبار
بالحروف والالفاظ بل باللقا والمجالسة والسماع يعني من السلامة من التدليس
وللقطع اي ولانقطاع ما رواه الراوي بان نحى اي ذهب ابو بكر البرديجي بفتح
الموحدة اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبردیج قرية من قرى طوس حتى

حتى يتبين الوصل له بانه سمعه منه ملاما من رواه عنه في التخريج يعني في رواية
اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما نحا اليه البرديجي راي الحافظ الفحل ابو يوسف
يعقوب بن شيبة فانه حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن
عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد علي السلام
بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية
ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال إن عمارا
ولم يقل عن عمار كذا له اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظها
ولم يصوّب اي يقع صوبه اي صوب مقصد ابن شيبة في الفرق لان حكمه
على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان بل من جهة
انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مرورة بخلافه
في الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان من ادرك
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشرط الذي تقدما وهو السلامة
من التدليس يحكم بالجزم له اي لحديثه بالوصل كيف ما روي بقال أو عن
او بان او بذكر او فعل او نحوها فسوي بالقصر لغة في مكده اي فعلها كما قال
ابن عبد البر وغيره سوا في انه يحكم له بالوصل ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل
او منقطع سوا روي بعن ام بغيرها وهذه قاعدة يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح
عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وقوله
عن عايشة ليسا سوا وعن قول يعقوب بن شيبة مما قدمته على ذا اي
المذكور من القاعدة نزل وتقدم بيان تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد
فعروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة
وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح بين
المنتسبين الى الحديث استعمال عن فيما الزمن المتاخر اي بعد الخمسماية اجازة
قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه
بالاجازة وهو مع ذلك بوصل ما اي بنوع من الوصل قمن بكسر الميم وبفتحها وهو
الانسب هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا

نسخة الألوكة

ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده منها
انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا
بان الحكم للاحفظ فما ارسال عدل يحفظ يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ
قادحا في اهلية الواصل من ضبط وعدالة او اي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه
التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي
وقع فيه التعارض وردّه ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح
يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظر اللظاهر وراوا اي اهل الحديث فيما يختلف فيه
الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم
للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فعلى الساكت اولى لان معه زيادة
علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه فلا يقدح وقف الاحفظ
في اهلية الرافع ولا في مسنده على الاصح فالاول من كل من التعارضين اصح ولو
كان الاختلاف من راو واحد في ذا وذا اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا
ومرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا فانهما حكموا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه
لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما
الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم التدليس
هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة
كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام
على ما ذكره الناظم احدها تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه
من الثقات لصغره او من الضعفا ولو عند غيره فقط ويرتقي لشيخ شيخه
فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط
بعن وان بتشديد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا
لاحتمال كونه اذنا بها يوهم بذلك اتصالا فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك
التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه ومن
تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ

في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وما هنا يحكم باتصاله اجازة في الزمن المتاخر وانما
امر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح
بذلك اما الآن فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكمهم ان في ذلك حكما عن
اذا لم يحدث بها الاخبار او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا
اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد به ابن الصلاح علي الخطابي
في زعمه ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة
والاجازة تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارضين بهذا
الترتيب فقال واحكم اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث
بان يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر
او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل
بل لارساله اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه على الوصل من قبيل
تقديم الجرح على التعديل ونسب ابن الصلاح القول الاول للنظار بضم النون
وتشديد الظا وهم هنا اهل الفقه والاصول ان صححوه بفتح الهمزة بدل الشمال
من الاول اي تصحيحه وقضى الامام البخاري اي جعل الحكم لوصل حديث لانكاح
الا بولي الذي اختلف فيه على راويه ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل بن يونس
في آخرين عن جده ابي اسحاق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة مع بالاسكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لهما
الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل
او ارسال لان تطرق السهو والخطا اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ
من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما ومحل
الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا
فالحكم دائر مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لمرجح من نحو ملازمة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل أحدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخا تدليس القطع
لكنه مثاله بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الله الطنافسي انه كان
يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف
عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه
قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه فلفظن
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة
احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيأ فقالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم به
عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك هو
محمول على انه قوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان واختلف في
اهله اي اهل هذا القسم ايرد حديثهم ام لا فالرد لهم مطلقا اي سواء بينوا
الاتصال ام لا لدلسوا عن الثقات ام غيرهم نذر تدليسهم ام لا تقف
بالمثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين والفقها حتى عن بعض من يحتج
بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والفش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة
قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقها
والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحا بالف الاطلاق
ثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين
لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصحا
بنايه للمفعول اي هذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم
يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد
العلاي وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة

المدلسين

المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير
ابن بشير بالتكبير بعدة اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وفتش اي الصحاح
تجد فيها التصريح كثيرا مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من مقنفيهم
لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة
اخرى اذا كان في احاديث الاصول المتابعات وذمة اي التدليس باقسامه
نصا فيما مر واقتضاء فيما ياتي شعبة بن الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان
فروي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي
من ان ادلس ولم يتفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه
زاد بالمبالغة فيه ودونه اي دون القسم الاول من اقسام التدليس وهو
ثاني اقسامه التدليس للشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي
سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به اي من اسم او كنية او لقب
او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على
السامع منه فان مدخولها خفي مبتدا محذوف كما تقرر او بيان لما قبلها
ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقري حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا ينتبه له فيصير
بعض رواته مجهولا وذا الفعل بمقصد بكسر الميم اي باختلاف مقصد
حامل الفاعل عليه يختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوصف بما ذكر اما
للضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والفش وحكم من عرف به ان لا يقبل
خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذلك حرام هنا وانما مر حيث لم يكن
المروي عنه ثقة عند المدلس واما ان يكون الوصف بذلك استصغارا
للمروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن بيسير او بكثير
لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه ممن هو دونه ومعلوم ان من
استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اي من المدلس
كان في البيت جناس خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اي كفعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوهم بذلك استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه
في موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي
بالاسكان للوزن اولنية الوقف اثبته اي تدليس الاسناد مرة واحدة
صدرت من فاعله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل
من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت
تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في معتقداته كما انه بثبوت اللقا مرة صار
ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنها عند القوم بالتجويد حيث قالوا اجود فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنى
وهو ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اغواه اي صاحب التسوية
كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد حينئذ
كله ثقات وانما كان هذا شرا لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس وان قال
ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد وخرج باللقا الارسال وهذا الذي جعلته قسما ثالثا جعله شيخنا
نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما
اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول
فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يقيده
بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الشاذ وذ والشذوذ اي
والشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص
في السند او المتن الملا بالاسكان للوزن اي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر
الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف حققه لان العدد اولى بالحفظ من
الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ منه شاذ
وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثاله الشذوذ
في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج
وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من اهل
العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه
بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث
موسى شاذ لكنه صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي
انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه
اي في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك
الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك
والخليلي بالاسكان لما مر غير مرة نسبة لجده الاعلى لانه ابو يعلى بن عبد الله
ابن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني قول ثالث نسبه الى حفاظ الحديث
وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف فما انفرد
به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير
الثقة متروك وردّ ابن الصلاح ما قالا اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة
المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط
فيه على المعتمد كحديث النهي عن بيع الولا بالقصر للوزن والهبة فانه
لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول
اي وردّ ايضا ما قالاه بقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه
روى الزهري نحو تسعين فردا لا يشاركه في روايتها كلها قوي اسنادها
وبعد ردّه ما قالاه اختار بما استخرجه من كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة
غيره وانما اتى بشيء انفرد به ان من يغرب من ضبط تام فمفرده حسن كحديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة **او بلغ الضبط** التام **فصحيح** انت فرده لحديث النهي عن بيع الولاء وهبته **او بعد عنه** بان قل ضبطه اصلا **فمما شذ** اي فرده من الشاذ **فاطرحه وردّه** فالشاذ المردود كما قال ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تاكيد وتكملة **المنكر والمنكر الحديث الفرد** وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه **كذا** الحافظ **ابو بكر احمد بن هارون البردجي اطلق والصواب في التعريج** يعني في المروي **كذلك اجرا التفصيل لد** اي عند **الشذوذ مر** حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ **فهو بمعناه كذا الشيخ** ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بذلك فعلم انهما متميزان وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد أهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح والاليق ذكرهما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل ولكل من قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما **نحو كلوا البلح بالتمر الخبر وتمامه** فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما او تفرد به فان راويه ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه تركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول نحو **مالك** حيث **سمي ابن عثمان** المعروف عند غيره بعمر بفتح العين **عمر** بضمها في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر السند والا فهو متعقد بقول الناظم **قلت فاذا** يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في العلل مثالا لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله عن عمرو ابن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك مثالا لمنكر المتن **بل** مثاله **حديث نوعه** صلى الله عليه وسلم **خاتمه عند دخول الخلا** بالقصر للوزن **ووضعه** فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يرو عنه غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكروا **واعلم** ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني على ان المنكر حاصل بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على قول البردجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه **الاعتبار والمتابعات والشواهد** اللتان يستفاد بكل منهما التقوية **الاعتبار سبرك** اي اختبارك وتطرقك **الحديث** الذي تجده في كتبه بان تنظر طرقه لتعرف **هل شارك** راويه الذي يظن تفرده به **راو غيره فيما حمل** من ذلك الحديث **عن شيخه** سواء اتفقا في روايته بلفظه عن شيخ واحد ام لا فالاعتبار ليس قسيما للتابيه بل طريق لهما ومفعول شارك محذوف كما مر تقرر او راو على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كما اعرابه رفعا وجرا فالفاعل على الاول راوٍ وعلى الثاني غيره **فان يكن** راوي الحديث **شورك من راوٍ معتبره** بان يصلح

الألوكة
www.alukah.net

ان يخرج حديثه الاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل
فهو تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفق في رجال السند وان شورك
شيخه في روايته له عن شيخه فعوق بنايه على الفهم اي فعوق شيخه الى اخر السند
واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو
وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع لشيخه فمن فوقه
شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا متن اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي
او غيره بمعناه اي فهو الشاهد والحاصل ان التابع يختص بما كان
باللفظ سواكان من رواية ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان
بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد نقل شيخنا لكنه رجح
ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان اقتراقهما بالصحابي فقط
فكلما جاء عن ذلك الصحابي متابع او عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما
على الاخر والامر فيه سهل وماخلا عن كل ذا اي ما ذكر من تابع وشاهد مفرد بفتح الميم اي افراد فيكون الحديث فردا او ينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ بالمعنى
والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله فهو
ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك
فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والافصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل
في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
من الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكروا هم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان لا يعتبر به مثاله
اي ما وجد له من التابع والشاهد خبر لو اخذوا اياها اي
جلدها فدبغوه فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيبنة
عن عمرو
فرفعه مسعر

عن عمرو بن دينار وعن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة اعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة فذكره فلفظة الدباغ
فيه ما اتى بها عن عمرو من اصحابه احد الا بدرج الغمزة ابن عيينة بصرفه للوزن
فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطا في الدباغ فرواه
الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنزعتم اهابها فقد بقيتم
فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطا وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فهذه متابعات
لابن عيينة في شيخ شيخه فاعتضد بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن
وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ
مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في الباب
اي عند من لا يقصره على ما جا عن صحابي اخر اما من يقصره عليه وهم الجمهور
كما مر فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطا ولهذا عدل شيخنا
عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي
تفرد بقوله فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة
لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد
توبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين
فهذه متابعة قاصرة وله شاهد ان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري

مكتبة الألوكة www.alukah.net

عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى **زيادات الثقات** وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم على ما ذكره بقوله **واقبل** انت **زيادات الثقات** مطلقا من التابعين فمن دونهم **منهم** اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها **ومن سواهم** اي سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء الكانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا على اتحاد المجلس ام لا اكثر الساكتون عنها ام لا فهذا ما **عليه المعظم** من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيده جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن من رواها دون من لم يروها حفظا واتقانا **وقيل** لا تقبل الزيادة مطلقا لامن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم او نسيانها **وقيل** لا تقبل **منهم** اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته له بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على الاشهار عليه وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه **وقيل** تقبل ان لم تغير الاعراب **وقيل** تقبل ان اختلف المجلس او ادعي نسيانها **وقيل** لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها **وقيل** لا تقبل الا ان تفيد حكما **وقيل** تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى **وقيل** عكسه **وقد قسمه** اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة **الشيخ** ابن الصلاح **فقال** اخذا من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام **ما انفرد** بروايته **دون الثقات** او ثقة **احفظ** ثقة **خالفهم** او خالف الثقة الاحفظ **فيه** اي فيما انفرد به **صريحا** بان لا يمكن الجمع بينهما **فهو رد** اي مردود كما مر في الشاذ **عندهم** اي عند المحققين ومنهم الشافعي **او لم يخالف** فيحمل اصلا كتفرده بحديث **فاقبلنه** لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ السا عنها لم ينفها لفظا ولا معنى **وادعي فيه** اي في قبول هذا القسم **الخطيب** البغدادي

الاتفاق من العلماء حالة كونه **مزيدا** عليه وهذا اكمله متاكيد **خالف الاطلاق** بان **مزيدا** زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه **نحو جعلت تربة الارض** بدرج الهمزة في حديث فضلت على سائر الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا **فهي** اي زيادة تربة **فرد** ثقلت تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما **فالشافعي** بالاسكان لما مر **واحمد** **احتجا بذا** اي باللفظ الزايد حيث خصا التيمم بالتراب **والوصل والارسال** في تعارضهما **من ذا** اي من باب زيادات الثقات **اخذا** فالوصل زيادة ثقة **لكن** بالتشديد **في الارسال جرحا** في الحديث **فاقتضى** ذلك **تقديمه** عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فافترقا **وردّ** تقديم الارسال **بان مقتضى هذا** اي ما علل به تقديمه **قبول الوصل** ايضا اذ فيه اي في الوصل **وفي الجرح علم زايد للمقتفي** اي المتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ **الافراد** بفتح الهمزة **الفرد قسمان ففرد يقع مطلقا** وهو اولهما بان ينفرد راو واحد عن كل احد **وحكمه** مع مثاله **عند الشذوذ سبقا** اي سبق في نوع الشاذ **والفرد بالنسبة** الى جهة خاصة وهو ثانيهما وله انواع **ما قيدته بثقة او بلد** معين **ذكرته** مكة والبصرة والكوفة وسياتي مثالهما **او برا وي معين** بان لم يروه **عن فلان** الافلان **نحو قول** **القايل** ابي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صفية بسويق وتمر **لم يروه عن بكر** **الا وايل** بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي

الألوكة www.alukah.net

عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ ابن عيينة
عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد
بالثقة قول القايل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بق واقتر
لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اي ابن سعيد المازني اي انفرد به عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما
قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المقيد بلد
قول القايل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه بهذا الحديث غير اهل البصرة فقد
قال الحاكم انهم انفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال
في حديث عبيد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فان يزيدوا اي
القايلون بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة نحو ان في الاسامة
كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من اولها اي من اول الصور
المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث كملوا البلح بالنمر السابق
في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به
ابو بكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا
منهم وليس في افراده اي هذا الباب النسبية وهي انواع القسم الثاني ضعف
لها من هذه الحيثية اي حيثية الفردية لكن اذا قيد القايل من الحفاظ ذاك
التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما اطلقه اي من
القسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من
يعتبر بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده
اولا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد
بما يكون راويه منها واحدا او تفرد ثقة بما يشاركه في غير روايته ضعيف تنبيه

قال ابن دقيق العيد

قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان من فلان احتمل ان يكون
تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين فالينتبه لذلك المعلل
قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما
يضطلع بذلك اهل الحديث والخبرة والفهم الثاقب وسم انت ما هو من
الحديث بعلة خفية من علله الآتية في سبعة وثمانين مشمول معللا كما عبر
به ابن الصلاح ولا تقل فيه هو مقلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث
والاصول والكلام والعروض لانه من علله بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى
لا سيما ممن فيه وقال ابن الصلاح انه مردول عند اهل العربية واللغة
والنووي انه لحن قال الناظم رحمه الله والاجود المقل كما هو في عبارة بعضهم
واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه مقل وهو المعروف لغة
قال الجوهري لا اقلك الله اي لا اصابك الله بعلة انتهى وقوله والاجود
المقل اي اجود من المعلول او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل الاجود فيه
فانه لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل
الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا
اما معلول فموجود وبه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل
الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان
فعله ثلاثي مزيد فالاجود المقل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى لما مر
وهي اي العلة الخفية عبارة عن اسباب بدرج الهمزة جمع سبب وهو
لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم طرق بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد فيها
اي الاسباب غموض وخفاء العطف فيه عطف تفسير اثرت اي قدحت
في قبول الحديث تدرك اي تلك الاسباب او العلة بعد جمع طرق الحديث
والفحص عنها بالخلاف والتفرد اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ
واضبط او اكثر عددا او بتفرده به بان لم يتابع عليه مع قراين تضم لما ذكر
يهتدي لمجموع ذلك جهبذها بذال معجمة اي الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه

المعلل
وسم ما بعلة مشمول
معللا كالتقل مقلول
س ١٩٣

وهي عبارة عن اسباب مدرج
وهي غموض وخفا اثرت
فيها تدرك بالخلاف والتفرد
مع قرين تضم يهتدي
س ١٩٥

جهبذها الى اطلاعه على
تصويب اسنادا كما قلته على
س ١٩٦

فان يزيدوا واحدا من اهلها
نحو فاجعله من اولها
س ١٩٠

وليس في افراده النسبية
ضعف لها من هذه الحيثية
س ١٩١

لكن اذا قيد ذا بالثقة
فحكمه يقرب مما اطلقه
س ١٩٢

ابن حجر

الكراس ٤

على تصويب ارسال لما قد وصلا او تصويب وقف ما يرفع او تصويب فصل متن
ولو بعضا دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل بغير ما ذكر
كابدال راو بضعيف بثقة وقد ظن الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم
بما ظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث
وقف بادغام فايه في فا جما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كل ذلك
مع كونه اي الحديث المعلل والمتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما
اي سلامته منها لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان وان
سلما فاعله او مرفوع مبتدأ وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة
بما ذكر ان المعلل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قال شيخنا
واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح ومثاله حديث بن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له
ما صدر في ذلك المجلس الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري
فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل وامامو سى بن عقبة فلا نعرف له سماعا
من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة تجيء غالبا في السند اي وقليلا في المتن
فالتي في السند تقدح في قبول المتن بقطع مسند متصل او وقف مرفوع
او غير ذلك من موانع القبول وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو الاتصال
او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند ويقوي الاتصال
او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار
المروي عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرحوا اي النقاد بوهم
راويه يعلى بن عبيد الطنافسي اذ ابدلا بالف الاطلاق عمرا هو ابن دينار المكي
بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب فالباد اخلة على المتروك تشبيها للابدال
بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه ايمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال

كالتبديل

كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما
في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي اتم تحرير وشرحه
لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على
المتروك حين نقلا بالف الاطلاق اي روى يعلى ذلك عن سفيان بن عمرو بن دينار
وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثوري
فرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي
فلهذا لم يقدح الخلف فيهما في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة
البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس
رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة لذلك فنقله مصرحا
بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فصار ذلك حديثا
مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدؤون
بقراءة ام القرآن قبل ما يقرءونها هالا انهم يتركون البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني
وغيره ما يتايد به القول بخطا النافي ان انسا رضي الله عنه يقول لا احفظ شيئا
فيه حين سئلا بالف الاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث
عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل انما هو رواية حميد اذ رفعها وهم
من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه
عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم
والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا الممكن يحمل نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويويده ما رواه ابن خزيمة عن انس

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن انس انهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعيف
وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لان شرط
هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا
ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين اصح ثم ان رواية فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن
الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فاول تراه ولا في غيرها واما
رواية فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فضعيف ولما قدم ان العلة تكون
خفية بين ايضا انها تكون ظاهرة فقال وكثر من المحدثين التعليل
الاوجه لما مر الاعلال بالارسال الظاهر للوصل وبالوقف للرفع بمعنى انه
كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقوه الارسال او الوقف
بكون راويه اضبط او الكثر عددا على الاتصال او رفع وقد يعلون الحديث
بكل قدح ظاهر من فسق في راويه وغفلة منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ
ومنهم بالضم من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي لغير اي علي
غير قادح كوصل ثقة منا بطارسله من لم يقعه ولا مرجح حيث يقول في ارشاده
الحديث اقسام معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل
الاول بحديث مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا
بمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبين الاسناد
صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا هو كالذي يقول فيه هو كالحاكم صح اي الحديث
الذي يصححه مع بالاسكان شذوذ فيه منافٍ عند الجمهور للصحة فقد احتذى
اي اقتدى في ذلك بهذا فالشذوذ عند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لا في
التسمية والنسخ مفعول سمي الترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم
فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجنح اي مل له وان
يرد انه علة في صحته او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة
منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول المضطرب من الاحاديث

بكسر الراء

بكسر الراء وهو نوع من المعلل مضطرب الحديث ما قد ورد حال كونه مختلفا
من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر يخالف له فان ورد ابان
رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر في متن او في سند بدرج الهمزة والاختلاف
في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه
او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا هذا
ان اتضح فيه تساوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرجح منها شيء
ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره باحفظية او
الكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث
مضطربا والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب
ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعتبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم
يترجح شيء ومضطرب السند كحديث الخط من المصلي للسترة المروي بلفظ
فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد
اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه وهو اسماعيل بن امية فانه روي عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن اسماعيل
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي عنه عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن
عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير
واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى
بل قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن
التوفيق بينها قال وأجنح والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف
وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في مسند الترمذي راوٍ

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ضعيف فلا يصلح مثالا نظر وما مر على انه ايضا يمكن الجمع بعمل المحقق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب **والاضطراب** في سند او متن **موجب للضعف** لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته **المدرج** ويقع في المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما أقسام فمن الاول **المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو ما** من رواية صحابي او غيره **بلا فصل ظهر** بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم أنه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي عن السفار او استنباط ما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره الآتي ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم الى اخره وكما فهم عروة من خبره الآتي ان سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة فادرج فيه بعض رواته الا بتشديد والرفع بضم الراء وفتحها الى اصل الفخذين لان ما قارب الشيء اعطي حكمه او غير ذلك **نحو** قول ابن مسعود في اخر خبر القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة **اذا قلت هذا او قضيت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك** ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد **وصل ذاك** بالخبر **زهير** هو ابن معاوية بن خيثمة **وعبد الرحمن** بن ثابت هو **ابن ثوبان فصل ذاك** عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شعبة بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ورويده اقتصارا جماعات على الخبر وتصريح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها **قلت ومنه** اي من المدرج من القسم الاول **مدرج قبل** اي قبل اخر الخبر اي في اوله او اثنائه **قلب** بالنسبة للمدرج اخره وهو تاكيد لقبل مع اشارة الى الثرمية المدرج اخر الخبر **نحو اسبغوا** اي اكملوا **الوضوء ويل للاعقاب** من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شعبة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن

المدرج

المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر

ص ٣١٣

وهو اذا قلت التشهد فقد صلاتك ذكر زهير وعبد الرحمن بن ثوبان فصل

ص ٣١٤

قلت ومنه مدرج قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للاعقب

ص ٣١٥

زياد

زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم نجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الآتي على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج في الاخير كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة عن ابن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فاليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فهو على هذا مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا **ومنه** اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح **مع ما** اي خبر **آتي كل طرف منه** عن راويه **باسناد** غير اسناد الطرف الاخر **بواحد سلف** من الاسنادين متعلق بمجموع وسلف تكملة لخبر **وايل** هو ابن حجر **في صفة الصلاة** اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه **قد ادرج** من بعض رواته في اخره بهذا السند **ثم جيئهم** بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب **وما بعد** سند الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا فصلهما زهير بن معاوية وغيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقفني على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى الجملتين بسند احدهما كانه ادرج احد

ايجهم اي الشان

ومنه مع ما آتي كل طرف منه باسناد غير اسناد الطرف الآخر بواحد سلف

ص ٣١٦

وايل في صفة الصلاة قد ادرج ثم جيئهم وما بعد

ص ٣١٧

السندين في الاخر حتي ساغ له ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو ثاني الثلاثة
ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع اختلاف السند فيهما
نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج اي فلفظ ولا تنافسوا مدرج
في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد نقلا بالف الاطلاق اي نقله راويه ابن ابي
مريم الآتي من متن لا تجسسوا بالجيم او بالحا المروي ايضا عن مالك
لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الخ
ادرجه اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد
ابن محمد بن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذا خرجه اي حين رواه عن مالك
وصيرها باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره
بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة متن
اي خبر عن جماعة من الرواة وردّ وبعضهم قد خالف بعضا بزيادة او
نقص في السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد واحد
ذكر اي مذكور ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن اي خبر
ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال
ان تجعل لله ندا الخبر فان عمرا هو ابن شرحبيل عند واصل هو ابن حيان
الاسدي فقط بين شيخه شقيق ابو وايل بن سلمة وابن مسعود سقط
فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاده الاعمش
بدرج الهمزة وكذا منصور بن المعتمر فرواه زيادة عن شقيق عن عمرو عن ابن
مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن واصل صارت روايته واصل هذه
مدرجة على روايتهما وقد فصل الاسنادين عن الاخر يحيى ابن سعيد
القطان لكن روي عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروي عن الاعمش انه اسقطه وعمد اي تعمد الادراج بدرج الهمزة
لها بمعني فيها اي في اقسام المدرج بقسميه محظور اي ممنوع لتضمنه

عزو القول

عزو القول لغير قائله نعم ما اورج لتفسير غريب فمسامح فيه ولهذا فعله
الزهري وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط
رتبته دائما بحيث لا يعبر اصلا شر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع
وغيرهما الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب علي النبي صلي الله
عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه
وحجي في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد وفي التغيير منه والاول
منها من زيادته واورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا
الي زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته ليتقي عن القبول وكيف
كان الموضوع اي في اي معني كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها
لم يجيزوا اي العلماء ذكره برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام
ميمه في ميم ما الآتية انه موضوع لخبر من حدث عني بحديث يرى اي
يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع ما لم يبين ذكره امره
فان بين كان قال هذا الكذب او باطل جاز ذكره ولعد الاثر الجامع فيه مصنفا
نحو مجلدين اذ خرج عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع فيه
كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل علي وضعها بل رجاها او ودع فيه الحسن
والصحيح وعني اي ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والموقع
له في ذلك استناده غالبا الضعف راوي الحديث الذي يرمي بالكذب مثلا غافلا
عن مجيئه من وجه اخر والواضعون للحديث وهم كثيرون معروفون في كتب
الضعفا كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب فضرب يفعلونه استحفافا
بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام
والذين لا يتدينون بدين وضرب يفعلونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم
كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالسالمية
فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي وضرب يتقربون لبعض
الخلفا والامرا بوضع ما يوافق افعالهم واراءهم ليكونوا كالعذر لهم فيما اتوا به
كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف

الموضوع الخبر الموضوع
شر الضعيف الخبر الموضوع
الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لمن علم ان يبين امره

والواضعون للحديث اضرب
اضرهم قوم ينتمون الي السنة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

اوحافر فزاد فيه اوجناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك
وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون ذمه
وضرب يفعلونه للانتساب والافتراق وضرب امتحنوا باولادهم اووراقين اجنبية
فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا وضرب
يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم وضرب يتدينون به لترغيب
الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون للزهد وكل من هو اجعل لهواه به
الضرر واضرهم قوم لزهد وصلاح نسبوا قد وضعوها اي الاحاديث
في الفضايل والرغايب حسبة اي يحتسبوا بها عند الله تعالى بزعمهم
الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم يرون ذلك قربة فلا يتركونه فقيلت
موضوعاتهم منهم ركونا لهم بضم الميم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له
من الزهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالخير والتقوى
وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي
لتمييز الخطا من الصواب فقيض الله لها اي لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد
من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله تعالى
بقوة البصيرة في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا بنقدهم
فسادها وقاموا بامر عظيم ما تحملوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث
المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومثل لمن كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي
مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لما سيأتي ولجمعه بين
الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا اذا الوري
اي الخلق زعما منه بتثليث الواي انهم ناوا اي اعرضوا عن القرآن بنقل
حركة الهمزة واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق مع انهما من
سوخه فافتري اي اختلق لهم من عند نفسه حسبة باعترافه حديثا
في فضايل قراءة السور ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
زاد الناظم فبئس ما ابتلر من وضعه وما لحقه به وممن صرح بوضعه

ذلك الحاكم

ذلك الحاكم وقال هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق كذا الحديث الطويل
عن ابي هو ابن كعب رضي الله عنه في فضايل قراءة السور ايضا اعترف
راويه بالوضع له فقد قال ابو عبد الرحمن المؤمل بن اسماعيل حدثني به شيخ
فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني
بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به
فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا
الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن
زاد الناظم ايضا وبئس ما اقترف اي اكتسب من وضعه وكل من اودعه
كتابه التفسير او نحوه كالحسن علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي وابي
القاسم الزمخشري مخطي في ذلك صوابه اذا الصواب تجنبه الا مبينا كما مر
واشدهم خطا الزمخشري حيث اورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجور
الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضايل الاعمال قوم محمد ابي عبد الله
ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا الغيره وقيل بالتخفيف
مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل بلده سجستان وجوزوه
ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب
للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا لشريعته لا عليه والكذب عليه انما هو كان
يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكوا في ذلك بخبر من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب
عليه في وضع الاحكام فان المندوب منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى
بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة ليضل به الناس اتفق الائمة على ضعفها
وتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في قوله تعالى
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد
كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراؤه الكذب

المكتبة الالوكة www.alukah.net

على الله يجزم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا والواضعون ايضا بعضهم قد
صنفا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد
وضع كلام بعض الحكما بالقصد للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات وفي المسند
المرفوع ترى بعاله كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابي الدنيا ومن كلام عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام كما رواه
البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب الايمان ولا اصل له من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم الا مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم
شبه الريح وحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدوا فانه من كلام بعض
الحكما ومنه اي الموضوع نوع وضعه لم يقصد بخو حديث ثابت هو ابن موسى
الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من
كثرت صلاته بالليل الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله
القاضي وهو يجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام
ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فقال شريك متصلا بالسند
او المتن حين نظر الى ثابت ممن حاله من كثرت صلاته الخ مريدا به ثابتا الزهد
وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به
كذلك منفصلا او مدرجا له في المتن وهذا اوهلة اي غفلة او غلطة من ثابت
نشات من سلامة صدره سرت منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه
عنه كثير قال الجوهري يقال وهل في الشيء وعنه اي بالكسر يوهل وهلا اذا
غلط فيه وسهى ووهل اليه بالفتح يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت
تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار بدرج الهمزة من واضعه وبما
نزل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم
به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه
لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف الا
عند الشيخ

عند الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا وربما يعرف وضعه بالركة للفظه مما يرجع
الى عدم الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او بمعناه مما يرجع
الى الاخبار عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام
ونحو ذلك او لهما معا وقد روي عن الربيع بن خثيم التابعي قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك
بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث من كثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله
عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة
وما لا يجوز قلت وقد استشكلا ابن دقيق العيد التبعي بمثلثة ثم موحدة
مفتوحتين نسبة الى تبع البر ساحل ينبع من الحجاز القطع بالوضع على ما اي
المروي الذي اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير
قرينة معه اذ قد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي او لغيره مما
يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل يرده اي المروي لاعتراف
راويه بما يفسقه وعنه نضرب بنهم النون اي نعرض فلا نحتج به ولا نعمل به
مؤاخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه
ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة ليس ذلك
استشكالا بل بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة الظن
المقلوب اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء باخر على الوجه الاتي وهو
من اقسام الضعيف بل الاغراب الاتي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا لكن غيره
وقسموا اي المحدثون المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا والعمد الى قسمين
احدهما اي حديث كان مشهورا برواة كسالم ابدلا بواحد من الرواة نظيره
في الطبقة كنافع كي يرغبا بالف الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويرجح حاله
للاغراب بدرج الهمزة اذا ما زايدة استغربا بالف الاطلاق ممن وقف عليه
لكون المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد كذبا حماد بن عمرو النصيبي
حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا

اذا القيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح
ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي والخوف من
ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه ومنه وهو ثاني قسمي
العمد قلب سند تام لمتن فيجعل لمتن اخر مروي بسند اخر ويجعل هذا
المتن كاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا
وهل يقبل التلقين او لا واخوامتحانهم اي المحدثين ببغداد امام الفن البخاري
في اية من الاحاديث لما اتى اليهم بغداد باللف الاطلاق وباهمال الدال وداراسم
الاخيرة على احدى اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها وقيل بالعكس
فصيروا متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعمدوا عشرة
رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري
ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمان المجلس باهله البغداديين
وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه الثاني كذلك
وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان
الفهم ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم قد فرغوا التفت
الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وسواله كذا الى اخر احاديثه وكذا
البقية على الولاء فردها اي المائة الى اصولها وجود الاسناد ولم يخف عليه موضع
مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعترفوا
من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطايها حفظه لتوالبها كما القيت
عليه من مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذا لم يحفظ
في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم لا بقصد
الاختبار نقال الناظم في جوازه نظرا لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي باتها الحاجة وقسم السهو
قلب مالم تقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا اقيمت

الصلاة

الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي الحديث في مجلس ثابت بن اسلم البناني
بضم اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة عجاج اعني بدرج الهمزة ابن ابي عثمان بصرفه
الوزان الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقلبه اي الحديث عن ثابت ابو النضر هرير بن حازم فرواه عن ثابت عن
انس كما بينه حماد هو ابن زيد الضرير وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب
متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد الشيخين ما اشتهر للاخر حديث حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
تنبيهات ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله
وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند نقل هو ضعيف اي بهذا السند
فقط فان قصد ذلك فان صرحت به فهو اولى ولا تضعفه مطلقا بنا على
ضعف ذاك الطريق اي السند اذ لعله جا بسند اخر مجود يثبت بمثله او بهما
بل يقف ذاك اي الاطلاق اي جوازه على حكم امام من ائمة الحديث يصف بيان
وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له يثبت بمثله او نحو ذلك
فان اطلقه اي ذلك الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة
بعد قد حققه وسياتي بيانه في قول الناظم فان يقل قل ببيان من جرح الى اخره وما
ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله
من تعذر استقلال المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر
في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره
بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند اخر وثانيها
ما تضمنه قوله ان ترد نقلا له متن واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او ما يشك
فيه من اهل الحديث أهو صحيح او ضعيف لا بذكر اسنادهما اي الواهي
والمشكوك فيه بل بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث شمل المعلق
فات بتمريض اي بصيغته التي تشعر بها عن التصريح بالضعف كيروى ويذكر
ويروى وذكر وروي بعضهم ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم بنقل اي اتيت
بصيغة الجزم في نقلك بلا سند ما صح كقال فاعلم ذلك واتيان بصيغة التمريض

المكتبة الالوكة www.alukah.net

وان فعله بعض الفقهاء او ثالثهما وهو قسيم لا باسنادهما ما تضمنه قوله سهلوا
اي جوزوا التساهل في غير موضوع من الحديث حيث رووا اي رووه باسناده
من غير تبيين لضعف ان كان في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص
وفضايل الاعمال وغوها وراوايته وعدم التساهل فيه وان ذكروا اسناده
كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقايد كصفات الله تعالى وما
يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه منقول عن ابن مهدي
عبد الرحمن وغير واحد من الايمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتبع ذلك اجمع جمهور
ايمة الاثر اي الخبر والفقه والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج به بان اي على الاشتراط
ان يكون ضابطا مقعدا اي بان يكون في الضبط يقظا بضم القاف وكسرها
وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه يحفظ ما سمعه
بان يثبته في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث حفظا
اي من حفظه ويحوي كتابه اي يصونه بنفسه او ثقة عن تطرق التغيير اليه
ان كان منه يروي ويعلم ما في اللفظ من احالة بحيث يامن من تغيير
ما يرويه ان يروي الخبر بالمعنى لا بلفظه على ما ياتي بيانه في محله وبان يكون
في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة متمسفا بان يكون
مسلما اذا عقل قد بلغ الحلم باسكان اللام مخففا من ضمها اي الاتراك في النوم
والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفعل من فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على
صغيرة او بالدرجاي ومن خرم مروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فلا كل في سوق والمشي مكشوف الراس واكثار حكايات مضحكة ولبس قباء
او قلنسوة حيث لا يعتاد ليسقطها فلا تقبل روايته من قعد شرطا مما ذكر حتى
المولع على الاصح عند من تقبل روايته وعلم ما قاله انه لا يشترط في الراوي
الحرية ولا الذكورية ولا العدد فتقبل روايته الرقيق والمراة والواحد وهو المشهور
ثم بين ما تثبت به العدالة فقال ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان
فهو عدل فتقبل روايته اتفاقا مؤتمن تاكيد وتكملة وصحح التغاؤهم اي
جمهور

جمهور ايمة الاثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امراة جرحا وتعديلا
اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او
اجتهادا من قبيل نفسيه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط العدد خلاف الشاهد
فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد كنفس الشهادة واذا جمعت المسئلتين
كان فيهما ثلاثة اقوال الا تكتفي به فيهما يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح
كما تقرر مع الفرق بينهما وفوق بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق لكونها
في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في عام للناس غالبا لا ترافع
فيه وبان بينهم في المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية
وصححوا ما تثبت به العدالة ايضا استفاضة اي الشهرة بها بين اهل العلم
عن تزكية صريحة كمالك غم الشين كما وصفه به الامام الشافعي وكشعبة
واحمد وابن معين فهو لاء وامثالهم لا يسئل عن عدالتهم وقد سئل الامام
احمد عن اسحاق بن راهوية فقال مثل اسحاق يسئل عنه اسحاق عندنا امام
من ايمة المسلمين وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسئل عن ابي عبيد
ابو عبيد يسئل عن الناس ولابن عبد البر الحافظ قول وهو كل من عني
بضم اوله اي اهتم بحمله العلم زاد الناظم ولم يوهن اي يضعف فانه عدل
بقول المنصف صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين الحد والتحال المبطلين اي ادعاءهم
لانفسهم ما لغيرهم وتاويل الجاهلين لكن خولفا بالف الاطلاق اي ابن عبد البر
في اختياره بانه اتساع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة
طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان خبرا وهو لا يصح كونه
خبر الوجود من يحمل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه انه امر
التقات يحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتاكد بان في بعض طرقه ليحمل هذا
الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة
العلم فانه انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد
اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي

انه حق ولا يدخل فيه المشهور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر
بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشان
ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيها تليينا ولا اتفق لهم علم بيان احد او ثقته
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال
ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج
بهم لانهما احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن يوافق
دائما او غالبا في المعنى او في اللفظ وان اسقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فضابط
يحتج بحديثه او يوافقه نادرا فمخطئ ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين
انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال وصححوا اي جمهور ائمة
الاثر من اربعة اقوال قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له مخافة ان تثقلا ويشق
ذكرها لانها كثيرة فمتى كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه
فعله ولا يفعل كذا وكذا عادا ما يلزمه تركه فيطول ولم يرد اقبول جرح بهما ذكر
سببه من الجرح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد والتخلف بين
الناس في اسبابه ويدل لعدم قبوله منهما انه ربما استفسر الجرح ببيان
سببه من الجارح فيذكر ما لم يقدح بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسره شعبة
ابن الحجاج بالتوقف حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على
بردون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما ذا يلزمه من ركضه ما لم يكن
بموضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه اتى
المنهال بن عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة
بالتطريب وكذا قال ابوه ابو حاتم انه يسمع قراءة بالحان فكره السماع منه
وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه
صوت الطنبور فرجعت ولم اساله قال وهب فقلت له هلا سالته
عنى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان عقب كلام
ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز الى ما يجرحه ولم يصح ذلك عنه انتهى وفي المنهال
وقد وثقه جماعة منهم ابن المعين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق له

من رواية

من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من الذبائح من المثلة فلم يترك
شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه
عنده فبان بما ذكر ان البيان مزيل لهذا المحذور وقد بينت لكونه قادحا
او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه
الائمة حفاظ الاثر ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا الشيخي الصحيح البخاري
ومسلم مع بلا سكان اهل النظر كالشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر
مقرر اي الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة
يكثر التصنع فيها فيبني المعدل على الظاهر لقول احمد بن يونس لمن قال له
عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي منبغض لابائه لو رايت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاصبح علي ثقته بما ليس بحجة
لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره والثالث انه لابد من ذكر
سببهما معا للمعنيين المتقدمين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق
المعدل بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل
من عالم بصير به كما سيأتي مع انتفاء كونه قولا مستقلا بما فيه فان يقل على القول
بان الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قل فيما ينقل عن ائمة الحديث وفي الكتب المعول عليها
في الرواة بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان
ضعيف او ليس بشيء ونحوه ولذا قل بيان سبب ضعف الحديث اذا قالوا
في كتبهم لمتن اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم
هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحوه وابهموا بيان السبب في الامرين
فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالشيخ
ابن الصلاح قد اجابا عن ذلك بان يجب الوقف اي بانا وان لم نعتمده في اثبات
الجرح لكنا نعتمده في انا نتوقف على الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذا وفي نسخة اذ
استرابا اي لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك ويستمر من وقف على ذلك واقفا
حتى يتبين بهم اليمان ابان اي يظهر بحثه عن حال ذلك الراوي او الحديث قبوله

الألوكة
www.alukah.net

والثقة بعد الته بحيث لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح والتضعيف كمن
اي كالذي من الرواة اولوا اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما اخرجوا فيه
له مع انه ممن مسّه من غيرهم جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك فانه تحلص حسن
نفي البخاري احتجاجا عكرمه اي فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح
البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام
لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وغير بالرفع
عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمه بجعلها اسما
مرادا بها الراوي الذي خرّجه البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه
والمعنى وغيرا وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتجّ مسلم بمن قد
ضعفا من غير نحو سويد هو ابن سعيد اذ به مطلق خرّج ما انتفى مسلم
كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة والكثر من فسّر الجرح فيه ذكر
انه لما عمّر ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدّث به بعد
العمى لا فيما قبله ولعلّ مسلما انما خرّج عنه ما عرف انه حدّث به قبل عماه او ما لم يرَ سويد
عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم بن ابو طالب قلت لمسلم كيف
استحرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بالنسخة
حفص وذلك ان مسلما لم يرَ في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد
ورُوي فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال
امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد الغزالي
والامام فخر الدين بن الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسكان
الميم من يحكم والعالم باسبابهما اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها
واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره
ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة
منهم التاج السبكي ليس هذا اقولا مستقلا بل مخرج لمحل النزاع اذ من لم يكن عالما
باسبابهما لا يقبل منه لا اطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي
فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سُلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم

بهما

بهما اي تفسيره لهما لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل
الجرح فيه الا مفسّرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر ممن عارف لانه اذا
خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرّح اولى من اهماله قال ومال ابن
الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى ثم بيّن حكم تعارض الجرح والتعديل في راوٍ
واحد فقال وقدموا اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدّل
اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل ولانه مصدّق للمعدّل
فيما اخبر به من ظاهر حاله ومخبر عن امر باطن خفي على المعدّل نعم ان لم يفسّر
الجرح او قال المعدّل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدّم التعديل
ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد
في الاول الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الآخر ولو نفى المعدّل الجرح بطريق
معتبر كان يقول عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا انا رايته بعد ذلك اليوم وهو
حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدّل الاكثر
بنصبه حالا بزيادة ال اي ان ظهر المعدّلون الاكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر
لان الكثرة تقوّي الظنّ والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال
الخطيب وهذا خطا لان المعدّلين وان كثروا لا يخبرون بعدم ما اخبر به
الجارحون ولو اخبروا به وقالوا اشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على
نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدّل وذلك موجود
مع زيادة عدد المعدّل وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة
قوة كلّ منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بيّن حكم تعديل المبهم والرواية
عن المعيّن بلا تعديل وغيرهما فقال ومبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس
يكتفي به ابو بكر الخطيب وابو نصر الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم
من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سمّاه يكون ممن جرحه
غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردّدا في القلب وقيل يكفي
تعديله كما لو عيّنه لانه ماموت في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى
بالقبول نعم ان يقلا بالف الاطلاق حدثني الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه

لو قلا بالف الاطلاق ايضا جميع اشياخي ثقات ولو لم أسمهم ثم روى عمن لم يسمه
لا تقبل ايضا من قد أنبهم لما ذكر فيما قبله وان كان اعلى منه كما افاده كلامه لان
التعديل به اخبار مستقل بخلافه بما قبله امّا اذا قال كل من اروي لكم عنه وأسمّيه
فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسمّاه كما جزم به الخطيب
وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم من غيره كما قاله وبعض من حقق لم يرده
اي تعديل المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلده
في مذهبه كقوله حدثني الثقة فيما يروي مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله
ابن وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث يروي الشافعي عن الثقة
عن ابن ابي ذيب فهو محمد بن ابي ذئب او عن الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن
الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى
وخرج بمن قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر
بذلك احتجاجا به على غيره بل يورده لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده
وقد عرف هو من رواه عنه ولم يروا اي جمهور ائمة الاثر فتياه او فتواه كما رأى المجتهد
هو بخطه اي العالم مجتهدا او مقلدا او عمله على وفاق المتن اي الحديث
الوارد في ذلك المعنى تصحيحا له ولا تعديلا لراويه لامكان ان يكون ذلك
منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل
بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل وهو ما رجحه الاصوليون
وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم وليس تعديلا لمن يروي عنه
العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم
رواية العدل ولو على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير
عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر
انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين

ورده

ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة
من العدول الثقات رووا عن ضعفاء والثاني انها تعديل له ان علم انه
لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالآمدي
وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح
باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا جزما بل لو عدّل مبهما لم يكتف به
كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام
ثلاثة مجهول الاول مجهول عين وهو من له راو اي من لم يرو عنه
الا راو فقط وسماه الراوي كجبّار الطائي وعبد الله بن اعز بالزاي فان كلا منهما
لم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وردّه اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا
يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول
ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول
كالصبا والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل
يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به
في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت
فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة قبل
والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه
قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل
والتفيناني التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال
باطن وظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه
الرد فلا يقبل مطلقا ايضا لدا اي عند الجماهير من العلماء وقيل يقبل مطلقا
وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراويان لا يرويان الا عن عدل قبل
والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط اي
لا في الظاهر فقد راى له حجية اي احتجاجا في الحكم بعض من منع قبول ما قبله
من القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله ابن ايوب الرازي فقطع به
وعزاه النووي للكثير من المحققين وصححه لان الاخبار مبنية على حسن الظن

الألوكة www.alukah.net

بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة
وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك
وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على هذا القول جعلا في كتب كثيرة
من الحديث اشتهرت بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها الرواة خبرة بعض
من خرج له منهم بها اي بالكتب تعذرت في باطن الامر لتقادم العهد بهم لان حال
فالتفي بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو البغوي يشهر بفتح اوله وثالثه
من الشهرة وهي الوضوح يقال شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة يعني
يلقب ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه الرافعي والنووي زاد الناظم وفيه
اي تلقيب من ذكر بالمستور نظر اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي
ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه قال في جواب سوال اورده
فلا يجوز ان يترك الحاكم شهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف
المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن
ما في نفس الامر لخفائه عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول واما الاتفاق بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور
فان النكاح انما فيه تحمل الحكم ولهذا لو رفع العقد بهما الحاكم لم يحكم بصحته
ثم بين حكم رواية المبتدع فقال والخلف اي الاختلاف واقع بين
الائمة في قبول رواية مبتدع ما لم يكفر ببدعته قيل يرد مطلقا سواء
الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فالتحق بالفاسق غير
المتاول كما التحق الكافر المتاول بغير المتاول وهذا يروى عن مالك وغيره ونقله
الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكر اي وانكره ابن الصلاح
فقال انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي مطلقا وقيل لا يرد مطلقا بل اذا
استحل الكذب في الرواية لنصرة مذهب له اولا فلا من مذهبه
سواء ادعى الى مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة
الكذب يمنعه منه فيصدق ونسبا بالف الاطلاق هذا القول للشافعي
لان الظاهر

المسلمين
العدالة اه

اذ

اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون
من العلماء وراه ابن الصلاح الاعدلا اي اعدل الاقوال واولاها ورد واد عائهم فقط
قال وهو مذهب الاكثر ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية
الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا علم فيه بينهم اختلافا لكن
استغرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد روى اي ائمة الحديث كالبخاري ومسلم
احاديث عن جماعة من اهل بدع باسكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتجاج
والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم
خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العقيلي وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن
دينار اما من كفر ببدعته فمتفق على رده تقالي بالمعدوم وبالجزئيات
فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد
حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال ابن حجر شيخنا التحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ
في تكفيرها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد
ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
ثم بين الناظم حكم توبة الكاذب في الحديث فقال والحميدي بالاسكان
لما مر شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قول
بان من للكذب تعمدا اي في الحديث النبوي لم تقبل توبته وان
يتب وتحسن توبته تغليظا عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة
العظيمة وهي تصيير ذلك شرعا وخرج بتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ
ومتعمد الكذب في حديث الناس فانا نقبلهما اذا رجعا وللامام ابي بكر
القفيري شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدي ولكن
اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال فلغة ولم يقيده بالحديث النبوي
حتى قال كل من اسقط خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم تقبل
لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة قوله

من اهل النقل اي الحديث وزاد الصيرفي عليهما ان من ضعف نقلا اي من جهة نقله كوهم وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان ولكن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم والامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي الجاني بكذب يخبر نبوي اسقاط ماله من الحديث اي ما قد تقدم ماله من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل كهذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هو الا ايمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله قد كنت ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الايمة لما مر ويؤيده قوله ايمتنا ان الزاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنقض القران على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الرواية الملكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك لان متعلقها لازم لكل من المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم ثم بين الناظم حكم انكار الاصل تحديث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صرحا كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما كالبينتين اذا تكاذبتا اذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تشين بقول شيخه

هذا بحيث يكون جوابا له فقد كذبه الاخر ايضا فانه يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل له جرح في تلك الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه وارد دانت اذا تعارضا ما لم يجحد الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل امتا اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما رويت هذا وما حدثت به اولم احدثه به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان وان يرده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به او نحوهما من ما يقتضي يعني يحتمل نسيانه كلا اعرف اعرف انه من حديثي فقد رواه اي جمهور المحدثين لعلم الذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ نافٍ ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تشمل ظني الاصل والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن يشكل بتقديم الشيخ في جزميها وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين تقدم ما للمثبت على النافي لا اشكال وحكي الاسقاط في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت رواية فرعه كشهادة فرعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو ابن ابي صالح الذي اخذ بالبناء للمفعول اي روى الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل بعد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله وانسى بعض حديثه

في الحمل اي التحمل للحديث كما لتحمل حال النوم الواقع منه او من شيخه وردّ ايضا ذو
تساهل في حال الاداء اي التحديث كلا من اصل اي كالمؤدي لا من اصل صحيح والحالة
انه او القارئ او بعض السامعين غير حافظ على ما يأتي بيانه في بابه او اي
وردّ ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به
من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى بن دينار حيث لقنه حفص بن
غياث فقال حدثنك عايشة بنت طلحة عن عايشة بكذا وكذا فقال حدثني
عنها به وقال له حدثك القاسم بن محمد عن عايشة بمثله فقال حدثني عنها
بمثله وذاك لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او من قد وصفا من الايمة
برواية المنكرات او الشواذ كثرة اي حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها او عرفا
بكثرة السهو او الغلط في روايته والحالة انه ما حدث به من اصل صحيح
بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بشيء من ذلك ردّ اي مردود
عندهم لان الانصاف بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح
لما قبله امّا من لم تكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة
السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يردّ ثم ان بيّن بضم اوله وتشديد ثانيه
واسكان نونه مدغمة في لام له اي للراوي الذي سهى او غلط ولو مرة غلطه
او سهوه فما رجع عنه بل اصرّ سقط عندهم اي المحدثين حديثه بمعنى اي
لحادثه جميعها وهذا شامل لقوله وكذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد
ابن حنبل وعبد الله بن المبارك المروزي راوا اسقاط حديثه بذلك في العمل احتياطا
ورواية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما
لم يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه لاحجة له
فيه ولا طعن فعلم ما يأتي ذا اي القول بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد
قال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال من تمادى
في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم
بالكذب وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا اي المحدثون وغيرهم في هذه الدهور
المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اي شروط من تقبل روايته

فكان يحدث به عمن سمعه منه وفاته الاعلام بالمروي وكونه لن يضبطه
من اضاع اذ بتركه لروايته يضيع وقد جمع جماعة من الايمة اخبار من حدث ونسي
منهم الدارقطني والخطيب قال ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان
فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما التحديث
عن الاحياء والشافعي بالاسكان لما مر قد نهى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله
حين روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عن ان يروي عن الحي الخوف التهم
بتعذر انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان المروي بطريق اخر غير طريق الحي
والا فلا كراهية اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي ان لم
يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال ومن روى
الحديث بلجرة او نحو هلجعالة لم يقبل روايته اسحاق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي الماخوذ
على ذلك شبيه اجرة معلم القران ونحوه في الجواز وعدمه الان العادة ثم
جارية بالاخذ من غير حرم مروءة والاخذ هنا يخرم اي ينقض من مروءة
الانسان الاخذ لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث ردّ اهة ذلك وتنزيه
العرض عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله للحافظ ابو نعيم الفضل
ابن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على التحديث وكذا اخذه غيره كعفان
شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت ابا نعيم
يقول يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاث عشرة نفسا وما فيه رغيف
ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا فقط
ومحل ما مر من كون الاخذ حارما للمروءة اذا لم يقترن بعذر يعذر من فقر
وعدم كسب فان كان ذا كسب لمن نبذ اي القى شغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجز انت له الاخذ ارفاقا به في معيشته
عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي لما سأله ابو الحسن بن المنور لكون اصحاب الحديث كانوا
ممنوعة من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند المحدثين ذو تساهل

في الحمل

لعشرها او تعذر الوفا بها بل يكتفي في اشتراط عدالته بالعاقل المسلم البالغ
غير الفاعل للفسق ولما يخرم المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفي في
اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع ماروي بخط ثقة موثق
سواء الشيخ والقارئ وبعض السامعين وسواء الكتب سماعه على الاصل
ام في ثبت بيده اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث
لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المقيد لذلك وانه
يروي اي وبان يروي من اصل بدرج الهمزة وافقا اصل شيخه كما قدمنا سبقا
لنحو ذاك للحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من
بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته
في كتبهم ولا يقرؤون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم
وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن
جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف
عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواياته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره
فلقد آل السماع منه والرواية عنه الان لتسلسل السند اي الى ان
يبقى الحديث مسلسلا عدة شانا واخبرنا التبقي هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي الى نحو قوله شيخه
الحاكم ونحوه عن السلفي وقال الذهبي العمدة في زماننا ليست على الرواة
بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط
اسما السامعين والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل
والترجيح والتفاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين
والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخيرا الاقتصار على
مجرد وجود سلسلة السند التي مر ذكرها مراتب الفاظ التعديل وهي اربعة
بل خمسة والجرح والتعديل المنقسمان اجمالا الى علي وادنى ووسط قد
هذبته بقي كلامنهما اي بقي اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو
محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم بغير تنوين للوزن وبه مع درج همزة اذ رتبه

في مقدمة

في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد
عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة وزدنا عليهما ما في كلام ائمة
اهله اي الحديث وجدت من الالفاظ فيخ ذلك فارفع مراتب التعديل ما اتى
كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى
في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم
ما كررته انت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سوا اختلفت الالفاظ
كثقة ثبت او ثبت حجة ام كما ذكره بقوله ولو اعدته اي اللفظ الواحد
كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتين او اكثر كان اعلا منها والثبت
بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه
مع اسما المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن
الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان
او حجة او اذا عزوا بدرج همزة او في الثلاثة الاخيرة اي او نسب الائمة الحفظ
او ضبط العدل كان يقال فيه حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما غير
كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان
بدونه ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل
كاف وانه يلي مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منها
ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ليس به باس او لا باس
به او صدوق وصل بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح بذا اي بما ذكر
في المرتبة الرابعة مامونا او خيارا كان يقال هو مامون او خيار الناس وتلي
هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي محله الصدق وفاقا للذهبي
خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثانية
عندهما روى عنه او يروي عنه او الى الصدق ما هو اي هو قريب منه
فحرف الجر متعلق بقريب المقدر وما زائدة وكذا شيخ وسط او وسط
فحسب اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط ولم يذكر ابن الصلاح
ولا ابن ابي حاتم في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصالح الحديث وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه بتردد الخامسة
وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات
والشواهد او يكتب حديثه او مقاربه اي الحديث وهو بكسر الراء من القرب
ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره او جيده او حسنه او مقاربه
بفتح الراء اي حديثه يقاربه حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه
ليس بشاذ ولا منكر صويلح او صدوق ان شاء الله بدرج الهمزة او ارجو بان
اي ان ليس به باس عواه اي عشيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة
فجعل محله الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصدوق ان شاء الله مرتبة
وروي الناس عنه وشيخ او صويلح ومقارب مع ما به باس ويكتب حديثه
وما علمت فيه جرحا اخر وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا
دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به نظير ما اعلم به باسا او
ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشي حصول الرجاء به والحاكم في اهل
هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الاول بخلافهم في الباقي لان الفاظهم
فيه لا تشعر بشريطة الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار والاختبار
هل له اصل من رواية غيره ثم حديث بعض اهل الخامسة كلونها
دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفي قوله شاء الله وباس عراه إذ الة وهي
زيادة حرف ساكن اخرا بعد وتد مجموع مع ان في الاول القطع ايضا
وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله والاذالة جايزة في مجزوء
البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها في الوجز تشبيها له بهما للضرورة
ثم ما مر من ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس قد يقال ينافيه
ما ذكره بقوله والامام يحيى بن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك
تقول فلان ليس باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة
ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لكن لا يكتب حديثه ونحوه قول رحيم
عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول
في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت تراه يكذب قال لا تقول ثقة

ولا نعلم الاخير اقال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان
معين انما قصد ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب
رحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما
بل اشار لها في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر ونقلا بنائه للمفعول مما يؤيد
ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن بن مهدي لما روي عن
ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي اجاب من سال منه وهو
عمرو بن علي الفلاس ان ابا خلدة كان ثقة بقوله بل كان صدوقا وكان خيرا
ورويه خيارا وكان مامونا الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنتم تعونا
اي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سالتم عن ذلك فصرح
بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومامون الذي كل منها في مرتبة
ليس به باس وقوله لو تعون تكملة ورعا وصف ابن مهدي ايضا ذا
الصدق اي الصدوق الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف
لسوء حفظه وغلطه ونحوهما بصالح الحديث المنحط عن مرتبة
ليس به باس اذ يسم بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بما تتميز
به مراتبهم من لفظ او كناية مراتب الفاظ التجريح وهي ستة
واشوا التجريح ما ات كما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا
اليه المنتهي في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لها وهي
كذاب او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع
اي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعدها
اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان
ساقط وفلان هالك فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب
الحديث او متروك او متروك الحديث او تركوه او يدرج الهمزة فيه نظر
وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه
وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون او نحوها ثم يليها رابعة
وهي فلان رد بنائه للمفعول حديثه اي رد واحديثه او مردود او

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادّى ذلك بعد اسلامه وحمل عنه

وكذا يقبل عندهم صبيّ حمّلا الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله في حال

صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط

وردّ عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحمّلوه في صغرهم

كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن

الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع احضار اهل العلم من المحدثين

وغيرهم للصبيان مجالس التحديث ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك

بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عمر والهاشمي فانه سمع السنن لابي داود

من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتدّ الناس بسماعه وتحملوه عنه وتالى يعقوب

الدورقي حدّثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث

سنين فحدّثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب

الحديث بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته ففي العشرين

بكسر النون من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم

الزاي احب حين مما قبله فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانها

مجتمع العقل وهو اي استحباب طلبه فيه الذي عليه اهل الكوفه فقد كانوا

لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه في العشرين من

السنين في اهل البصرة كالطريقة المالوفه لهم حيث قيدوا بها وطلبه في الثلاثين

من السنين طريقة مالونة لاهل الشام والحق عدم تخصيصه بسنّ تخصوص

بل ينبغي تقييده بالفهم لحصول الغرض به فكتبه اي ثم ينبغي ان يقيّد كتب

الحديث بالضبط اي بالتأهل له ففي الوقت المستحب لابتداء الطلب اربعة

اقوال وينبغي ان يقيّد السماع اي سماع الصبي للحديث حيث اي بحيث بمعنى

حين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص

كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار المحفوظ اتقاء سلسلة الاسناد ان

يبكّر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه وبه اي وفي وقت صحة سماعه

نزاع بين العلماء جلته فيما ذكره اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين التقييد بها

مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واهٍ بمرّة اي قولا جازما وفلان

هم اي المحدّثون قد طرحوا حديثه وفلان ارمٍ به او متّروح او مطروح الحديث

او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي

شيأ ونحو هما ثم يليهما خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيأ بالف الاطلاق

في وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر او له ما ينكر او متناكر او مضطرب

اي الحديث او واه فلان وضعفوه لا يحتجّ به وبعدها سادسه وهي فلان

فيه مقال او ادني مقال ضُعّف بالتشديد والبناء للمفعول وفلان فيه او

في حديثه ضعف او تنكر منه مرة وتعرف اي منه مرة اخرى لكونه يأتي

مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله اللف ان لم

تشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكر بها ساكنة لسلم من ذلك

وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس

بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس

بالمرضي وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو

اي هو قريب منه على ما مر او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون فيه وكذا

سيء حفظ او لين او ليّن الحديث او فيه لين او تكلموا فيه والحكم في اهل المراتب

الاربع الاول انه لا يحتج بأحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر

من بعد قوله لا يساوي شيأ وهو ما عدا الاربع بعد حديثه اعتبر لا يشار

صيغه بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما اراده من الفاظ الجرح التي

اشار اليها فيما مر بقوله ورد ت ما في كلام اهله وجدت هو يضع ووضّاع

والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيأ ومنكر الحديث

وواهٍ وضعّفوه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة

الى آخره ما عدا قوله ليّن متى يصح تحمل الحديث او اي ومتى يستحب

وقبلوا اي المحدّثون الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحمّلا للحديث في حال

كفره واداه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله

عليه وسلم في فداء اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور

وقبلوا من مسلم تحمّلا

تكلموا فيه وكل من ذكر

في كفره كذا صبيّ تحمّلا

من بعد شيأ بحديثه اعتبر

الألوكة
www.alukah.net

الجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن
خمس سنين فاكثر سمع ومن لم يبلغها حضر او احضر ثم المجة لهم في التقييد بها
قصة محمود هو ابن الربيع وهي عقل المجة اي عقلة لها وهي حال من الفم
وهو اي ومحمود ابن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه
مداعبة او تبريكا وقيل يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن
اربعة من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة اذ
لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان
لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها
مما سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطاب باحالة كونه مميزا
وردة الجواب وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد
على الخمس ومما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسبع انه قيل
لابن حنبل فرجل اي ان رجلا وهو ابن معين قال لخمس عشرة سنة التحمل
يجوز لا في وقتها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما
يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل وقال ليس القول بل اذا
عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك
في القتال والاكليف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل
من بين الحمار والبقر فرق نهو سامع ومن لا يعرف بينهما فيقال له حضر ولا
يقال له سمع قال به موسى بن هارون الحمال بالمهملة حوابا لمن سأله متى يسمع
للصبي فقال اذا فرق بين البقر والحمار وفي رواية بين البقرة والكرابة والحافظ ابو
بكر بن المقري لاعتبار الفهم والتمييز سمع اي قال بصحة السماع لابن رابع من
السنين ذي ذكر بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب
سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول
حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري لاسمع منه ولي
اربع سنين فاراد وان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يضعف عن

السماع

السماع فقال ابن المقرب اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير
فقرأتها فقال غيره اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري
سمعوا له وعهده علي اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما
قال اعلى وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين
وغيرهم وهي اي الوجوه ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ
شيخ اي السماع منه فاعم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج الهمزة
حفظا اي من حفظه املا او غير املاء لكنه في الاملاء اعلى لما فيه من شدة تحرز
الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما
ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة
الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او
خبرنا او انبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه
القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا لا ينافي ما ياتي من ان فقيها بعضه على بعض
قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير
لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قال الناظم
ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ
الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة
لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن لواي
اطلاق غير انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة
فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول اي الراوي سمعت اذ
لفظها صريح وسماع لفظ الشيخ لا تقبل التاويلا الآتي بيانه بخلاف سمعنا فانه
يقبله حدثنا وبعدها اي بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها للانفراد
تستعمل الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد
روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة وبدا وكل حدث اهل المدينة
وانبا بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط وبعد ذا

الألوكة
www.alukah.net

اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين لسماع
لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد ابن هارون استعمله في ذلك هو وغير
واحد كمحمد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم من لفظ
شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بالعرض وبعده اي لفظ اخبرنا واخبرني تلا تاكيد انبانا ونبانا وقلما استعماله
فيما اسمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت
راجحة تاما مرصحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح
عليها من جهة انهما يدلان على ان الشيخ رآه الحديث وخاطبه به وقوله
اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان
في الحكم لها بالاتصال لانها الغالب من صنيعهم استعملها فيما سمعوه مذاكرة
وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يليق بما سمعه منه في المذاكرة
وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوها اي
اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات وهي مع ذلك
محمولة على السماع من لفظ الشيخ ان يدر اللقي بينهما ويسلم قايلها من
التدليس لا سيما من عرفوه اي المحدثون بان عرف بينهم في المضي اي فيما مضى
ان لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع منه كحجاج هو ابن محمد الاعور
فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها
ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث
منع الحكم به ان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر ذا
الحكم على الراوي الذي بهذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ
المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ثم يلي السماع منه
القراءة عليه التي نفتها اي سماعا معظمهم اي المحدثين عرضا بمعنى ان القارئ
يمر من على الشيخ الحديث كما يمر في القرآن على المقرئ سوي بفتح اوله والقصر في لغة
اي سواء في ذلك قراءتها اي الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظ منك او كتاب
لك اوله او لغيرك كما او بالدرج فيه وفيما قبله سمعتا بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك

او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه حافظ لما عرضتا انت او غيرك عليه اولا
يحفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او ثقة غيره ممسكه ولو
كان هو القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في التفريعات وكاصله
ما قبل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع معك يحفظه اي المقروء مع استماع
منه له وعدم غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا بحفظ القاري فقط كما نقله الناظم
وترك جزم بحفظه المفسر لشرطي الوزن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا
اي المحدثون اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا ورد وانقل الخلاف
فيها وبه اي بالخلاف ما اعتدوا اهل عملوا بخلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم
فيها اي في القراءة عرضا هل تساوي القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي
دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصحبه ومعظم اهل كوفة بمنع الصرف واهل
الحجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري هما اي انهما في الصحة سيان وابن ابي ذيب
ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت
قدرجحا العرض على السماع لان الشيخ لو سهى لم ينتبها للطالب الرد عليه اما لجهله
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه ان ترجيح السماع من الشيخ على
العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحوه جنح اي مال وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط والشيخ في حال العرض
او عمي منه في حال قراءته وجودوا فيه اي راوا الاجود في الاداء من سمع عرضا ان يقول
قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره
مع بالاسكان اي مع قوله وانا باثبات الالف اسمع خشية التدليس ثم يلي ذلك
عبارات السماع مقيدة بما يأتي كما ذكرها بقوله عبر اي عن ذلك بما مضى في اول
اي في القسم الاول مقيدا له بقولك قراءة عليه فقد حدثنا فلان بقراءتي عليه
او قراءة عليه او قرئ عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا سامع
او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او نحو ذلك
حتى ولو كنت منشدا نظما لغيرك قراءته عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه فقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

انشدنا فلان قراءة عليه او يقرأ علي عليه او سمعا عليه او الا سمعت فلانا او منه

فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين

ومالك قد صلا بالف الاطلاق ذلك ويحمل حمله على ما اذا قال سمعت علي فلان

وحينئذ فالخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار ممن اخذ عرضا بان يقول

حدثنا واخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو يسمع منعه الامام

احمد والمقدم الخليل والنسائي والتيمي بياسكان الياء بنية الوقف يحيى

ابن يحيى وابن المبارك عبد الله الحميد سفيانا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني

انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى

ابن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وبعده

سفيان بن عيينة والامام احمد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز

مع الامام البخاري الي الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج

عبد الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب

عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم وجل اي معظم اهل الشرق قد

جوزوا اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما والتمييز بين القسمين

وخص اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار

اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري

صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية

خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح

به النووي والاكثرين اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو بضم

الهاء الذي اشتهر مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر

والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه

عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم

محمد بن يعقوب الهروي اعاد اقراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته على

بعض رواته عن الفربري حتى عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قائلا

فيه اخبرنا الفربري اذ لو كونه كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ

الفربري

الفربري حدثنا الفربري بل قال له تسمعني اقول حدثكم الفربري فلا تنكر

علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا اراي الذين

اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله

اخبرنا الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير

الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط اي جور والصحيح خلافه كما

سياتي في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد تعريفات ستة

لهذين القسمين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل

عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان

امسك الاصل حين القراءة علي الشيخ رضي اي مرضي في العدالة والضبط

وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه هل يصح السماع او لا فبعض

نظار الاصول كامام الحرمين يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه

كلام القاضي عياض يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم

يعتمد ببنائه للمفعول ممسكه اي ممسك الاصل فذلك السماع رد اي

مردود وهذا تصريح بما علم من قوله اما اذا كان الممسك الرضي قارئا فلم

يبطل السماع الا بعض من شدد في الرواية ثانيهما فيما اذا سكت الشيخ بعد

قول الطالب له اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان

سكت الشيخ المتيقظ المتحفظ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت

اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله نعم

او نحوه ولا ايما كان يومي براسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته

اجابة قراءة المفظم من العلماء وهو الصحيح كما فيا في صحة السماع اذ سكوته

على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولانه لا يليق بدين اقرار على الخطا في مثل ذلك

وحينئذ فيودي بالفاظ العرض كلها ولكن قد منع بعض اولي الظاهر والحديث

ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا

من الشافعية ابو الفتح سليم بترك التنوين الرازي ثم الشيخ ابو اسحاق

بالصرف للوزن الشيرازي وكذا ابو نصر بن الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمروي

اذا ادّى بما يأتي حيث قال اما حاصله والفاظ الاداء الاول المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه وانا اسمع
روايته هي الفاظ حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو انتشار
الشيخ برأسه او اصبعه للاقراء به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه
نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد
الجواز ولم يشترط مالك عن المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقراء به
لفظا لانتهاء في افتراق الحال بين صيغة المفرد وصيغة من في جماعة وهو
ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد عهدا هو عليه اكثر الشيوخ
له وامية عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن
شيخه بصريح اللفظ حيث انفردا عن غيره بالسماع واجمع انت ضميره اي
ما تحملته فقل حدثنا اذا تعددا اي من تحمل بان كان معك وقت التسميع
غيرك وفي عبارته التفات واختار ايضا فيما تحمله عن شيخك في العرض انك ان سمع
بقراءة غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا
ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله رويا روي عنه الترمذي وغيره
انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو
ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا اشاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب أن
القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل
ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم
ولكن رضيا اي استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حاله
الآخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه من لفظه اكان وحده
فيأتي بحدثني او كان مع بالاسكان سواه فيأتي بحدثنا فاعتبار الوحدة
اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا لو شك في اخذه عنه عرضا
أكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره
لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرأنا قال الناظم وهو

حسن

حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والاصل عدمها ولان
افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه ويمكن حمله على قراءة بعض من حضر
السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح
حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك مع انه انما قرئ عليه وهو
يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه
وشك هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل مثله
اخبرنا كما يفهم بالاولى لكن يراعي يحيى بن سعيد القطان الجمع عند شك في مسئلة
تشبه الاولى وهي فيما اذا وهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه
ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك
ايضا قال وهو عندي يتوجه بان حدثني اكمل رتبة فيقتصر في حالة
الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا لطيف انتهى والوحدة
بالنصب باختار اي وقد اختار وصيغة حدثني في ذا الفرع البيهقي بعد نقله
قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزايد
فيطرح الشك ويبني على اليقين رابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره
بقوله وقال الامام احمد بن حنبل اتبع انت لفظا ورد للشيخ في ادايه لك
من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين وحذف التا
واصله تتعدى اي لا تتجاوز لفظه فقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان
قال اولهما حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا او بعكسه ونحوه فيما صنفا بنايه
للمفعول من الكتب الستة لابن الصلاح لاحتمال ان قايل ذلك لا يرى التسوية
بين الصيغتين لكن حيث راوعرفا ببنايه للمفعول بانه سوى بينهما
ففيه حينيذ ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي
جريان الخلاف فيري ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روي ذو الطلب
اي الطالب مما تحمله باللفظ من شيخه لا فيما وضعوا اي المصنفون
في الكتب المصنفة فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سوا اروبناه في التصنيفات
او نقلناه منها لفظا او اليتخار بينا واجزناه كما سياتي في الرواية بالمعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضعفه ابن دقيق العيد بان النقل منها لا ينبغي منعه اخذا من تعليل المنع
بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف
خامسها في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب وقت التحمل وفي سن الاجازة
مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت
القراءة مستمعا كان او سامعا فقال بامتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني بفتح الفاء وكسر الميم ابو اسحاق ابراهيم الهروي نسبة الى هراة
محلة ببغداد وابو احمد ابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع
وجائحوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى
ابيه لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا ترو وانت ما سمعته علي تحكه في حال
نسخه او لنسخك تحديثا واخبارا اي فلا تقل احدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرت
كما يقوله من ادى تحملة وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة بالري وابن المبارك كلاهما
كتب اي نسخ او لهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم وعند عمر بن مرزوق
وثانيهما في حال التحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور
الى القول بان خير امنه اي بما ذكر من اطلاق بالجواز الى القول بالمنع ان يفصلا
بالف الاطلاق فحيث صحب النسخ فهم المقروء صح السماع او لا يصحبه ذلك
وصار كانه صوت غفل بطلا اي السماع وصار حضورا والعمل على هذا وقد
كان يفعله شيخنا بل وفتى ورد على القاري كما جرى الدارقطني نسبة الى دار
القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املاء ابي اسماعيل الصفار فراه بعض
الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي
للاملاء خلاف فهمك ثم استظهر عليه حيث عد املاء اسماعيل المذكور
اي عدوه املاءه عدا واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما اخبر بعد
ان قال للمتكلم عليه احفظ كم املى حديثا الى الان فقال لا وسر اي وبعد ان عده
سره على الولاء اسنادا ومتنا فعجب الناس منه وذاك اي التفصيل المذكور

في النسخ

٥٤

في النسخ جري في الكلام من كل من السامع والمسمع وقت السماع وفي افراط
القاري في الاسراع او اذاهيئم اي اخفى صوته حتى خفي في جميع ذلك
البعض اي بعض الكلام وكذا ان بعد السامع عن القاري او عرض نعاس
خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما يسير بردّ ما يخطئ فيه القاري ثم مع
اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل اي يغتفر في الظاهر من كلامهم الكلمتان
او اقل توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر ايرا على ما لا يكون
الذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي اي يسن للشيخ المسمع ان يجيز
للسامعين روايته ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبرا للنقص ان وقع وفي نسخة
ان يقع في السماع بسبب شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كان
يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال
ابو عبد الله بن عتاب محمد الاندلسي ولا غني لطالب العلم عن اجازة من الشيخ
مع السماع بقراءة احدهما تقترن به وفي نسخة تقترن لجواز السهو او الغفلة او الغلط
وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع
ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد
المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا فان سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به
نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب
كون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما
امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما نقله ابو الحسن علي بن
الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم ياخذ واعنه سوى سمو عه منها على
ابي بكر بن باقا وسئل الامام ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له ارحرفا اي
لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا
وكذا ايرويه عنه فقال ارجوا انه يقع عنه ولا يضيق به كل الحافظ ابو نعيم
الفضل بن دكين منع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يسقط عنه في حال سماعه
من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من بعض مرفقايه فلا يسمع اي فقال

نسخة الألوكة
www.alukah.net

لا يسمعه الا بآت اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن مفهم افهمه اياها
لا عن شيخه وغيره ويروي عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت
من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي
فعلت لزايدة فقال لو لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال
فالقيتها جميعا وايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء
المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قال انا مقتصرا على النون والالف
اذ فانه حدث من حدثنا من قول شيخه سفيان بن عيينة حين يحدثه
عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام
عند سفيان لم اسمع شيا من حروف حدث هذا وسفيان شيخه اقتفي
بسماع لفظ مستملي عن املي اي لفظه اذ المستملي اقتفي اي اتبع لفظ
المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال
اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا
هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم بان من سمع
المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ
المستملي كما في العرض لان المستملي في حكم القاري على المملي وحينئذ فلا يقال
في الاداء الذي سمعت فلانا كما مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله
جماعة من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من
في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب من في المحدث
وهكذا توزع اخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى
لكن الاول هو الارفق بالناس كذا قال ابو اسماعيل حماد بن زيد اقتفي من استفهمه
في حال املايه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له استفهم الذي يليك
حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال كنا نقعد للتحفي بالاشكال لما مر حين
تحديثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض ممن يحضر ولا يسمعه
فيسال اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم كل من سمع منه
او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحديثه منه بما لم يسمعه

الا من رفيقه تساهل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش
رايت ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن
مهدي وابي عبد الله بن مندة يلغي من سماع الحديث شمه فهم انما عنوا به
اذا اول شي اي طرف حديث سئل عنه المحدث عرفه والتغى بطرفه عن ذكر
باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذكروا الشيوخ فيحدثوهم
بها وما عنوا به تسهلا اي تساهلا في التحمل ولا في الاداء اساد سها في التحديث
من وراء استر وهو ما ذكره بقوله وان يحدث من وراء استر كان زار وجدار
من عرفته بصوت منه او بالدرج باخبار ذي خبر ممن تثق بعدالته وضبطه
ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا
صح السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط رويته له
لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز في من كثر بهما فتلون حارة وفتحها
فتلون موصولة او نكرة موصوفة وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا ترو عمن يحدثك
ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا على صحة
السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر السارع بالاعتماد على صوته مع
غيبة شخصه عمن يسمعه ولنا ايضا على ذلك حديث اي حديث امنا عائشة
وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج
به في الصحيح سابقها فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله
ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنعه الشيخ اي منع الشيخ له
ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا ترو عني
او ما اذنت لك في روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهي شي
لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبرتكم ولا اخبر فلانا
لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ خوجعت عما حدثتكم به
مما لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال

الألوكة
www.alukah.net

الثالث من اقسام التحمل

معه ذلك لم يروه عنه **الثالث** من اقسام التحمل الاجازة وهي تقال لغة للقبول
وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية **ثم الاجازة تلي السماعا** عند ما فهو ارفع منها
على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب
والرياء والعجب وقيل هما سواء **وقد نوعت لتسعة انواعا** مع انها متفاوتة
ايضا كما يأتي **ارفعها** بحيث **لا مناولة** معها اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن
المناولة وهو اول انواعها **تعيينه** اي المحدث **الكتاب المجاز به والشخص**
المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه
الكتب المتغايرة المجردة من المناولة فسيأتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي
عياض حكى اتفاقهم اي العلماء **على جواز ذا النوع وذهب** القاضي ابو الوليد
سليمان بن خلف المالكي **الى نفي الخلاف** عن جواز الاجازة **مطلقا عن**
التقييد بهذا النوع **وهو غلط** لما يأتي **قال** اي الباجي لا خلاف في جوازه
الرواية بالاجازة **والاختلاف** انما هو في **العمل بها فقط** اي فقط **وردّه**
اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه **الشيخ** ابن الصلاح **بان** مخففة من
الثقيلة اي بانه **للشافعي** ومالك **قولان فيها** اي في الاجازة جوازا ومنعا
وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين وردّه ايضا
بما لخصه الناظم بقوله **ثم بعض نابى مذهبه** اي الشافعي **وهو القاضي**
حسين وفي نسخة الحسين **منعا** الرواية بها اي قطع بمنعها **وكذا** غيرهما **قالا**
ابو الحسن الماوردي **صاحب الحاوي به** اي بالمنع **قد قطعا** وكذا غيرهما
اي القاضيان **كشعبة** بالصرف وعدمه والاول اولى **وابن المبارك** وغيرهما
ولو جازت اي الاجازة **اذن لبطلت رحلة** بكسر الراء وضمها اي انتقال
طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفتائهم بالاجازة عنها **وجا** ايضا عن منعها
ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني **مع** ابي اسحاق ابراهيم **الحربي**
ابطالها كذاك للسنجري بكسر السين نسبة لسجستان قرية
على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوايلي حيث حكاه عن
جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب ذاهبون

قال الشعبة ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحربي ابطالها كذا للسنجري

الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية **لكن على جوازها**
استقر اعملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا والاجماع قال الامام
احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها انه ليس كل
طالب يقدر على رحلة **والاكثرون** من العلماء **طرا** بضم الطاء اي جميعا **قالوا** الوابلي
بالجواز ومامر عن الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة لما صح عنهما
انهما اجازاها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها **كذا المعتمد وجوب العمل** بالمروي
بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع **وقيل** وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم
لا يجب العمل به لحكم الحديث **المرسل** وردّه الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف
عينه واسمائه وعدالته كمن لا يعرف **والثان** بحذف الياء من انواع الاجازة المجردة
عن المناولة **ان يعين المحدث المجازله دون المجاز به** كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي
او مروياتي **وهو** اي هذا النوع **ايضا قبله جمهورهم** اي العلماء **رواية به وعملا**
بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الاجازة **والخلف** في كل من قبول ذلك والعمل به
اتى فيه اي في هذا النوع **مما قد خلا** اي مضى في الخلف فيما قبله لعدم تعيين
المجاز به وعلى قوله يجب كما قال الخطيب على المجازله الفحص عن اصول المجيز
من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك حدث به **والثالث** من
انواع الاجازة **التعميم في المجازله** سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين
او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي **وقد مال الى الجواز** اي جواز هذا النوع
مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوصف حاصر
كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من تصنيفي هذا او لم يقيد كمن قال
لا اله الا الله الحافظ **الخطيب والحافظ ابن منده ثم** الحافظ **ابو العلا** الحسن بن
احمد العطار الهمداني **مال** الى **الجواز ايضا** وقوله **بعده** اي بعد ابن منده تأكيد
وجاز التعميم في المجازله بقسميه السابقين **للموجود** وقتها خاصة **عند** القاضي
ابي الطيب طاهر الطبري لخبر بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح **للابطال** لذلك **مال** حيث
قال لم نر ولم نسمع عن احد ممن يعتد به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن
الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع

الألوكة
www.alukah.net

يُنزَّل على المسؤول عنه اما الجماعة المسمّون المعيّنون في استدعاء او غيره
مع البيان لهم ولانسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا يضر حينئذ
الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المشيخ عين
السامع منه ويَنبغي الصحة ان جملهم اي جمعهم بالاجازة من غير عدّ
وتصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف والخلاف
من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع
بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن
يشاوها الذي اجازه الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء
ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او بمن يشاوها غيره اي غير
المجاز له حال كونه معيّنا كقوله من شاء فلان ان أجيزه فقد اجزته او
اجزت لمن يشاوه فلان او اجزت لمن شئت اجازته والصورة الاولى
اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة
معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعيّن المبهم في الثانية
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان أجيزه فهي باطلة قطعا لوجود
الجهالة فيها من جهتين واجاز الطلا اي الصورتين السابقتين معا ابو
يعلى محمد بن الحسين بن الفرّاء الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد
ابن عبيد الله بن عمروس بفتح اوله وقلا يعني وقال من احتج لهما كما اشار
اليه في شرحه لانه يحلي الجهل فيهما في الحال اذ اي حين يشاوها اي المعلق
بمشيئته الاجازة قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها فيهما وقد افتى بذلك
اي به القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب عنها وعلّل
بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد
يُجعل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد
ابن ابي خيثمة اجاز بها هو كالثانية المبهمة في المجاز له فقط فانه قال قد اجزت
لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما صحّ من تاريخي الذي سمعه مني

ضعّفها كثير لا ينبغي احتمالُه فالحذر استعمالها روايةً وعملًا لكن اجازها جماعات من الائمة
المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه وصححه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن يروي بها وفي النفس منها شيء وانا
اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا
عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه وما يعم مع وصف حصر كالعلما
بالقطر الموجودين يومئذ اي يوم الاجازة بالثغر اي ثغر دمياط او اسكندرية او غيرهما
فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب منه فيما لا حصر معه
قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك
منه نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي عياض فانه قال لست احسب
اي اظن في جواز ذا اي حصر بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الآن من
طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا اختلافا بينهم اي العلما ممن يرى
اجازة اي جواز الاجازة الخاصة وقد رأيت منعه لاحد للكونه منحصرا موصوفا
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة الجهل من اجيز
له او ما اجيز به او المجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل
القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله الآتي اشارة اليه فالاول كاجزت بعض
الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت
أرفله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا ان سمي
اي المجيز كتابا او بالدرج شخصا وقد تسمي به اي بالكتاب او الشخص سواه
كاجزت للكماني تروي عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل
منها بالسنن او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه في اسمه
ونسبته المذكورة ثم لما اي لم ينتفع مراده اي المجيز من ذاك بقرينة فهو
اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما اذا انتفع مراده
بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت
لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن عمود الدمشقي
بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك
ولمن احبّ من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له
ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة
الرواية فقال وان يقل اي الشيخ من شاء انه يروي عني اجزت له ان يروي عني
قوله اي جوازه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة واييده
بجعل البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورجّحه الناظم بان
المتباع معيّنان والمجاز له هنا مبهم قال نعم وزاده هنا ان يقول اجزت لك ان
تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح ونحوه بالنصب بكتب
اي ونحو ما مر من التعليق لفظا بمشيئة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين
الازدي حالة كونه مجيز الكتبا بخطه قال اجزت رواية ذلك لجميع من احبّ
ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له مع تعيينه
نحو اجزت لفلان ان يرد او يحبّ او يشاء الاجازة او الرواية عني فالاظهر الاقوى
الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق فاعتمد والسادس من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة لمعدوم تبعا بالوقف بلغة ربيعة اي اما تبعا الموجود كقوله
اجزت لمن يولد لفلان بغير تنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الجر ومعرب
مع اولاده ونسله وعقبه حيث انوا ولو بعد حياة المجيز او اجزت لك ولمن
يولد لك او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله
كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني او هي اي اضعف من الاول والاول
اقرب الى الجواز وكذا اجاز الاول خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله بن ابي داود
السجستاني بل فعله فقال لمن سالم الاجازة اجزت لك ولاولادك ولمحتمل الحبلة
يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مثلا اي شبّه بالوقف والوصية على المعدوم
حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على اولادي
الموجودين ومن يحدثه الله تعالى لي من الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد كليهما

اي القسمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقصود فيها اتصال
السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا ردهما ابو نصر ابن الصباغ ولكن
جاز الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد باولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا
على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبهاي بالجواز مطلقا قد سبقا
اي الخطيب من ابن عمروس مع ابي يعلى بن الفراء وغيره وقد راى الحكم على استواء
في الوقف اي في صحته اي راى صحته في القسمين معظم من تبعا ابا حنيفة ومالكا
معا اي فيلزمهم القول بها في الاجازة فيهما وقد مت الفرق بينهما والسابع من
انواع الاجازة الاذن اي الاجازة به من الشيخ لغير اهل وقتها للاخذ عنه وللاداء
كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل او طفل غير مميز وكافر مع ما بعده بدل
من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح
مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله راى اي راه صحيحا القاضي ابو الطيب
وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغايب بخلاف السماع
وكذا راه الجمهور واحتجّ له الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية
للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل
اهلا لان تحمل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته حريّا على بقاء الاسناد
الذي اختصّت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا تصح فيه الاجازة له لعدم تميزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون
صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في كافر اي
في الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر بلى اي نعم بحثه الحافظ ابي
الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق تترا
اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد بن عبد
السيد بن الدبان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب
اسمه في الطبقة واقره المزي واذا جاز ذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع
اولى فاذا زال مانع الاداء صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة المجمل ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يقل اي الشيخ اجزته ما صح له اي عنده او سيصح عنده من مسموعاتي
فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمله الدارقطني
بالاسكان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقت الاجازة
او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح وسيصح كما تقرر او حذف
يصح جاز الكل اي كل من النوعين حيث ما زايده عرف اي الراوي حال الاجازة
او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت
هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو ويعقد وهنا روى لكنه قد يكون غير
عالم بما رواه فتجيل الامر فيه على تبوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما اجيز له الشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او رواية
ما اجيز لي واختلف فيه فقيل ان يجوز اذ لك وان عطف على الاذن بمسموع
ولكنه نزل حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل
ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل
لان الحق ثم للموكل فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز
له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم
الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جايزة فكذا جوزه ابو العباس
احمد بن عقده بضم العين اللوفي والدارقطني وغيرهما ونفر وهو الفقيه
الزاهد بن ابراهيم المقدسي بعده اي بعد الدارقطني والى اي تابع ثلاثا
من الاجازين باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم وقد رايت من والى بالكثير
من ثلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من
الايمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصره عن عبد الغني
ابن سعيد الازدي بخمس اجازة متوالية وروى شيخنا في امالية بست وينبغي
وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه
وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها

نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم تنفخ فيه الروح اولم يعطف على موجود
من جواز اجازة المعدوم اولى فقلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية
له والخطيب مما يؤيد عدم النقل في الحمل لم اجد من قبله اي اجاز له مع
انه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو
شيخه الحافظ ابو سعيد العلاي قد سئيله اي الاذن للحمل مع بالسلوك
ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يقفها تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله
ما اصبح اي تصفح بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها
حمل او لا اذ فعل اي حين اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون تصفح
الا ان القالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسما المسؤول لهم كما هو
المشاهد وينبغي البنا بالقصر للوزن اي بناء صحة الاجازة للحمل على ما ذكروا
اي الفقها هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلت نافع
صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البنا
وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها
الاهلية عند التحمل بها والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما
يسيمله الشيخ المجيز ليرويه المجاز له بعد ان تحمله المجيز والصحيح
ما صوبه القاضي عياض والنووي انا نبطله كما نبطل توكيل من وكل ببيع
ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز عملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده
منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سارويه
وعدم عطفه عليه وبعض عصريي القاضي عياض كما حكاه هو عنهم قد
بذله بالمعجمة اي اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله ووجهه بان شرط الرواية
الاكثر ما يعتبر عند الاداء الا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح
الاداء ولكن القاضي ابو الوليد يونس بن مغيث القرطبي لم يجب من سأله
كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه كما قال ابن الصلاح
كفيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله
شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف واما

ان يقل

فورما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عند
المجاز له ونحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزته
ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط لم يجز بالبنا للمفعول من خطا يخطو اذا
مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي من مرويّ المجيز له فقط حتى لو صح
شيء من مرويّه عند الراوي لم يطلع شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده
لا تسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له لان صحة ذلك
قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها
في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته مسموعاتي او مروياتي متعديا بنفسه مع اضمار
لفظ الرواية ونحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي تعديه
بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه
المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال
ابن الصلاح واما المعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية
مسموعاتي او مروياتي اي متعديا بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول
اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل
استحسانها مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازه
من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم
اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص يتاهل له
اهل العلم بالفتح المسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس بن بكر المالكي
ذا مفعول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم
عن ملك شرطا في الاجازة وعن ابي عمر بن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل
الا الماهر بالصناعة وفي ما لا يشكل اسناده لكونه مقروءا فاما معينا اذ لو لم يكن
كذلك لم يومن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص
من اسناده راويا او اكثر لكن تعقب عن الجمهور في سابع انواع الاجازة انه
لا يشترط التاهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا

بها او بعد السوال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه
وقد نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن
او بالنصب بتنزع الخافض اي وايثار اتيانك باللفظ بكتب اي سمعه بان
تجمعهما فهو احسن واولى من افراد احدهما او بكتب دون لفظ فانو
الاجازة لتصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من
الاجازة الملفوظ بها فان لم ينو ها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغيره مستتبعا وتصحيح ذلك يجري هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة
في كلامه سابقة على كلامه المذكور فقوله يجري هذه الكتابة اي المقرونة
بالنية واعلم ان كثيرا مما يصرحون في الاجاز بما يجوز لي وعني روايته
ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلي مروياتهم وتعني مصنفاتهم ونحوها
الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي اعطاء الشيخ الطالب شيا من سمّ رواياته
ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة
باعتبار صورها الاتية على نوعين اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة او لا
بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا لما فيها
من تعيين المرويّ وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا اعلاها
اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مولفاله او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا
مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك قائلا له
هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به
عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون
هذه الصورة اعلا لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو منهما يشعر بذلك
فاعارة اي وليكتبها ما يناوله له من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة
قائلا له مع ما مر فانتسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي انتسختها

شبكة الألوكة www.alukah.net

او نحو ذلك ثم رده اليّ وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل
للشيخ او فرعه المقابل به لها اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه وتقيد للتمييز عن
عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض
للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحال ان الشيخ ذو معرفة
ويقظة فينظره متنصفحا متاملا له ليعلم صحته او قيقابله باصله ان لم يكن عارفا
ثم يناوله الشيخ الكتاب محضره له ويقول له هذا من حديثي او نحوه فاروه
او حدث به عني او نحو ذلك ونصب ينظره ويناول بالعطف على يحضر
وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله وغيره من ائمة
المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي المناولة
المقرونة بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجهه
بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من
الوهم على السامع والمسمع ولكن قد ابى المفتون جمع مفت من افتى
في الحلال والحرام اذا اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه
حيث امتنعوا من القول به امتناعا وابدل من المفتون اسحاق بن راهويه و
الثوري بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن من تميم مع باقي الائمة
ابي حنيفة النعمان والشافعي بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل الشيباني نسبة
لشيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث
راوا القول بانها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح ثلث وقد حكوا
اي جماعة منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول بانها صحيحة
وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم
تميز اي صحيحة اعتماد او الحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان لم نكن بالنسبة
للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا
ناول الكتاب مع اجازته له به واستردا ذلك منه في الوقت وامسكه عنه فقد
صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له بهذه المناولة ادّى اما من نسخة قد
وافقت مرويه المجاز به بمقابلته به او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك

او من

٦١

او من مرويه الذي استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير
كما فهم بالاولى ولكن هذه الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتوا
الطالب على مرويه وغيبته عنه ليست لها مزيه على الكتاب الذي عين
في الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين من الفقها والاصوليين اذ المقصود
تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من
زياداته لكن مازه اي جعل له مزية على ذلك اهل الحديث اخيرا وقدما اي
حدثنا وقد يناوق بما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله
اما اذا اما زايدة الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له هذا مرويك
فناولنيه واجزلي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له واعتمد في ذلك
من احضر الكتاب وهو اي يحضره معتمد ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة
عليه الاعتماد على الطالب والا اي وان لم يكن يحضره ثقة بطل كل من المناولة
والاذن استيقانا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه
فالظاهر كما قاله الناظم الصحة اخذا مما ياتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة
المخبر واما ان يقل المحضره ولو غير ثقة اجزته لك ان كانا ذا اي ان كان المجاز به
من حديثي او مرويي او نحوه مع براءتي من الغلط والوهم فهو فعل حسن
فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من
مرويّ الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله بخلاف حيث وقع
التبين النوع الثاني ما ذكره بقوله وان خلت من اذن المناولة بان ناوله
مرويّه واقتصر على قوله هذا من مرويي او حديثي او نحوه قيل تصح فتجوز
الرواية به لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح انها باطله فلا تجوز الرواية بها
لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي في السابع
كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة المتقدمتين واختلفوا اي ائمة
الحديث وغيره في ما يقول من رووا ما نوولا اي مناولة صحيحة مالك وابن شهاب
جعلا اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو اي اطلاقهما
لايق بمذهب من يرى العرض في المناولة كالسماع اي كعرنه كما مر في محله

الألوكة
www.alukah.net

بل اجازة اي اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين في مطلق اي
في الرواية بمطلق الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
بضم المرزاي وباسكان الياء ما نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم
الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من
اطلاق الراوي كلا من حدثنا او اخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله
على غير المراد وتقييده بما يبين الواقع في بغية التحمل من سماع او اجازة او مناولة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او تناولا او
هما معا اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني
سوغ لي او اباح لي او ناولني ونحوهما مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل لا يجوز
مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناولة
او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجاز له
ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لم يكف ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم
اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل الى بلفظ موهم غير المراد فيما اجازه به شيخه
بلفظه شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا فلان
كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين
فماسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله
المتقدمون على ما سيأتي وقد اتى بخبرنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيما اي في الاجازة
وباخبرنا في الاجازة وباخبرنا في القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان معناها لغة واصطلاحا
واحد ولفظا ان بالفتح اختاره اذ حاكه الخطابي فكان يقول في الرواية بالسماع
عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده
عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له
ما وراءه ذو اقتراب اي قرب فان في ان اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر
ولم يفصله وهذا التعليل يجري في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة
كصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغمري

بفتح المعجمة الاندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد
عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت اكثر
مشايخي وائمة عصري واستحسنه البيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو اثبانا
اجازة فصرحا بتقييد اثبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراعى
في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر من المحدثين استعمل كتبه الغط
عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازه فيقول قرأته على فلان عن فلان
وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يرتب
عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبة
استعمالا من اي الشيخ سماعه من شيخه فيه يشك مع تيقن اجازته منه وحرف
عن بينهما اي السماع والاجازة فمشترك اي صادق بهما وادخلت الفا في الخبر
على راي الاخفش الكسائي كما وقع للناظم واما في صحيح البخاري بالاسكان
من قوله قال لي فلان فجعله حيث يتهم اي المحدثين وهو بالحا المهملة ابو جعفر
احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للغرض اي لما اخذه البخاري على وجه
العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا
انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم
الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد
هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها تستعمل غالبا في المذاكرة الخامس
من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يودي
به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه او نظمه وارساله
الى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي علي او باذنه لثقة في الكتابة
عنه لفا عنه ويفيد عنه قوله ولو الحاضر عنده ببلده وهي علي نوعين كالمناولة
فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كاجزت لك ما كتبته
لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه
في القوة والصحة ما ناول اي المناولة المقرونة بالاجازة او جردها اي الكتابة عن
الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح والمشهور عند المحدثين

كما في النوع الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى كتبهم مشحونة
بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني مع منصور بن
المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني
بحذف ياء النسبة منهم قد اجازه اي الكتاب المجرد بل وعده مع جماعة من الائمة المتقدمين
كالامام الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم اي العلماء صحة ذاك اي الكتاب
المجرد منفا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطعا
وذكوه ابن القطان ويكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي
كاتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية وابطله اي الاعتماد على الخط قوم
منهم الغزالي فاشترطوا البينة بروايته وهو يكتب او باقراره بانه خطه لاشتباه
في الخطوط كما في نظيره من المكاتبات الحكمية من قاض الى اخر لكن رد هذا وقال
ابن الصلاح انه غير مرضي للثقة اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر وحيث ادى
ما تحمله بالكتابة فباي لفظ يودي به فالليث مع منصور استجاز اي اجاز الاطلاق
اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابة
كقوله حدثنا واخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي يليق بالتراهة
اي التحري والتقدم ما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا او
اجازة او غيرهما مجردا عما ذكر ان يرويه او لا فجزما بمنعه ابو حامد الطوسي من
ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك
لعدم اذنه له وفر بما لا يحقق روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع
هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعده كثيرون من ائمة المحدثين وغيرهم
كابن جريج عبد الملك صاروا الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه من
المقر وان لم ياذن له فيها وابن بكر الوليد نصره واختاره ابن الصباغ صاحب الشامل

جزما

جزما ذكره اي ذكره على سبيل الجزم بل ازاد بعضهم وهو الرامهرمزي فيما نقله ابن
الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله
لا تروه عني او لا اجيزه لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه
منه من التحديث بما قد سمعه لاحتمالة وريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد
حدثه اي اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد اي القول بالجواز
كاستر عا اي كما في استرعا الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها اي
من يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحاكم
وبيان السبب بل لا بد ان ياذن له فان يشهد على شهادته على ما هو مقرر
في محله لجواز ان يمتنع من اداءها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح
وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقتا
في غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب ان يكون
عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه
وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول
بالمنع نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم الآتي قريبا السابع من اقسام التحمل
الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن
سيرين وغيرهم اجاز الرواية بها للموصى له بالجزء او نحوه ولو بكتبه كلها وصية
ناشية من راو له بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد قضى اجاله
وهو يرويه اي ما اوصى به او لسفر اراده اي او اراد سفرا وهو يرويه لان في ذلك نوعا
من الاذن وشبها من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث
ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين القايل بالجواز توقف فيه بعدو قال
ابن الصلاح القول به بعيد جدا او هو نزلة عالم ما لم يرد قايله الوجادة الآتية
اي الرواية بها بال ولا يصح تشبيهها بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان المجوز لهما
مستند اذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره
فهذه اولى وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو ثم تلي يا ساكنة

الثامن الوجادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا ورجحا ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض ولا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده مقدة
المسند ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان المعظم من المحدثين والفقها
لم يره قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما
اي قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به
وهو اي القطع بالوجوب الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور
الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس
الامام الشافعي الجواز نسبوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو
الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق ففي العمل به ثلاثة اقوال
المنع الوجوب الجواز الثاني ان تجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله
وان يكن ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت
مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ
الجزم كذكر فلان وان لم تحصل ان قرئ باسكان اللام دخلة القطع او بكسرها
سلم منه لكن بعيب كسر لام نقل واسكان ها خطه اجرأ الموصل بجري الوقف
اي وان لم تحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر
كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن
الجزم في مثله يرجى حله للفطن العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته من غير ها كتابة الحديث وضبطه بالشكل
والنقط ومع ذلك مما ياتي واختلف الصحاب بكسر الصاد اشهر من فتحها
اي الصحابة والاتباع لهم في كتبة بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهما
كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي متعين بخبر مسلم
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا سوى القران
من كتب عني شيا سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منهما عمر وابنه ايضا وعلي وابنه
الحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما قيد والعلم بالكتابة

الوجادة وتلك اي الوجادة لغظها مصدر وجدته حال كونه مولدا اي
غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير
سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدا بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير المقتضي حيث يقال وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغني وجدا وفي الحب وجدا كذا
قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل
مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر
الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر
بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب وذلك اي قسم الوجادة نوعان احدهما
ان تجد انت بخط من عاصرت لقيته او لم تلقه او قبل عهد اي او بخط من
عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيا لم يحدث به ولم يجز لك روايته
فقل بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحوه كقرات بخطه اخبرنا فلان
وتسوق سنده ومتنه او ما وجدته بخطه واحترز انت عن الجزم ان لم تثق بالخط
الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر انت وجدت بخط قيل
انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه
انه فلان ابن فلان ونحو ذلك مما يفيد صحة بالمسند في كونه خطه اما اذا اجاز لك
روايته فلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح وكله اي
المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سوا اوثقت بانه خط فلان ام لا منقطع
او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية ما وجده
في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خطه قد شيب وصلا اي يوصل
تارة لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي
في اداء ما يجده وفيه بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا
او اجازة كقال مكان وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلسه من الواحد
تقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه
به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جائز فيه حيث ادى ما وجده

عن ذلك

ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم
اي مجزوما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
اكتبوا لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى
وكتب السهمي من زيادته اي ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن
عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله
ابن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني
لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له ويحمل النهي
على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من
خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد
لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه
وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا
لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم وينبغي
تاديا اعجام اي نقط ما يشتبه بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يميز التاء
من الياء والحاء من الخاء وينبغي شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون والاسماء
في الكتاب لئلا يزول اشكاله لا ما يفهم بلا نقط وشكل لانه اشتغال بما غيره اولى منه
وثقب بلا فائدة وكلي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا
في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب
كله المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لذي ابتداء اي لاجل المبتدي في الفن
لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند
آخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا يشكل عليه بعد ورعا يقع النزاع
في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع
ذكاة امه بلا بتدائية او الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية

يوجبونها

يوجبونها بناء على نصب ذلك على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وكحديث
لا نورث ما تركناه صدقة فالشيء يرفع صدقة بالخبرية لان الانبياء لا يورثون
والمعتزلي ينصبها تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه
صدقة بل ملكا ولكن الكدا اي العلم ملتبس اي ضبط ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها
قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها وليك ضبط الشكل في الاصل والهامش
فقالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك
وجه ما في الهامش ثابتا مع تقطيعه اي الكاتب الحروف من المشكل فهو انفع وفائدة
تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء
التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها وتكره
كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالراء الفوات الانتفاع او كماله
به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن حنبل وراه يكتب
خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه الا ان تكون دقته لضيق رق
بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك بان عجز عنهما او عن
احدهما او لرحال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة
لعذره والقضية المستثناة ما نقله خلق وقد تصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم
بالاولى وشره اي الخط التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها والمشق بفتح
الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انه شر القراءة اذا ما زائدة هذرمة
بالمهملة اي اسراع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه انه قال شر الكتابة المشق
وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه ويتقط الحرف المهمل كالدال والراء الا لحا
بالقصر عاطفا الحرف المعجم المشاكل له اشفلا اي اسفل المهمل وانما تنقط الحا
كذلك لئلا تلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض رحمه الله
باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه
بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب
ذال الحرف المهمل تحت اي تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانيه اي كتب مثل ذال المرف لكن الايسب كونه اصغر منه قال القاضي عياض
وهذا عمل اهل المشرق والاندلس او يكتب فوق قلامة اي صورة هلال القلامة
الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق اقوال ثلاثة شايعة معروفة وهي مع
ما ياتي خمسة اقوال اوستة كما ستراه وقضية اولها ان يكون هيئة النقط من تحت
كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت المهملة كالاثافي وعليه فالانسب ان يكون
الثالثة تحت النقطتين الاخريين والبعض من سلك النقط نقط السين يكون
صفا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك ليئلا يتزحم بعض النقط بالسطر الذي يليه
فيظلم ورما يلبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قاله ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون لخفائه وعدم
شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوان بفتح الراء وهي ليست الا علامة
الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح عن
بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم
ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها بالتبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة
كاف صغيره او همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة لـ وان اتى راو في كتاب سمعه
بطرق مختلفة على ما سياتي بيانه برمز راو بعض حروف اسمه مبزاه مراده
بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره كان يرمي البخاري براو من رواية الفربري ورجل فطن
وابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الفسوي فيجعل راويه في كتابه كما لم بوجوهها
للفربري في وللنسفي س ولحماد ح وهذا لا باس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك
اختير ان لا يرمز اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل راو يه اسم راويها بالتصغير
بكماله لان تمييز الرمز اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيقع
فيقع في الحيرة فان اخلا الكتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع غيره من الحيرة وفهم
مراده وينبغي ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلا اي للفصل بها للتمييز بين
الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا جردت المتون عن
اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل
في التراجم ورؤس المسايل وارتضى ندبا إغفالها اي تركها من النقط بحيث تكون

غفلا

غفلا لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اي الى ان يعرضا ان يقابل كتابه بالاصل ونحوه
وحينيذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او خط في وسطها
خطا ليلا يسك بعد هل عارضه او لا وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه فيه
غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك
او في معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبد الله
او عبد الرحمن ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول
في اخر سطر وابقاه والرحمن مع ما بعده بل اول سطر اخر احترازا عن قبح الصورة
وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حملة شيخنا على التاكيد
للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة
رضي الله عنهم كقوله سبات النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية
يعني الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سبات او قاتل في اخر سطر وما بعده في اول
اخر ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح فيه
الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمثل
فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فعال في اخر سطر وما بعده في اول
اخر هذا ان يناف بالفصل ما تلاه كما في الامثلة المذكورة فان لم يناف كان
يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث او يكون بعده ما يلايمه نحو قوله
في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما
اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد
وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر والكتب انت ندبا تنا الله
تعالى كلما مر لك ذكره عز وجل وتبارك وتعالى والكتب كذلك التسليما
مع الصلاة للنبي باسكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره تعظيما واجلالا
لهما وان يكن كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ
فلا يتقيد باسقاط شي منها بل تلفظ به والتبه لانه تناول دعا تثبته لا كلام تروبه
ولا تشاءم من تكريره عند تكرره فاجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله
صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاقتصار على احدهما مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايته في المنام فقال لي مالك لا تتم
الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم **المقابلة**
وما معها مما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب
وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به **ثم** بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره **عليه** وجوبا **العرض** لكتابه عرضا موثوقا به اما
بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذ هو عنه **ولو** كان اخذه **اجازة** كما لو كان سماعا
او **بأصل اصل الشيخ** المقابل به اصل الشيخ **او بفرع مقابل** بالاصل او بفرع اخر
مقابل به وان كثر العدد بينهم لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام
عارض هو او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا
ولكن خير العرض ما كان **مع اسناده** اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه **بنفسه**
معه اذ اي حين **يسمع** منه او عليه او يقرا لما يأتي ذلك من الاحتياط التام وقال
ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه اشتر للسماع **وقيل** اي وقال الحافظ
ابو الفضل الجاودي **بل خير العرض** ما كان **مع نفسه** لانه حينئذ على يقين من
مطابقة الكتابين **ولهذا اشترطه** بعضهم **هذا** فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره
وفيه اي في اشتراط ذلك **غلطا** قائله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول اولى
وفيه متعلق بغلط **ولينظر السامع ندبا حين يطلب** اي يسمع **في نسخة** له او من
حضر فهو جدير بان يفهم معه ما يسمع **وقال يحيى** بن معين **بل يجب** النظر
فيها فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ أيجوز له ان يحدث بذلك
عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح
وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة
السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة
الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال الا تحل الرواية
من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر مزيغ والقلم يطفي
وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني **ان يروي** الراوي **من كتاب غير مقابل وعزي**

انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم **وقد خولف فيسقط** بمعني
سقوط **الصلاة** والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم **الامام احمد** فانه كان يكتب
كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن المديني
كما سيأتي قال ابن الصلاح **وعله** اي ولعل الامام احمد **قيد** اي تقيد
في اسقاطهما **بالرواية** لالتزامه انتباعهما فلم يزد فيها ما ليس منها تورعا كمذهبه
في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن **مع نقطه** بهما اذ اقرا
او كتب **كما رووا** اي المحدثون ذلك عنه **حكاية** لم يتصل اسنادها فقد
قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقيد
بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل
فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك كلو نه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي
بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك
ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته التي
جمع فيها بين الروايات التي وقعت له **وعباس** بن عبد العظيم **العنبري** بالاسكان
لما مر نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم **وعلي بن المديني** بالاسكان لما مر نسبة
للمدينة النبوية **بيضا** في كتابتهما **لها** اي للصلاة احيانا **لا عجال** اي للعجلة
وعادا بعد عوضا بكتابة ما تركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما
يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث بعضاء ورعما
عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ونسن الصلاة نطقا وكتابة
على سائر الانبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد
به قال **ويسن** الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار **واجتنب**
انت **الرمز لها** اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما
يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الادب
بل قال الناظم انه مكروه ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده
واجتنب ايضا **الحذف** الشيء **منها** اي من صيغ التعظيم له صلى الله عليه وسلم
صلاة او سلاما اي حذف احدهما تلغيما لما اهمك من امر دينك كما ثبت في الخبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواز ايضا للخطيب لكن ان يبين عند الرواية انه لم يقابل وكان النسخ لذلك الكتاب
من اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول
وليزد شرطا ثالثا وهو صحة نقد ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل
كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر
انت ما ذكرا من الشروط في اصل الاصل بدرج الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك
ولا تكن انت بغفلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان مهورا لمن اذا راى سماع
شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة
قاله الجوهري وغيره تخريج الساقط وما معه مما ياتي ويكتب الساقط من اصل
الكتاب وهو اي الساقط الملتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق
بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول اولى
لسلامته من تغليس ما يقع لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والى
جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا
اشتبه محل السقطين بمحل الاخر او الى اليمين يقابل طرفا التخريجين وربما
التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفة
الضرب هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان آخر الحق الى جهة اليسار
للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل
لقرب الكتابة من طرف الورقة او التجليد خرج الى جهة اليمين وكالاخر في الكتابة
على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر وليكن كتب
الساقط من اي جهة كانت صاعدا الفوق اي الى اعلى الورقة لانا زاد به
الى اسفلها لاحتمال سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلا له وان زاد الساقط
على سطر وكان في جهة اليمين فالاولى السطور اعلا الطرة نازلا بها الى اسفل
بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ
سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا
فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف او انعكس الحال

فان انتهى

فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون
من الجهتين فحسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول انسب اي فهذا
التصنيع قد حسن ممن يفعله وخرجن انت للسقط اي للساقط من
حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا يسيرا له اي
للساقط اي لجهته من الحاشية ليكون اشاره اليه وقيل لا يلتفتي بلا انعطاف بل
صل بين الخط واول الساقط بخط ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير
مرضي وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج
نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل اخر مد حينئذ
الخط الى اول الساقط وكتب قبالة المحل ينتهي له كذا في المحل الفلاني وخو ذلك
من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت في خط غير
واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو
جيد حسن انتهى وبعده اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة
اوزد معها رجعا بل واقتصر على رجع كما قاله شيخنا وعلى انتهاء اللحق كما نقله
عياض عن بعضهم او كرر الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط
بان تكتبها عقيبه بالهامش معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي
وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين وثلاثا
لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان توافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب
ارتيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل ما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف
رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط باسكان السين اي بأعلى وسط
كلمة المحل التي لكتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج
الساقط من الاصل ولكن لعياض لا يخرج لتلك الكلمة بل صب عليها او صحح
اي اكتب عليها صح لخوف دخول لبس فيه يظن انه من الاصل وقد ابى هذا
اي منع لان الاعلام بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان التصحيح
والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح على ما ياتي والتمريض وهو التفضيب
المشار به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما ياتي في ولنبوا اي المحدثون

وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر للشك او
الخلاف فيه لتكثير او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشارة
الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتامل الى تخطيته وقد
يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة اذا كثرت بحرف الجمل ومرضوا ايضا
فضبوا اما مرضوه صادا مهملة مختصرة من صح وجوز ان تكون معجمة من
ضبيته ثم دهكذا ص فوق الذي صح من حرف او اكثر وردوا في الرواية
ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا
من غير الصاقها بالمرض لئلا يظن ضربا واشاروا لكتابتها نصف صح الى ان
الصحة تم نكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على انه
متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد ياتي بعد من يظهر
له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها مع التهي علامة المعرض
للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك
الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان
كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا تتجه
قرائنه كما ان الضبة يقفل بها وعما تقرر علم ان عطف ضبوا المشار اليه الى
ما مر على مرضوا عطف تفسير وضبوا ايضا في محل القطع والارسال
في الاسناد ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان في الاعصر
الخوالي يكتب صادا عند عطف الاسما بعضها على بعض لحدثنا فلان
وفلان وفلان فتوهم الصاد من الاخيرة له كونها تضبيبيا اي ضبة وليست
بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيد اللعطف
خوفا من ان تجعل عن مكان الواو وكذا ال اذا اي حيث ما زايدة يختصر التصحيح
اي كتابة صح بعض من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد يوهم ايضا كونها
ضبة وليست بضبة وقوله يوهم ايضا ح للاغتناء عنه بكذا ال يميزه بفتح اوله وانما
في هذه والتي قبلها من يغهم ويتقن الكشط والمحو والضرب وما معهما
مما ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه يبعد عنه
وما يزيد في الكتاب يبعده كشطا ومحوا وبضرب اجود اما

إما كشطا اي بكشط وهو بالكاف والقاف سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر
عنه بالبشر وبالحك وإما محوا اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان تكون
الكتابة في لوح او ورق او ورق ثقيل جدا في حال طراوة الملتوب وامن نفوذ
الحبر وتنوع طرقه فقد يكون باصبع او خرقة او بغيرها فقد روي عن سحنون
من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بضرب عليه وهو
اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويجرئ تهمة وعن بعضهم
انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء
لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من موخره على شيخ
اخر يكون ما بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اخط
عليه من رواية الاول وصح عند الاخر الثقي بعلامة الاخر عليه بصحته وفي
كيفية الضرب خمسة اقوال بينتها بقوله وصله اي الضرب بالحرف المضروب
عليها بحيث يكون مختلطا بها بان تخط عليها خطا فخطا منصوب بمحذوف ويجوز
نصبه حالا او بدلا من الها وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة بالشق
واجود الضرب ان لا تطمس الحروف بل يخط فوقها خطا بحيث يتاييد لعلى ابطالها ولا يمنع
قرائها من تحته اولا تقبل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من
طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثاله هكذا ا او كتب اي
ويبعد ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم الى في اخره قاله ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض
ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى مثاله هكذا وان شئت
كتبت بدل لا من او تحويق نصف داره كالهلال مثاله هكذا ا والا اي وان لم تكتب
شيا من ذلك فاكتب صغرا والمعنى او تحويق صغر وهو دايرة صغيرة سميت بذلك
لخلوها مما اشير اليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من
عدده مثاله هكذا ه ثم اذا اشير للزايد بنصف داره او بصغر فالكن في كل جانب
كما رايت فان ضاق المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلم انت للزايد بكل من
الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطرا سطرا واما نزايدة كثرت سطوره اي الزايد
بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان اولا سطرا

بان لاتكررها بل اكتف بها في طرة اليمين وان كثرت السطور وان حرف ما تاتي بكرره
غلطا فابق ندبا ما هو اول سطر واضرب على الاخر سواكانا في اوله ام احدهما في اخره
والاخر اول تاليه ليلا يتخلص اول السطر ثم ان كانا في اخره فابق ما هو اخر سطر صونا
لاواخر السطور وانما لم يصن اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولى ثم ان
كانا في ثنا السطر فابق ما تقدمها منهما لانه كتب على صواب واضرب على الثاني
لانه كتب على خطاء فهو اولى بالابطال او استجد اي ابق اجودهما صورة واد لهما
على ترابة وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لاوايل
السطور واخرها ومحلهما عند ابن الصلاح لغيره مما لم يصف المكرر او بوصف او
نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالف بين المتغايرين
وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان تضرب
على المتطرف من المكرر لا على المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين شيئين
بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول او الاخر او الاجود اذ مراعاة المعاني اولى من
مراعاة تحسين الصورة في الخط العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف
الروايات وليبين من البنا اي يجعل من يريد ذلك اوله اي وقت الكتابة
او المقابلة على رواية واحدة كتابه ولا تجعله ملفقا من روايتين لما فيه من
اللبس وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين
ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر ونحوها
بكتب ذلك في الهامش او غيره مع كتب راوله فوقه سوا سميا اي الراوي
او كتبه باسمه او بما يتفق عنه او رمز له رمزا مما مر في كتابة الحديث وضبطه
او بالدرج يكتبها اي الرواية الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها من الالوان المباينة
للون المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي بني عليه الرواية شيا حوقه
اي جعل على اوله دارة وعلى آخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها مما
مر وان شا اعلم على الزايد انه ليس من رواية فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلوا
اي يوضح مراده بالرمز او الحمرة ونحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد على
حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره

من يقع له كتابته من الانتفاع به بوقوعه في ضمن رموزه الاشاره بالرمز
ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتي واختصروا اي المحدثون في
كتبهم لاتي نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر
منها على ثنا شطرها الثاني وهو المشهور او علينا الضمير وقيل على دثنا باسقاط
الحاكما راه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على ارنا
بحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي وطايفة على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح
وليس بحسن وبمرمزا يضا حدثني فيكتب ثني او دثني وخبرني وانبانا
وانبانى قلت ورمز قال الواقعة اسنادا اي في الاسناد بين رواته مرد
في بعض الكتب المعتمدة قافا مفردة هكذا ق ثنا وبعضهم يجمعها ما يليها
هكذا قثنا يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ
ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا حتى انهم يحذفون الاولى
في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها
حال القراءة اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه ان عدم
النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم
واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه وكذا عهد حذف قيل له في مثل قرى علي فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي
للقارى كما قال ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقيل له قال ووقع في بعض ذلك
قرى علي فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اي لا بقيل له اي لانه اخص لا اسمه
لم يسمع اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين
اسناد ذي حديث او اسانيده عند انتقال من سنده لغيره ح بالحا المهملة
مفردة واختلفوا هل هي من الحايل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق
بها حا او عا او يمر بها له عند المرور بها في القراءة او لا وقد اخذ في بيان ذلك فقال
وانطقن بها كما كتبت ومر في قراءتك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راى الحافظ
ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة للرها بالضم الحنبلي بان اي ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تعتبر اي لا يُنطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حائل من حائل تحول بين الشيئين لانها حالت بين الاسنادين وقد راى بعض علمائنا او لي الغرب بان اي آن يقولا من بين بها مكانها الحديث قطعا اي فقط وقيلا انها ليست من الحائل ولا من الحديث بل هي حائل تحويل من اسناد الى اخر واختاره النووي وقال ابن الصلاح قد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة نحا بالقصد منها انتخب اي اختير في اختصارها فهي مرّ لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعل اسنادا واحدا **كتابة التسميع** بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما ياتي **ويكتب الطالب** اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزأ او نحوه وما يلتحق باسم الشيخ من نسبه وكنيته وغيرها مما يوقف به مع تسنده بالمروي في مصنفه **بعد البسملة** كان يقول احدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان ابن فلان الفلاني حدثنا فلان ابن فلان الفلاني الى اخره **وان سمع معه غيره كتب اسماء السامعين** لها **قبلها** اي البسملة فوق سطرها **متصلة** من غير اختصار لما يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد مورّخا ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه **او كتبها جنبها** اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب **بالطرة** اي في الحاشية المتسعة **او كتبها اخر الجزء** مثلا **ولا** اي وان لم يكتبها فيما ذكر فالكتبها ظهره اي في ظهر الجزء بان يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن المكتوب **بخط موثوق** به غير مجهول الخط بل **بخط عرفا** بين المحدثين **ولو كان التسميع بخطه لنفسه** مع اتصافه بذلك **كفى** كما فعله الثقات **وليحرر** كاتب التسميع في بيان الاقوات والسامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كل منزلته وليقتصد في السامعين وتمييز اقوالهم ضبط نفسه **ان حضر هو الكل والا استملى** ما غاب عنه **من ثقة** مناط لمن حضر ويكتفى بذلك سواء صحح **على التسميع شيخ** اي الشيخ المسمع **او لا** اعتمادا على الكاتب الثقة **وليحرر** من ثبت في كتابه الاسماء بخطه او خط غيره كتابه الطالب **المسمى به** باسكان السين

السين اي الذي اسمه في الكتاب **ان يستعرض** ليكتب منه او يقابل به او حدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة منلوبة فان يكن بخط مالك له سطر فقد راى القاضيان **حفص** هو ابن غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة **واسماعيل** بن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية **وكذا** ابو عبد الله الزبير بن احمد **الزبيري** بالاسكان لما من نسبة للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعية **فوّنها** اي الاعارة **اذا** اي حين **سيلوا** بكسر السين واسكان الياء لمناسبة آخر ضد والبيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها **اذ خطه على الرضى به** اي باثبات الاسم **دل** فكانه قد حمّل له امانة فيجب عليه اداؤها **كما يجب على الشاهد المتحمل** ولو اتفاقا اداء **ما تحمل** وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحاكم لاداءها وان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه غيره برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه **وليعذر المعار له تطويلا** اي من التطويل بما استعاره على مالكه الا بعذر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها **وليعذر** ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيا منه **ان يثبت** سماعه فيما نسخه **قبل عرضه** ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليلا يغتر احد به قبلها **ما لم يبن** بضم اوله وفتح ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة **صفة رواية الحديث واداءه غير ما مر وليروه الراوي من كتابه** المقابل المصون معتمد عليه **وان عرى** اي خلا **من حفظه** لاحاديثه عند تحديثه فذاك جائز للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن **وروي عن الامام ابي حنيفة** النعمان بن ثابت الكوفي **المنع** من ذلك وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له **وكذا روي عن الامام مالك** هو ابن انس وعن احمد الشافعية ابي بكر **العنكزي** بالاسكان لما مر المروزي **واه** اي المحدث **سماعه** في كتابه بخطه او خط من يثق به **ولم يذكر** سماعه له ولا عدمه **فعن**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي حنيفة نعمان المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه
محمد بن الحسن مع شيخه وفقيهه القاضي ابي يوسف ثم الامام الشافعي
والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه
في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يغب لكتابه عنه ولو غيبة طويلة بالعارة
او غيرها ثم حفظه وغلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت لذا
اي عند جمهورهم اي المحدثين روايته لانها مبنية على غلبة الظن كما مر
قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك
لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى والاحي اي الذي لا يكتب اللذان
لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط
لها المرضي الثقة ما سمعاه ثم حفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره
بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك
لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى واولى منه
في البصير الاحي لخفة المحذور فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل
او الفرع المقابل به وما معها مما ياتي ولو اخبر الراوي اذا اراد اداء شيء مما تحمله
من اصل تحمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء بالتساهل
بان يروي مما اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسم شيخه يعني
سماعه او كان فرعا اخذا عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى
صحته لذا اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يومن ان
يكون في كل منهما زوايد ليست في نسخة سماعه ولكن اجازذا اي الاداء من كل
منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرسان بضم الموحدة وحذف ياء النسبة
لقبيلة من الازد قد اجازة ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا
الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بساير
مرويّاته التي مر انه لا غنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينيذ
اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان

للاجازة فيهلا الامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة
سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه
فينبغي له حينيذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة
شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له ولله الحمد والحاجة اليه
ماسة في زماننا جدا وان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه
رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او من
القراءة عليه فقد رواه اي المحدثون سوابه اللفظ اي اعتماد الحفظ ان كان
مع تيقن وتثبت في حفظه فان كان مع شك او تساوٍ حفظ فلا والاحسن
مع التيقن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا الا الخلاف اي كالمخالفة له
ممن يتقن من الحفاظ فانه يحسن منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه
فلان كذا ونحو ذلك الرواية بالمعنى وما معها مما ياتي ولو برو وهو بلا خلاف
بالالفاظ التي سمع بها لا بمقانيها من تحملها وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها اذ
لو روى بالمعنى لم يومن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث
والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ اوتي بلفظ
غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال
الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له
ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحا خوفا من الدخول في الوعيد
حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ
بمعنى لفظ اخر وليس كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير
تصنيف امّا من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف
قطعا قد حظر وفي نسخة مطلقا حظرا اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه
بلفظ اخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها منتفٍ في المستفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره

الرواية من الاصل او الفرع المقابل به ولا يجوز بالتساهل

ان يروي مما ليس سماعه منه ولو كان اصلا به اسم شيخه

قد اجازة ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا

وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او سمعناه اما اذا انتقلنا الى الجزء منه
وتجارينا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا
وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا يتغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها
فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن مثل شيخنا الى الجواز اذا قرن
بما يدل عليه كقوله بخوه وليقل الراوي نذبا عقب ايراده للحديث بمعنى
اي بالمعنى او كما قال ونحوه كقوله او نحوه او مثله او شبهه وهذا الشك
من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح
وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية
الصواب عنه اذا بان ابهما الف الاطلاق صفة لشك وهو تكملة واليضاح
الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق
بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز
بلا خلاف او اجزه ان لم يضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة
اخرى ليومن بذلك من تقويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله
الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف واسلم بخبر الرواية
بالمعنى لا لغيره فهذه اربعة اقوال ومر اي مبينا ذا القول الرابع وهو
ما عليه الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختصره بالحذف
من المتن منفصلا عن القدر الذي قد ذكره منه اي غيره متعلق به تعلقا
يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به
التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر
وقوله او لعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا براسه بل يجعل شرطا من
اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا خلاف فيه احد هذا كله في غير المتهم
اما المتهم فيمنع منه كما قال ومالذي اي لصاحب خوف من تطرق تهمة

وكيقول الراوي بمعنى او نحوه كذبت او نحوه كذبت او نحوهما

الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن فامنع الخ

او اجزه ان لم يضم اوله الخ

منفصلا عن الذي قد ذكره

ومالذي نفهمه ان لا يجعله

فان ابى فجائز ان لا يجعله

اليه بالحذف ان يعقله سواء رواه ابتداء ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما
بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة
حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة عن نفسه فان ابى
اي خالف ورواه ناقصا فقط فجائز لهذا العذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا
يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله
فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه
اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وقد ارى بين ان يرويه
اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه بالزيادة فيضيع ثمرته
لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما
اذا قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام فلابواب بحسب الاحتجاج
به على مسئلة فهو الى الجواز ذو اقتراب اي اقرب ومن المنع ابعد
وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم
وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهية التسميع اي هذا احكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف
والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن
الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في الحروف بالنقط كابدال الزاي في البزار
راء والتحريف الخطا فيها بالشكل كقراءة جعل معرك اوله وثانيه بحركة اوله
واسكان ثانيه وليحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث
والمصحفا والمحرف فيها اي ليحترز منهم على بمعنى في حديثه وهذا
تنازعه يحذر واللحان والمصحف بان يحرف اي بسبب تحريفه مثلا
فيدخلا اي الشيخ والطالب او اي الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى
في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فاليتبوا مقعده
من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما روي عنه ولحنت فيه
كذبت عليه فحق النحو واللغة اي واجب تعلمهما على من طلب الحديث
بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرتها

اذا اقتطع الحديث الواحد المشتمل على احكام فلابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

التسميع بقراءة اللحان والمصحف والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن

وليحذر الشيخ الطالب اللحان والمصحفا والمحرف فيها اي ليحترز منهم على بمعنى في حديثه وهذا تنازعه يحذر واللحان والمصحف بان يحرف

فيدخلا في قوله من كذب علي من طلب

فحق النحو واللغة اي واجب تعلمهما على من طلب الحديث

لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه وعن حماد بن سلمة
مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها
والاخذ للالفاظ من افواههم اي العلماء بها لا من الكتب من غير تدريب
المشايخ ادفع للتصحيف واخوفه فاسمع من ذلك وآدأب اي جد
وانصب في اخذه من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطا الواقعين في الرواية
مع ما بان وان اني في الاصل او نحوه لحن في اعراب او خطا بتصحيف او تحريف
فقد اختلف في كيفية روايته فقيل انه يروى كيف جاء غلطا بنصبه تمييزا
او حالا اي كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا
واختاره ابن عبد السلام لانه ان تنبه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبله
وان اورده عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبهه بما لو وكله
في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح
لان المالك لم يأذن فيه ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح
ويقرأ الصواب من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره وهو
اي الاصلاح الارجح اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به
اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم
اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الابقاء
لذلك في الكتاب من غير اصلاح مع بالاسكان تصويبه اي التصويب عليه
من العارف بالعلامة المنبهة على ذلك ويذكر مع ذلك الصواب الذي
ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختل على جانب الكتاب كذا عن الشيوخ نقلا
للقاضي عياض عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا
قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة واتقى
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن الكتاب قال
والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن
وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه

صوابه

صوابه والبدء بالصواب اي بقرآته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية
اولى واسد بالمهملة اي اقوم من بدئه بالخطا المذكور انفا كما لا يقول
علي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد
عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ماخوذا من من اخرى من
طريق اخرى لانه بذلك امن من ان يكون منقولا على النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله هذا كله في الخطا بلحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره
بقوله وليات الراوي في الاصل او نحوه رواية والحاقا بما ليس منه
للمحدثين كابن وابي من ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه
من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا
باس بروايته ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان
مالك واحمد وغيرهما والسقط اي الساقط من بعض المتاخرين من الرواة
مما يدري ان من فوق اي من فوقه من الرواية اتى به ايضا في الاصل
او نحوه لكن بعد لفظ يعني حالة كونه مثبتا لكتابه كما فعله جمع منهم الخطيب
فقد روى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه
فارجله عن ابي عمر بن محمد بن حي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة قالت
يعني عائشة ونسقه عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته
عند المحاملي وانه للونه لا بد منه الحقه وللون شيخه لم يقله له زاد بيقني
وكذا سمعوا اي المحدثون استدراك اي جواز استدراك الراوي ما درس
في كتابه بنحو تقطيع او بلل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته اي ذلك
الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد
وغيره حيث الساقط من بعض متن او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهور
كما يجوز فيما اذا شك الراوي في شيء ثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من
حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحشوا اي المحدثون فيهما
للراوي البيان لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اخبرنا
عاصم وتبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس

اي الساقط

اي الخطيب

قال احمد افهمني رجل اسناده وكقوله ابي داود في سننه عقب حديث تثبتني
في شيء منه بعض اصحابنا وهذا كالمستشكل وكلمة من غريب العربية او غيرها
وجدها في اصله غير مقيدة فاليسئل اي فانه يسأل عنها العالمين بها
ويرويها على ما اخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف
الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدأ بالقسم الاول
فقال وحيث من التزم من شيخ اثنين فاكثر سمع منا اي حديثا
بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فقنع حين اورده
بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل حملا الفاظ غيره على لفظه كان يقول
فيها يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد
ابن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان سمع ذلك عند مجيزي النقل معنى
اي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء ابين ذلك ام لا وممن فعله حماد بن سلمة
ولكن رجح عندهم بيانه هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به
كان يقول في المثال السابق واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز
الرواية بالمعنى وبيانه ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين فيهما
فلا او اما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان
واللفظ لفلان قال او قال احدثنا فلان او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام
بيان ما ذكر فيقول قال ان اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او قالا ان
اخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان
وفلان واللفظ لفلان وفلان قال احدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان
قال واحد حدثنا فلان واستحسن مسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو
سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن
الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار بان اللفظ المذكور
له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث
وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا اي احد الشيخين
وبعض لفظ ذا اي الاخر مما اتحد فيه المعنى وقلا اي وقال الراوي اقتربا

اختلاف الفاظ الشيوخ

اي الشيخان او تقاربا في اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو ذلك او لم يقل شيا
من ذلك سمع ايضا لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد
عيب بتركه البخاري وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال
والكتب باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخين فاكثر ان تقابلا باصل
شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل يسمى باسكان السين عند روايته
لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان
الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بتمامه
من ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه
حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزيادة على
الرواية في نسب الشيخ حيث لم تقع فيها اصلا او وقعت في اول المروي فقط
وبدا بالقسم الاول فقال والشيخ ان يأت في حديثه لك ينقص نسب
من فوقه من شيخه او غيره فلا تزد انت على ما حدثك به شيخك واحذر ذلك
بقوله واجتنب ادراجه فيه الا بفصل يميز الزايد عن كلام الشيخ عوهو
باسكان الواو ابن فلان او يعني ابن فلان او جي للفصل بان بتشديد النون
وانسبن بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روي البرقاني باسناده الى علي
ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت
ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان الفلاني حدثنه هذا او لكن
ايراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه بان لانهما اقرب الى الاشعار
بحقيقة الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه وكان ان استعملها
قوم في الاجازة كما مر لم شنى بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك انما
النسبا لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب اي في الحديث الاول منه
فقط واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون من العلما
جواز ان يتم ما بعده اي بعد الاول سواء فصل عما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا
على ما ذكر اولا ولكن الفصل اولى من تركه لما فيه من الاضاح بصورة الحال
وانتم لجمعه بين الامرين والفصل بهو او يعني اولى وانتم منه بان لما مر

اي الرواية

اي ابن المديني

اي الزايد

اي الراوي

اي الشيخان

احدهما من زيادة نسب الشيخ
والثاني البيان اه

الرواية من اثنا النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه اي عن همام له تجديده اي الاسناد في كل متن منها اخوط بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنعهم البدء به اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في كل متن منها وبه اي بالاسناد السابق ونحوه والاكثر جواز ان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لا خذ كذا اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث تقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم تقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاقل كالاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني منع ذلك لايهام انه سمع كذلك ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بلا سند اسد بالمهملة اي اقوم واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له ثمن الحديث ومن يعيد سند الكتاب او الجزء مع بعض في اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلافا اي الخلاف في افراد كل حديث بالسند مارفع لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك تقديم المتن على السند كله او بعضه وسوق متن على سند كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا احدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه ببعض سند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا احدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي راو تحمل عن شيخه كذا اي مثل ذلك بسنده وبوخر المتن على العادة المعروفة فهو متجه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح

خلف

خلف النقل معنى اي والخلاف في النقل بالمعنى يتجه تنزيله فيه اذا الفرع كبعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي ويجيء الخلاف في فرع بان تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله او نحوه وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسند مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند اخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه اختلف فيه فالاظهر المنع من ان بالدرج بكلمة بسند الثاني اي بالسند لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدرها تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للملفوظ اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعله قولين والمنع من ذلك ونحو بالثوبين اي نحوه فقط اي دون مثله قد حكيا على ظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى بنيا اما من اجازه فيستوي بين اللفظين واختير من جمع من العلما منهم الخطيب في رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحوا او معنى متن ذكر قبل ومتنه كذا ويبني المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين او اذا بعض متن لم يسق بل حذف وسبق بعضه الاخر وذكر الحديث او نحوه كقوله الحديث او وذكر الحديث بطوله او تمامه فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة احق منه في التي قبلها لان تلك قد سبق فيها جميع المتن قبل باسناد اخر وفي هذه لم يسق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط الامع البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي ان عرف

الألوكة www.alukah.net

كلاما اي المحدث والقاري ذلك الخبر بتمامه يرجح الجواز قال والبيان مع ذلك
بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول
وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اي الاولى وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك
ان يجز فرواياته الاجازة لما ظنوا اي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال لكنها
اجازة كلية قوية من جهات عديدة لانها اجازة معين معين وفي المسموع
ما يدل على المجاز مع المفرقة به فادرج فيه واغتفروا اي فاعلوه افرازه اي عدم
افرازه عن المسموع بصيغة تدل على الاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع
من غير افراز له بلفظ الاجازة ابدال الرسول بالنبي وعكسه وان رسول
اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي او بالنبي بدلا وقت التحمل او الكتابة
او الاداء فالظاهر المنع منه فعكس فعلا بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله
وان جازت الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اول الكتاب وحمله الخطيب
على الندب في اتباع المحدث في لفظه وقد رجح جوازه الامام احمد والامام النووي
مويه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا يمنعه اذ المقصود
نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد
باللفظ وما استدل به للمنع فوجه حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم
من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا
وبنبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الغاظ الاذكار توقيفية تورعا كان
في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على نوع من الوهن او باسناد وقعت
فيه الرواية بمن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بما مر من التحري في الاداء على السامع
من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقع كان يقول حدثنا فلان
مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ اخوان ففيها نوع وهن
وظاهر كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح
به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلما كنوع اي كبيانه
فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف اخر خامره اي خالطه كان سمع من غير
اصل او كان هو او شيخه يتحدث او ينفس او ينسخ وقت او كان سماعه

اوسماع

او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر او ترك
البيان نوع تدليس والمتن عن شخصين وفي شيخة شخصين من شيوخه
او من فوقهم واحد منهما جرح والاخر وثق كحديث لانس يرويه عنه مثلا
ثابت البناني وابان بن ابي عياش لا يحسن من الراوي على وجه الاستحباب
الحذف له اي للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون فيه
شي عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر لكن يصح ذلك
لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر
بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده ومسلم عنه اي عن المجروح
رعانا حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح
فلم يوف مسلم بالمزوح عن عمدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة
ولهذا الفعل فاليد تان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها
عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فايدة له واما الحذف لاحد الروايتين
حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر
اتفاق الروايتين وان يكن مجموع الحديث عن رواه ملفقا بان كان عن كل راو
منهم قطعة منه اجزا بلا تمييز اي تمييز لما تحمل كل منهم منه بخلط اي اجزا جمعه
مختلطا بلا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيح
من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عايشة قال الزهري وكل حدثني
طايفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجرح بعض من المروي عنهم
ان اتفق في حديث من غير بيان مقتض للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة
منه الا وجايز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وحذفه واحد من الرواة
المجتمعين في الاسناد في الصورتين الثقات كلهم والمجروح بعضهم اي امنع
حذف ما ذكر لازدياد اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم
يحذف منه شي والجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه شي لاداب
الشيخ المحدث مع ما يأتي وسمح انت للرواية المعنية في التحديث بان تقدمها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عليها وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات

واحرص مع ذلك على نشر العلم الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ثم اذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضأ وضوءك للصلاة واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا وبخورا في بدنك وثيابك وتشعثا لشعر لحيتك ورأسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال تحديثك وقار اي نهر المتعلي صوتا اي صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب وهيبة اي مهابة واجلال بصدر مجلس تحدث فيه بل وعلى فراش يخصك او منبر ونحو ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يتعلم النبه طالب فهم اي واحسب واعد ان الطالب لم يخلص النية بقراءتي دلت عليه لك فلا يمتنع من تحديثه بل يعم كل طالب علم نديا فعن النووي انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فعليك ان يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وحدث ندبا عجلا اي في حالة كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد يفضي الى الهذرمة المنهي عنها او ان تقم اي او في حال قيامك او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب والفهم ثم بعد مامر حيث احتيج لك في شيء من الحديث اروه وجوبا كما قاله الحديث الخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فعرض كفاية هذا وابن خلاد الرامهرمزي سلك في كتابة المحدث الفاضل التحديد بالسن

فرح

فصرح بانه اي التحديث يحسن للخمسين عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لان فاحد الاستواء ومنتهى الكمال وردا اي رد عليه القاضي عياض ما قاله من بان استحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم يتهيأ له الا بعد السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك قعد للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الايمة المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يقر البارع اي الفايق لاصحابه في العلم وغيره خصوص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن المذكور فانه مظنة للاحتياج اليما عنده لا كمالك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال او بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائرين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك عن التحديث اذا اي وقت كونه تخشى الهرم المفضي غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم والثمانين اي باحتية الامساك عن التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا شاهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابنا الثمانين

قال فان لم يكن ثابت عقل وراي يعرف حديثه ويقوم به لم يسل اي لم يسأل بذلك بل رجوت لصغير السن هو ابن مالك ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحاق ابراهيم الهجيمي نسبة لهجيم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد الماية قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يؤمن له الابعدان يحرف ويخلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان من سهل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سهل فيان يحدث بجزء او نحوه وقد عرف مرجحان راو من مقاصريه فيه لكونه اعلا سندا منه فيه او متصلا السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات دل اي يدل السابل له عليه ليأخذه عنه فهو اي ارشاده بالدلالة على ذلك حق ونصيحة في العلم ان الراجح عليه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح بن هانيء سئلت عايشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق اي من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه ببلد وفيه من هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للمحبتي ان تحلق ولا تقم ندبا بمجلس التحديث ولا القاري ايضا لاحد اكراما للمحدث وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تخص احدا ممن تحدثهم باقبالك عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا بالقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة والحديث راتل ندبا ولا تشرذه سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي

ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا خذرا من سآمة السامع وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وسل مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومع دعا يليق بالحال ندبا كل مجلس وفي ختمه معا فكذلك مندوب كان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سيد النبيين وآله وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان كنت محدثا عارفا الاملا بالدرج والقصر للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف فذاك اي الاملا من ارفع وجوه السماع بالدرج من المحدث والاخذ بالدرج للطالب بل هو ارفعهما كما مر بيانه في اول اقسام التحمل ومن فوايده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ثم ان يكثر جموع من الحاضرين فاعقد وجوبا مستملي بتلقن منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا اذا يقظة باسكان العاف للوزن اي متيقظا بارعا في الفن اقتداء باية الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم ورووى ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عبدة فقال عبدة ابن من فقال له يزيد ابن فقد تك ويندب ان يكون جهوري الصوت مستويا اي جالسا ان امكان عال كمرسي او بالدرج قياما على قدميه كابن عليه بمجلس مالك وآدم بن ابي اياس بمجلس شعبة

تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك
ويورده علي وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي او مفهما
به من بلغه علي بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الي تفهمه وتحققه
وقد تقدم بيان حكم من لم يسمح الامن المستملي واستحسنوا اي المحدثون
ممن تصدي للاملاء او التحديث البدء اي الابتداء في مجلسه بقاري تلي اي بقراءة
قاري من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين شيأ من القرآن فقد كانت الصحابة
رضي الله عنهم اذا قعدوا ايتذاكرون في العلم يامرون رجلا ان يقرا سورة واختار
شيخنا تبعا للناظم ان يكون سورة الاعلى لمناسبة ستقريك فلا تنسي ويعده
اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي او المملي او غيرهما ان احتيج
للاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم لجرير
في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصاتهم بسملا اي المستملي اي قال
بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلاة والسلام علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية والصلاة علي فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات
الثلاث ثم بعد ذلك اقبل اي المستملي علي المملي يقول اي قائلا له من ذكرت
او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي دعا له
مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه واذا انتهي
تبعا للمملي الي ذكر النبي صلي الله عليه وسلم من الاسناد صلي وسلم عليه ندبا
وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهي الي ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضي عنه
رافعا صوته بذلك كله فان كان ذاك الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده صحابيان
وذكر الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم ويندب ايضا الترضي والترحم علي الائمة
فقد قال القاري للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه
فقال الربيع ولا شرف حتي يقال رضي الله عنه والشيخ المملي يترحم الشيوخ الذين
يروي عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة ودعائهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما
لانهم اباؤه في الدين وهو مامور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم

كان يقول

كان يقول حدثني الثقة او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان لو حدثني
فلان وكان من معادن الصدق ثم يسوق سنده واما ذكر راو معروف بشيء
من لقب اشتهر به كغندل لمحمد بن جعفر وغيره ممن ياتي في باب الالقاب او
من وصف نقص كالحول لعاصم والشلل لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز
او من نسبه لامه كابن ام مكتوم وابن بحينة فجايز لقوله صلي الله عليه وسلم
لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر
للبيان والتمييز هذا ما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن علية
والاصم فحسن نفسك عن ارتكابه لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالي ولا تنابزوا
بالالقاب ولان الامام احمد نهي ابن معين ان يقول حدثنا اسماعيل بن علية
حيث قال له قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الي امه
ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال الناظم هنا
والظاهر هنا ما قاله احمد علي طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم
في بحث الالقاب علي التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة
كما صرح به الامام احمد واندبا ندبا في الاملا بالدرج والقصر عن شيوخ تروي
عنهم ولا تقتصر علي شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فايدة وقدم منهم اوهم
سنا او علو اسناد او نحوه وانتقه اي المروي بالاملا ايضا اي ايت بخياره بحيث
يكون انفع واعم فايدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهيه وافهم انت
اي بين ندبا للسامعين ما فيه من فايدة من بيان مجمل او غريب او علة فيما
تمليه ويندب ان ينبه علي فضل ما يرويه وعلي علو سنده وثقة راويه وما انفرد
عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا ترد في املايك عن كل شيخ من
شيوخك فوق متن واحد فانه اعم منفعة واعتمد فيما ترويه عالي اسناد فقير
متن لمزيد الفايدة فيه واجتنب في املايك المشكل من الاحاديث التي لا تحتملها
عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
واثبات الجوارح والاعضا للازلي القديم خوف الفتن بفتح الفا من فتن
اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها الجهله معانيها يحملها علي ظاهرها

او ينكرها فيردها ويكذب راويها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله
فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم
المعروف المستفيض واما من حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلما
ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم
واستحسن للمملي الانشاد المباح المرقق للقلوب في الاواخر من مجالس الاملا
بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو
احسن كل ذلك باسناده على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله عنه
روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي
مشتهٍ للحمض قال الجوهري وانما اخذ من شهوة الابل للحمض وهو ما ملح
وامر من النبات كالاثل والطرفا لانها اذا ملت الحلة وهو من النبات ما كان حلوا
اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما من محله في الراوي العارف غير العاجز وان يخرج
الذين لبسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه واهلا لذلك
لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متقن من حفاظ
وقتهم مجالس الاملا التي يريدون املاءها قبل يوم مجالس هم اما بسوال
منهم له او ابتدا فهو حسن وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم وليس
بالاملاحين يكمل اي ينقضي غني عن العرض والمقابلة لربع اي لاصلاح ما
يحصل من فساد ربع القلم وطغيانه والمقابلة الاملا تلون مع الشيخ من
حفظه لا على اصوله اذا خصه الناظم وفيه نظر ادب وفي نسخة اداب
طالب الحديث غير مامور واخلص النية لله تعالى في طلبك الحديث اذ النفع
به وبساير العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيامة
وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله تعالى من العلم

ما يحتاج اليه وجد بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف
ولا توقف فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وقال ايضا التوءدة في كل شي خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي الملك
لعمر لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملك
وفي رواية بالملك وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش
وخدمة العلم افلح وابدا بعوالي شيوخ مصرك اي باخذها عنهم والزم العلوف
عليهم حتى تستوفي فيها وابدا منها ما اي بما يهم بضم الياء من ذلك وغيره لمروي
انفرد به بعضهم قال ابو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وان
استوى جماعة في السن واردت الاقتصار على احدهم فاختر المشهور منهم
في طلب الحديث بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف
وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد اسعاسل
لاخذ ما بصرك من مروي شيوخها شد الرحلا اي امش او اركب البر حيث
استطعت وغلبت السلامة لغيره اي بغير مصرك من البلدان وغيرها التجمع
بين علو الاسناد وعلم الطايفتين ولخبر من سلك طريقا يلتمس فيه علما
سهل الله له به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس
رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته
في مصرك من الابتدا بالاهم في الاهم ولا تساهل بفتح التا حملا اي ولا تتساهل
في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله
الرحلة فسهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والهمة من الطلب لا تنقص والعلم
كالمعادن المتعذر نيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعل ما تسمع بمصرك
وغيرها من الاحاديث التي يعمل بها في الفضايل والترغيبات فقد روي ان رجلا
قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل
وقال ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به
ولو مرة تكون من اهله والشيخ تجله اي عظمه واحترمه لخبر ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ولا تثاقل اي لا تتثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجر اي
يقلق منك وقل من الجلوس فان الاضجار كما قال للخطيب يغير الافهام ويفسد
الاخلاق ويحيل الطباع وحشي كما قال ابن الصلاح علي فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
ولا تكن انت متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك التكبر والحياء بالقصر عن طلب
لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا
متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون
الحياء من الايمان لان ذلك شرعي يقع علي وجه الاجلال والاحترام للاكابر
وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم واجتنب
انت كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك
رجاء الانفراد به عنهم فهو اي الكتم لوم من فاعله ويخشي عليه عدم الانتفاع
به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيي بن معين من بخل بالحديث
وكتم علي الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا اخواني تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم
له الكتم عمن لم يره اهلا ممن لا يقبل الصواب اذا ارشده اليه او خوف ان
فعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن علي معجب
خطأ تريد ان تستفيد منك علما ويتخذ به عندك يدا واكتب بالسند عن لقيته ولو بدل
ما تستفيد من حديث ونحوه عاليا اي سندا ونازلا فالفائدة ضالة المؤمن
حيثما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى
عن صغير كما سيأتي في بابه والادلة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته
علي ابي بن كعب فعلله ليتأسى به غيره ولا يستنكف الكبير الصغير ان يأخذ العلم
عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راي الكبير ياخذ عنه
وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن فوقه وعمن هو دونه وعمن هو
مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا اي

اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا باس به
ومن ثم قال كابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش اي اجمع من ها هنا ومن ها هنا
اي اروه ولو عمن لا قدر له ثم اذا رويته فتش فلعلي هو من ذا اي من الاستكثار
العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد
اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا توخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل
ان تؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان
وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد
استيعاب الكتاب المسموع وترك استعابه او استعاب ما عند الشيخ وقت
التحمل فاذا كان وقت الرواية والعمل نظر فيه وتامله والكتاب او الجزء ثم انت
بسماعه وكتابته ولا تنتخبه بان تختار منه ما تريده تندم لانك قد تحتاج
بعد ذلك الي رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك
ما انتخبت علي عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني من ينتوخير قط وعن ابن
معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عند صاحب
الانتخاب يندم وصاحب السمع لا يندم ولكن ان يضيف كما افاده الخطيب
حال اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب او الجزء لعسر النسخ او لكون الشيخ
او الطالب وارد اغير مقيم او نحوها ووقع ذلك لعارف بجودة الانتخاب تحري
واجاد في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب استعان
في انتخاب ما يريده ذا اي الصاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ من له
اي للانتخاب بعد اي تهيبا له بحيث يتصدي لفعله كابي زرعة الرازي
والنسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي
فانهم كانوا ينتخبون علي الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب باتنخابهم وعلموا اي
المنتخبون والاصل المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسير معارضة ما انتخبوه
او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او للكتابة فرع آخر منه بتقدير
فقد الفرع الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا حجر فيها فقد علموا اما
خطا اي بخط بالحمرة منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسري كما فعله الدارقطني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كالآلكاي وعلى هذا استقر عمل اكثر
المتاخرين او علموا بصورة ضمنية بحبر في الحاشية اليمنى كابي الفضل على الفلكي او
بصاد ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او عاين احديهما بجنب الاخرى كذلك كمحمد
ابن طلحة النعالي او بغير ذلك ولكن انت مقتصرا ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف
وبالنصب عطفا على محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث
وكتبه من دون فهم ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع والا لكنت كما قال
ابن الصلاح قد انقبت نفسك من غير ان تظفر بطايل ولا تحصل بذلك في عداد اهل
الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة ندلة
قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب
بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع
الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف
وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة اه مصباح
بالحشوية لوجب على الطالب الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباه جنسه
واثل ولو تفهما عند شروعك في طلبك الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به
مصطلح اهله كابن اي كتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح او كذا النظم المختصر
فيه مقاصده مع زيادة كما من فان كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة
الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب اهل الحديث
وبالصحيحين البخاري ومسلم منها ابدان بنون التوكيد الخفيفة وابدا باولهما الشدة
اعتنايه باستنباط الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن المراعى فيها الاتصال غالبا وابتداء
منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النساي لتتمرن في كيفية
المشي في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنايه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما
وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم ثن بما اي بسماع ما اقتضته حاجة اليه
من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهوية وابي داود الطيالسي وكذا

بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان اكثر فيها غير المسند كمصنف
ابن ابي شيبة والموطا المهذب للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع
ويجب الابتداء به على غيره وابدا بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل
للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وخيرها العلل لاحمد
ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على المسانيد وكذا بما
اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام في احوال الرواة
كابن معين وابي حسان الزيادي التي غدا على الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة
للاوسط والصغير للبخاري اي البخاري فانه كما قال الخطيب يروي ما يزيد على هذه الكتب
كلها ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا
بما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الآتي
مع غيره في محله والاكمال منها الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا والامير
لقبه واحفظه اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله
وعدم نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيقه لخبر خذوا من العمل ما تطيقون وعن الثوري قال
كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تملا
وتعلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة لد عليك ولكن خذه مع الايام والليالي
اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظه فاكرره الطلبة مع نفسك وكرره على قلبك
اذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث
ان لا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك
والاتقان بدرج الهمزة وبالنصب بقوله امتحن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي
قال الحفظ الاتقان وبادر اذا هلت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه
مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو
التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو ايراد المحدث الاحاديث من
بطون الكتب وسياقها من مروياتها او مروياته او اقرانه كما سياتي

www.alukah.net

وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية وباعتنايك بالتاليف تمهر في الحديث وتقف على
غوامضه وتدرك بذلك بين العلما الآخر الدهور وهو اي التاليف الواقع في التصنيف
في الحديث طريقتان معروفتان بين العلما الاولي جمعه اي التصنيف ابوابا اي على
الابواب في الاحكام الفقهية اوغيرها او جمعه مسندا اي على المسانيد تفرده
انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام
احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله بن موسي العبسي وابي بكر بن ابي شيبة
وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على حروف
المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم ثم
الاقرب فالاقرب الي النبي صلي الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة
في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر
بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب بن يزيد
وابن الطفيل ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين قال الخطيب وهي احب
الينا وقال ابن الصلاح انها الاحسن والاولي اسهل اي ثم الثانية وجمعه
اي الحديث في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه
واختلاف الرواة بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا
اوغير ذلك كما مر في بابه ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم في المسانيد كما فعل الحافظ
ابو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي اعلا اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلا
رتبة منه فيهما بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتي قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندي ولكن مسند يعقوب ما اهل كما زاده الناظم قال الخطيب والذي ظهر من
مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان
وبعض الموالي قال الزهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط
ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا
مخصوصة كل منها منفرد بالتاليف كتاب رفع اليدين وكتاب القرأة خلف الامام

للبخاري

للبخاري وكتاب التصديق بالنظر الي الآخرة للآجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين
كل منهم علي انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضيل بن عياض
او بالدرج جمعوا اقرانهما مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي
وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقد اراوا اي العلما
كراهة اجمع اي التاليف لذي اي صاحب تقصير من مرتبه فعن ابي علي الجياني
اذا رايت المحدث اول ما يكتب جمع حديث الغسل وحديث من كذب علي
فاكتب علي قفاه لا يفلح وكذا كل الاخراج بالدرج لما صنف اي راوا كراهة اخراجه
للناس بلا تحرير وتهذيب وتقرير للنظر فيه لانه يورث غالبا نوما وتغييرا
وذما العالي والنازل من السند وما معهما مما ياتي الاسناد خصيصية فاضلة
من خصايص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شا ما شا وعنه قال الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي
يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن
معه سلاح فباي شي يقاتل وطلب العلو في السند او تقدم سماع الراوي او
وفاته سنة عمن سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة
قربة الي الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر
انس في مجي ضمام بن ثعلبة الي النبي صلي الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه
من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلي الله عليه وسلم
سواله عما اخبر به رسوله عنه ولامره بالاقتصار علي خبر رسوله عنه لكن فيه نظر
لجواز ان يكون انما جاءه وساله لانه لم يصدق رسوله عما اخبر به او لانه اراد الاستثبات
لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر النزول اي طلبه اذ علي الراوي ان يجتهد
في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان
الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه وضعف حجته
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولي وايده الناظم بانه بمثابة من يقصد المسجد

ح البطليوسي

العالي والنازل

كذا قال الاصل

وطلب العلو سنة وقد
فضل بعض النزول وهو رد

فضل بعض النزول

قال وجمعه معللا كما فعل
يعقوب اعلا رتبة وتاكمل

جمعوا ايضا ابوابا
وجمعوا اطرافا وقد
جمعوا اشياخا

لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة ليكثر الخطاوان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث رجال الاسناد تطرق اليه احتمال
الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل
اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك كما سيأتي في اخر الباب وقسموه اي قسم طايفة
من المحدثين كابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو قسما خمسة وان
اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة
وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق
وهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او الاسناد
اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو
نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله
عليه وسلم اولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي
وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث علو نسبي ايضا لكن مقيد
بنسبة للكتب الستة مثل الصحيحين والسنن الاربعة اذ ينزل متن من
طريقها اخذ اي نقل اذ لو رويناالحديث من طريق كتاب من الكتب الستة
يقع اثنل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا ايضا الحديث ابن
مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الخ
فانا لو رويناه عن جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلا مما لو رويناه من
طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد
هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات
كما شمله قوله فلو يكن اي المخرج في شيخه اي شيخ احد الايمة الستة قد وافقه لحديث
يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري مع علو بدرجة كما في هذا وقد
يكون بالكثر فهو بضم الها الموافقة لانهما قد اتفقا في الانصاري او ان يكن قد وافقه في

٨٥

شيخ شيخه كذا كل اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق فهو
البدل لوقوعه من طريق اخر بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد
يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر
من تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه
فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال نبه على ذلك الناظم ولم يكن اي المخرج سلواه
اي احد الستة عدا قد حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون
بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره الى
شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة
لكنها مفقودة الآن وحيث راجحه الاصل اي على اسناد احد الستة بالواحد
اي براو واحد على سند المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة
وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت
المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه
وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاة عنه شاركه
في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا من سمعه
على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلا من سمعه على ابن خطيب المزة
والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون
اعلا اسنادا سواء تقدم سماعه ام تاخر لان متقدم الوفاة يعز وجوده
الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مرويته لكن الاخذ بالقضية المذكورة
محله في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم
الوفاة مع الالتقاء لنسبة شيخ الى شيخ اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ
لا مع التقاء لاخر بالصرف للوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون
للخمسينا من السنين مضت بعد وفاته او الثلاثين بعد وفاته سنينا اي
من السنين ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لراو آخر شاركه في السماع من شيخه او لراوٍ سمع من رفيق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت
وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما
ابن طاهر شيء ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم اراد بهذا الساقط العلو الى البخاري ومسلم
ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري
ومسلم وابي داود وابي حاتم وابن زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لاقوام
كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بدله
من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عالٍ لعزته **وضده**
اي العلو **النزول** فتتنوع اقسامه **كالانواع** السابقة للعلو فاقسامه خمسة
وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو **وحيث ذم** النزول لقول ابن المديني
وغيره انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه **فهو ما لم يجبر** بسعة
مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل
من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح
به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
وقد نبه عليه بقوله **والصحة** مع النزول هي **العلو** المعنوي **عند النظر** والعالي
عددا عند فقد الضبط والاتقان علو سوري فكيف عند فقد التوثيق **الغريب**
والعزيز والمشهور وما به اي برواته **مطلقا** عن التقييد بامام يجمع حديثه
الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه
لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند
كحديث ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدارودي
وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه **فهو** اي ما حمل بدون الانفراد بوجه مما
ذكر **الغريب** سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه
واما ابو عبد الله **بن مندة فحده** بالانفراد عن كل احد برواية شيء مما ذكر عن امام

يجمع حديثه اي من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة وابن
مندة يسمى الغريب **فردا فان عليه** اي المروي من طريق امام يجمع حديثه **يتتبع** راويه
من راو اخر ولحد وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة **فهو العزيز** سمي به لقلة
وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه اولكونه قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز
بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين
عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صورة
العزيز التي جوزها فموجودة بانه لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين **او يتتبع**
راويه عن ذلك الامام **من وراه فوق** اي فوق الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر
فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى المستفيض لانتشاره وشيوعه
في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدايه الى انتهايه سواء
والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد فعلم من كلام الناظم
ان ما وقع في سنده راوٍ واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور
وقد يكون للحديث عزيزا مشهورا كحديث عن الآخرون السابقون يوم القيامة
فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي
هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام
وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن **وكل** من الانواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف
بل قد **راى** المحدثون **منه الصحيح** الشامل للحسن **والضعيف** وان لم يصرح ابن
الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
ثم ان الحديث **قد يغرب مطلقا** اي متنا واسنادا او شيخا كحديث انفرد برواته راوٍ
واحد **او اسنادا** بالدرج اي او يغرب اسنادا **فقط** اي فقط كان يكون متنه معروفا
برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راوٍ من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد
المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه
قال ولا اري هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث
الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا اسناد الكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور
في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى
ابن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن منده قسمان مطلق
ونسبي وهو على وزان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين
لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما بعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل مصر وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس
هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال الفتح اليعمري
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده
كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا الغريب الى مطلق ونسبي قسموا
المشهور ايضا الذي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون اي من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور المقصور
شهرته على المحدثين من مشهور قنوته اي من نحو حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فقد رواه
عن انس جمع منهم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي
جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لكون الغالب
على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة عن ابي مجلز
وينقسم ايضا باعتبار آخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور
ذو تواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستقرا اي منتهيا في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير
محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة
معه تواطأهم على الكذب كمتن اي كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق ستين صحابيا باعين رووه
بل وفوق تسعين والعجب بان اي من ان من رواته للعشرة بفتح اللام المشهود
لهم بالجنة وانه خص بالامرين اجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون

بأن من رواته للعشرة وخص بالأمرين فيما ذكره

العشرة

العشرة منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالامرين معه غيره
قلت بلى قد خص بهما معه مسح الخفاف اي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين
صحابيا منهم العشرة بل روي من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة بالمسح على الخفين وجعل ابن عبد البر متواترا وايضا ابو القاسم ابن منده
والحاكم وغيرهما الى عشرتهم باسكان الشين اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه
نسبا بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا والجملة فحديث
من كذب علي الثنور وردا عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى
المديني انهم نحو المائة بل وشيعوا اي زادوا عن مائة منهم باعين في حديث من
كذبا بالف الاطلاق غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة
والمشتبهة وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى والنضر بن شميل المازني وابو عبيدة
معمر بمنع صرفه للوزن بن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف في الاسلام الغريب
فيما نقلوا اي رواة الاخبار فحرم الحاكم باولهما وغيره بثانيهما ثم صنف فيه عبد الملك
ابن قريب الاصمعي عصريه معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد القاسم بن سلام بعد
المائتين وافقي اثره وحذا حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
بفتح الدال القتبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبع في مواضع وصنف فيه
ايضا جماعة كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد
ابن ابراهيم الخطابي مصنفا كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه
ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفاسي
وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد الهروي فاغرب به اي بعلم الغريب
اي اجعله في عنايتك حفظا وتدبرا ولا تخص فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد
حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم
ان السقب اللزيق ولا تقلد غير اهل الفن اي الغريب في النقل عنه وخير ما فسرته
اي الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك الغريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالدخ بضم الدال اشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره وفي القصة المشهورة لابن صايد ابي عمارة عبد الله ويقال له ابن صيّاد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال خبأت خبأ ثما هو قال هو الدخ كذا اي كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابي داود قال وخبأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تاتي السما بدخان مبين وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جا في رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فسّره اجماعا اي به وهو كما قال الاية واهم في ذلك ولفظه سالت الاوزاعي عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخنها اي يجامعها ووهم فيه ايضا الخطابي ففسّره بانه نبت يكون بين النخيل وقال الاصمعي للدخان هنا لانه لا يحبا الا ان يريد بخبات اضمرت المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث ما توارد اي تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على طال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل او فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث ان لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الحرفانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قول امنت او وصفا اي او ما توارد فيه رواته على وصف لهم قوليا كان الوصف او فعليا كالمسلسل بالقراة وبالحفاظ وبالفقها والمحدثين وبرواية الاباء عن الآباء او وصف سند بالدرج اي ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا وانبانا فلان فاتحده ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل

الحاكم

الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واء ما فيما يتعلق بزمن الرواة كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس او بكاينها كالمسلسل بلجابة الدعا في الملتزم او بتاريخها كقول الراوي آخر من يروي عن شيخه او غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي تقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعله الحاكم انما هو مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه موذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل منه فما ضعفا اي من ضعف يحمل في ضعفه لا في اصل المتن ومنه دونقص للتسلسل يقطع السلسلة في اوله او وسطه او اخره كاولية اي كحديث عبد الله بن عمر بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان ابن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراة سورة الصف

الناسخ والمنسوخ من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع الناسخ والمنسوخ قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ للذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر بالخبر المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية ويعلم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة وجنون ويلاحق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لاقو العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره وهو اي النسخ قمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي حقيق ان يعتني به لجلالته ونموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله ذا اي صاحب علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جاء الشاهد
ثم بنص الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالآخر كقوله هذا ناسخ لهذا
وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب من اصحابه عليه كقول
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
او بان عرف التاريخ بان عرف تاريخ احدهما عن الآخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد
ابن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة
الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع
تركا اي على ترك العمل بمفهوم الخبر بان اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ للحكم لكن
محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده فان
قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة
قاله الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على
حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
والرابع ليس على اطلاقه فان الاجماع ناسخ بل دل اي جمهور المحدثين والاصوليين
دلالة الاجماع على وجود ناسخ غير هو بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به
النسخ لا انهم رأوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول
وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم
في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في آخر جامعه
الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح
في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف
لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك
وردنا نسخ كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة بن ذويب انه صلى الله
عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه الحد

ولم يقتله

ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم وابو احمد العسكري
المزيد علي ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان يائهما لما مر صنفا فيما له
بعض الرواة صحفا والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما املى
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيأ بمعجمة ومثناة
تحتية وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنهر بالنون وانما هو
بالياء التحتية او في الاسناد كابن اي كعتبة بن الندر بنون ومهملة مشددة صحف
فيه محمد بن جرير الطبري قالا بالف الاطلاق بدر بالباء الموحدة ونقط ذا اي
وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو
بزاء وجيم وكذا اطلقوا التصحيف فيما ظهرا اي على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه
في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني
ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان
احتجر بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى دار البوار دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازي
واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وحديث ابي سعيد
في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم
رجليه براحلته والصواب رجليه فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه وكذا
واصل حيث ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا باحول بصرفه للوزن
لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في
حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم
حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل بعاصم
الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم
آخر ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك
على السمع تصحيفا بالنصب بالقبوا اسمع في المتن او الاسناد لقبوا اي وكلا اطلقوا
عليه مما يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ

وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الايمة الستة
حيث ظن القبيل برخم القبيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم البناكره الدارقطني
فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه حيث ظن سكون
نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فلخطا وخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح النون
وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض
شيوخه بالحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال
منذ اربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس وانما المراد تحليق
الناس حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الايمة
الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه في كتابه
اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري
وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح للحجية ان نافاه ظاهرا متن آخر مثله والممكن الجمع
بينهما بما يرفع المنافاة فلا تنافي اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من
اهمال احدهما فان لا يورد بكسر الراء مضارع على صيغة المساوي لمتن فوق من المجذوم فرار
من الاسد المشار اليه بعدو مع متن لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث نافٍ للاولين فزعم جماعة
نسخها به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوى في الثالث انما هو للطبع
اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي
بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتداه في الثاني كما
ابتداه في الاول والنهي والامر في حديث فر من المجذوم اي سر بعيدا كناية عن
فرارك من الاسد للخوف من المخالفة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد تتخلف
عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما
هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولا يتاثر به ووجدنا
من احتوز عن ذلك الاحتراز الكلي الممكن وأخذ به ومرض في الحديث من امرض الرجل
اذا اصاب ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت
منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه اولا

اي اولم

اي اولم يبد نسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن
او باسناده كون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة وكثرة
الرواة او صفاتهم واعمل بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح منهما فان لم
تجد مرجحا توقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في كتب الاصول
كالاصل مع زيادة ما هو اقعد مما ذكرهنا في هذه المسالة خفي الارسال والمزيد
في متصل الاسناد هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي
من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو
ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو الانقطاع
بين راويين متعاصرين ولم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك
الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا
وعدم اللقا بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام
بانهما لم يتلاقيا يبد وبه اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقا الارسال
ذو الخفا وكذا يظهره زيادة اسم راو في السند بين راويين يظن الاتصال بينهما
على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان حذفه منها بعن او قال او نحوهما
مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص ورد تكون هذه الرواية معلقة
بالاسناد الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي لخفايه
على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه برواية المدلسين وان كان
حذف الزايد من السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي
الاتصال اتى راويه اتقن فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه حينيذ زيادة
وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد والزيادة حينيذ غلط من راويها او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة
الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين
اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر بالدرج حيث
ما يزيد هذا الراوي اي الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية وقع
وهما من زاد فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بتحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه
انه كان يكره الفتح ويقول سَيَّب الله من سَيَّبني عزا اي ابن الصلاح متوقفا في صحته
عنه قال الشارح ولا يصح عنه نفي الاسناد اليه نفي الاسناد اليه محمد بن عمر
الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل
من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بيّن ما تعرف به الصحبة فقال
وتعرف الصحبة اما باشتهار بها فاقر من التواتر ويسمى استفاضة على راي
كعائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالدرج تواتر بها كابي بكر وعمر وعثمان
وعلي او قوله اي اخبار صاحب اخبر بها صريحا لقوله فلان له صحبة او ضمنا لقوله
كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا
تعرف بقول احاد ثقات التابعين ولو قد اداعاها اي الصحبة لنفسه وهو
قبل دعواه اياها عدل قبلا قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولابد
ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مايه سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مايه سنة منها
لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بيّن
مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان
دخلوا في الفتنة نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله
فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة

اوخوه وفي ذين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد الخطيب قد جمع
تصنيفين مفرد بن سمى الاول بالتفصيل لنوعيه المرسل والثاني بتمييز المزيد
في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح
واقتصرت عليه من التفصيل بين ان يوتى في السند الناقص عما لا يقتضي الاتصال
وان يوتى فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة هي فن مهم وفائدته تمييز المرسل
والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره
ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله راى النبي صلى الله
عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة ومخالطة انسيا او جنيا
ذو صحبة التفي بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره
في قلب الراي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب
والا فالاولى كما قال التعبير بلقي النبي اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال
فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة
ابن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر لقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس قال
شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس
ونحوه منهم امثالهم من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع
من دخوله فيهم بدخوله الثاني قال الناظم وقولهم من راى النبي هل المراد
انه راه في حال نبوته او عمم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته
من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان راه لعبيد الله بن علي
ابن الخيار الذي احضره اليه غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت
عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع والاخذ
عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد
الموحدة المفتوحة اي لم يقو عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون
صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزا معه غزوة او اكثر وذا

القول

عبد الله لتقدم موته عليهم ولا من شاهلة في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت
الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص
منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو
اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة
في الفقه اتباع يروون في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم
من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي
وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا كبار
نبلا اي فضلا زيد هو ابن ثابت وابي الدرداء وهو مع ابي بن كعب وعمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة
لذين اي لعلي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه
عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء بالقصر للوزن
بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر
وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى آخر مع بقاء الاول
كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة
فانتهى العلم اليهما بهذا معنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين
عدم انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان والنواحي فقد صح
قول لكعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير
لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا بتبوك قال وحضره بعد الحج اربعون
الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة
الوداع اي مقدارهما وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك
مائة الف واربعة عشر الفا قنبض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة اي تنبيس
يقال خذ ما نمض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنمض والناض حقيقة
في النقدين واستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد التهم
قال الناظم واسقطت الهاء مع اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى

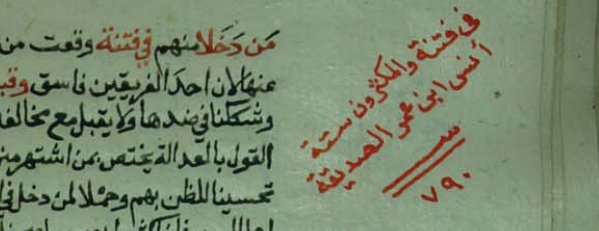

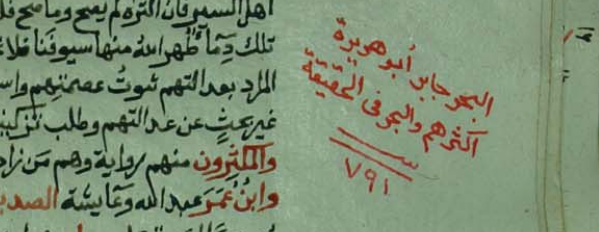

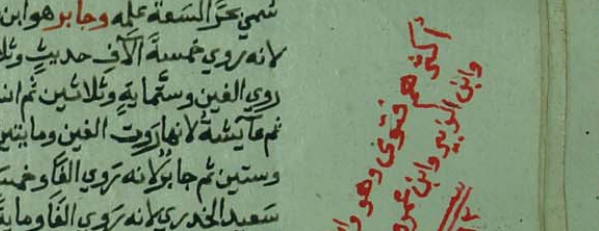

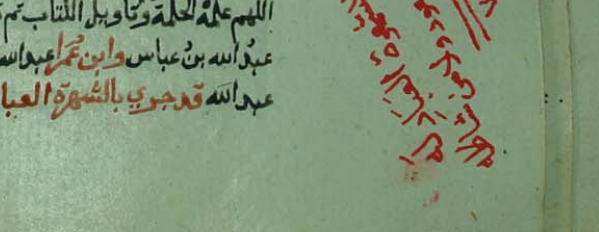

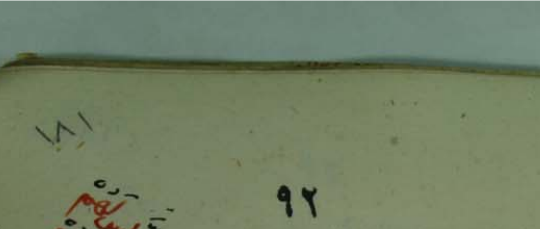

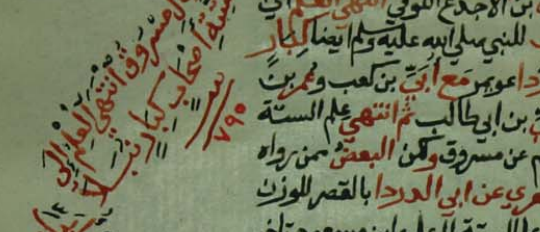

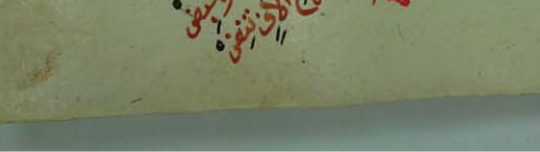

ويصح استفاطها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الألف من العدد
مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت
هذه الألف بمعنى هذه المدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا
فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
طباق ان يراد تعديد اي عدها قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشرة
طبقة فالاولى ممن تقدم اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب
العقبة الثانية والكثير من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر
بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان واطفال راوا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد اي قال ابن الصلاح ومنهم من
زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى البدريون الثانية
من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهد والحدا فما بعد بعدها الثالثة
من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان
والاطفال ممن لم يغزو والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق
سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر بن الخطاب
باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اتفاقا عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر
من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او فعلي بن ابي طالب
قبله ايضا اي قبل عثمان خلف اي خلاف خلي والى قول الاكثر ذهب الشافعي
واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة
الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة
اهو قطعي الدليل ام ظنيه فالذي ماك اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني
قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الآخر جا بالقصر للوزن عن مالك

لكن حكي

لكن حكي عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان على علي قال
القرطبي وهو الاصح ان شا الله وتقدم انه المشهور عنه في يلي الخلفا الاربعة الستة
الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير
وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح في تليهم الطايفة
البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلاثمايه وبضعة عشر في يليهم احد
اي اهل احد الذين شهدوها وكانوا الفا في يليهم البيعة المرضية الى اهل
بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين الاية
وكانوا الفا واربع مايه قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار قد ورد في القران بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون
السابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي فقال الشعبي وغيره هم اي الذين
شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدريو اي اهل
بدر وقد قيل اي وقال ابو موسى الاشعري وغيره بل اهل بالدرج القبلتين
الذين صلوا اليهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين من اولهم اسلاما فقال واختلف
ايهم بفتح الميم اسلم قبل اي قبل الباقين من سلف فاعل اختلف اي واختلف السلف
عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما قيل اي فقال
ابن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي الشك اول
من اسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن عبسة لما ساله من معك على
هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره
بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب لقوله على علي على المنبر لقد صليت قبل ان تصلي
الناس سبعا ومدعي اجماعه اي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم لم يقبل منه بل
استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما
زيد هو ابن حارثة وادعاه لحالة كونه وفاقا اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحاق
بعض كالثعلبي علي ام المومنين خديجة في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعا
قال الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي انه المعتمد

عند جماعة من المحققين وقال اسحاق اول من آمن خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد
ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل
اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساخديجة
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكي هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسالة
اقوال اخر غير بيّنين من آخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغير ضربة
بكسر الميم اشهر من ضمها اي شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات مائة
من الهجرة لقوله كما في مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل
راه غيري وقيل مات سنة اثنين او سبع او عشر ومائة وكان موته بمكة وقيل بالكوفة
فهو آخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا واخر موتا مقيد ابالنواحي قبله اي قبل ابي الطفيل
اما السايب بن يزيد بالمدينة النبوية او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او
بالدرج جابر وهو ابن عبد الله اي فهو آخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج عمكة بالصرف
للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على ان آخرهم موتا بالمدينة
احد الثلاثة وقد تاخر الثلاثة موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
بتقديم التاء فيهما او محمود بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست وتسعين
وقيل الاخر بالدرج موتا بها اي بمكة ابن عمرا عبد الله وكل منه ومن جابر على القول بانه
مات بمكة انما يكون آخرهم موتا بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو الطفيل فيها قبرا لكن
المعتمد انه قبر بها والمراد مات بها وتوفي السايب سنة ثمانين او اثنتين او ست
او ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين وجابر سنة اثنين او ثلاث او اربع وسبع او ثمان او تسع وسبعين
والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها
وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي
سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين ورجح النووي وغيره آخرها وابن
بني او في عبد الله الاسلمي قضي اي مات آخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين

واما اخرهم موتا في الشام فهو اما ابن بسر بضم الموحدة ثم بسين مهملة عبد الله
المازني او بالدرج ابو امامة صُدَيّ بن عجلان ذو باهله اي الباهلي خُلْف اي خلاف
والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او
سنة مائة والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى سلكها
ابو زكريا بن مَنْدة في آخرهم موتا بنواحي من الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة
وفلسطين فقال وقيل ان آخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص
واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين وان في حمص ابن بسر
السابق قبعنا آخرهم وان بالجزيرة التي بين دجلة والفرات الفرس بضم العين
ابن عميرة بفتحها الكندي قضي آخرهم وقيل آخرهم موتا بها وابصة بن معبد وان
آخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وذات الاردن
من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس
أبو أيّ بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس
وقيل أبيّ وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما آخرهم موتا في مصر فابن الحارث
عبد الله بن حُرَيْز بابدال الهمزة ياء لانكسار ما قبلها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير
وقيل انما مات بسفط القدور وتصرف اليوم بسفط ابي تراب بالقربية وقيل مات
باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور ثانيها
وقبض الهذماش بكسر الها ابن زياد الباهلي آخرهم باليمامة وعن عكرمة بن عمار
انه لقيه سنة اثنين ومائة فموته اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر
من ان آخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث
او ست وخمسين وربيع هو ابن ثابت الانصاري ببرقة بالصرف للوزن من بلاد
المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا
وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة
اربع وسبعين وقيل اربع وستين باديا اي بالبادية فهو آخرهم موتا بها او بالدرج
بطيبة اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم
وآخرهم موتا بخراسان بُرَيْدة بن الحُصَيب وبالزجّ برا مضمومة ثم خا معجمة مشددة

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذكور التابعين واما الحكم ونسا التابعين فيقال فيه الأبد اباسكان الباء يعني
اولهم في الفضل عند اياس بن معاوية حفصة بنت سيرين وحدها وعن ابي بكر
ابن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء
يعني الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة
وفي الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية الذين كانوا
ينتهي اليهم افتاؤهم واقتاؤهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي والرابع سليمان
ابن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس
سعيد بن المسيب والسابع ذو اشتباه فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن ابن
عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او فابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه قايم بمعنى قويم اي قوي
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر ونقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال
بنو عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان بن عثمان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل
ابنا زيد بن ثابت واما المدركون جاهلية اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا صحبة لهم فسمهم مع كونهم تابعين مخضرمين بالمعجمتين وبفتح
الراء اسلم من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من ان اهل
الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها للتكون علامة
لاسلامهم ان أغير عليهم او خوربوا محتمل لهما فالفتح من اجل انهم خضرموا اي
قطعوا عن نظايرهم بما ذكر فيهم مفعولون والكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل
فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه
في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له
في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطهما نفي
الصحبة ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس كذلك فالاصطلاح ان المخضرم هو المتردد
بين الطبقتين لا يدري من اربتهما هو وهذا هو مدلول المخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم

مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان القراين خالد بن هودة وباصبهان
التابعة الجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس معرفة التابعين والتابع الاكثر
استعمالا التابعي هو اللاقي ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كافا اعميين واحدا
كان الصحابي والاكثر سمع منه اللاقي ام والخطيب حده اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا
يكفي اللقي الاول اصح وممن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال
وهم طباق ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما فيها لابن سعد ورعا بلغ بها اربعا وقيل
اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي
عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة واولهم
رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين سموا منهم وقيس هو ابن ابي حازم
الفرد اي انفرد منهم بهذا الوصف اي بروايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف
ابن حراش وابن حبان ولكن قيل اي قال ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن احدهم واما قول من عد مع قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا هو
ابن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر
مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد
هو ابن ابي وقاص فقط تكملة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه
اي سعيد بن المسيب الافضل من سائر التابعين عند الامام احمد وابن المديني
وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول آخر ان افضلهم قيس السابق وسواه اي وغيره وهو
ابو عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وزاد بالفه الاطلاق وفضل الحسن البصري
اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف والراء وسكون الياء ونسا اهل الكوفة
بالدرج وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح
عن ابي عبد الله بن خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا
الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية اي عند الله هذا احكم

ذكور

في مسلم وذلك على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن ذي السن بضم الصاد واسكان الفين اي عن الصغير طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالدرج روى عن اصغر منه في القدر دون السن كرواية مالك وابن ابي ذويب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه او روى عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلما عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب اي الصحابة عن تابع لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار ورواية الاقران بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن فوايد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والنقصان بالقصر للوزن من استووا ولو تقريبا في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا اذ قد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن وقسمين اعكد اي واعدد رواية الاقران تسمين وابدل منهما مدبجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره جيم وهو اذا كان من الفريقين اخذ عن آخر يصرفه للوزن اي عن الآخر سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغير بالنصب عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراد قد يقاوذ المعجمة اي انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة او بدونها مثاله بيان القرينين بها كما افاده شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة عن عايشة كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة

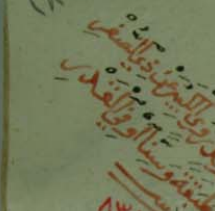
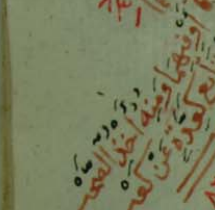
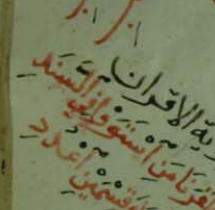

مخضرم ناقص الحسب وقيل الدرعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو ايضا والجوهري لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى فكذلك المخضرمون متردد ون بين المعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفلة نواهم اي جماعات كابي عمرو سعد بن اياس الشيباني وشريح ابن هانيء وبسير او اسير بن عمرو بن عمر بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد من ماية وقد يعد في الطباق التابع في تابعي بهم اي في تابعي التابعين اذ يكون الشايع اي لكون الغالب عليه والشايع عنه الحمل عنهم اي التابعين كابي الزناد عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جا ايضا وهو عد بعض اصحاب الطباق في الطبقة بعض تابعي التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن البصري وزاد قوله وهو اي العكس ذو فساد يعني اشد فسادا من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد يعد في الطباق ايضا تابعيا صاحب بان يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في ان روايته اواجلها عن الصحابة والاول كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته كمن يقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته اواجلها عن الصحابة كما تقرر فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجا عكسه ايضا وهو عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده ابن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فايدة قال البلقيني اول التابعين موتا ابو يزيد معمر بن يزيد قيل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومايه الاكابر اي روايتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومن فوايد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود من حديث عايشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة عن تميم الداري كما

كما قال الخطيب اقران الاخوة والاخوات من الرواة والعلما ومعرفتهم نوع لطيف
ومن فوايده ان من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب
كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وافردوا اي ايمة الحديث
كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي الاخوة من الرواة والعلما بالتصنيف
وله امثلة في اثنين فالاكثر فقد وثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
بالتصغير وذو اربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا
ابوهم ذكوان ابو صالح السمان ويقال له الزيات وذو خمسة سفيان وآدم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو اعيينة واجلهم علما سفيان قال الناظم واقتضار الصلاح
على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة
نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني سيرين على المشهور ومنهم من
زاد في عدهم على ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حال كونهم
ثلاثة من هؤلاء الستة في اسناد حديث واحد يروونا اي يروي بعضهم عن بعض
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة
بل قال ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى
عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه
اغرب وذو سبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله بنو سنان المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم اي في الصحابة من
حاز هذه المكرمة من الاخوة غيرهم سبعة وعدهم سبعة وعدهم ولا سبعة هو المشهور
وحكى الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة
بالصرف لمناسبة الثانية اخي عبد الله بن مسعود وهما ذو صحبة للنبي صلى الله
عليه وسلم وكموسى وعبد الله ابني عبيدة الريدي وبينهما في العمر ثمانون سنة
وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناظم والكثر ما رايت من الاخوة الذكور

المشهورين

المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان
اصغرهم ومنهم عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة
وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب
واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم
وكلهم حمل عنه العلم رواية الآباء عن الابناء وعكسه فهما نوعان مهمان ومن
فوايد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف نشأ عن كون الابن اباً وبدا بالاول
فقال وسنفوا اي ايمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخا اب اي فيما اخذه
الاب عن ابنه اي او ابنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ابنه عن
عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وايل بغير تنوين
ابن داود عن بكر بغير تنوين ابنا ابنه ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة
وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوّل على صفية بسويق وتمر وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابن ضعفه
معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معمر قال حدثني ابي قال
حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن انه قال وجّ كلمة رحمة قال ابن
الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا اي رواية الآباء عن الابناء وعكسه والاكابر
عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان وغيرها في توءمي اخوين رووا
عن ابنايهم كانس ابن مالك روى عن ابنه غير مسمّى حديثا وذكر يا ابن ابي
زايدة روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحاق روى عن ابنه اسرايل
حديثا قال ابن الصلاح والكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب
الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص
ستة عشر حديثا او نحو ذلك لما ابو بكر الذي روى عن الحمرا المعبّر عنها
في روايات بالحميرا لقب لام المومنين عايشة بالصرف للوزن حديث في الحبة
السوداء شفاء من كل داء فانه لابن بلام الابتدا ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن

بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتثبتوه وذكروا انه حجة وخالف آخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بجده فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله ولا مرسل لان جده محمدا لا صحبة له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تقل فيه الآباء وقد تكثر كما نبه عليه بقوله

وسلسل الآبا بالقصر ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث ابن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله **التيمي الخبلي فعد** من جملة ما رواه رواته **عن تسعة** كل منهم عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت عليا بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال

قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد **ولكن فوق ذا العدد ورد** فقد ورد باثني عشر ابا وباربعة عشر ومثل الاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكينة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب ببلخ عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة **فائدة** يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها

ابن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه **وغلط الواسطي له بالصدق** ابي عائشة مع ان الجوزي ذكر ابا بكر الصديق اباها روى عنها حديثين واذا ام رومان امها روت عنها حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال **وعكسه** وهو رواية الابناء عن الآباء **صنف فيه** الحافظ ابو نصر عبيد الله **الوائلي** نسبة لبكر بن وائل كتابا **وهو** اي هذا النوع **معال** اي مفاخر **للمفيد** اي ولد الابن **الناقل** رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر ابن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي **ومن امهه** اي هذا النوع **اذا ما ابهما الاب** فلم يتمم **او سمي وابهم جدود ذا** النوع بحسب هذا **اقسما قسمين** احدهما ما كان الرواية فيه **عن ابي فقط** اي دون جد **نحو** رواية **ابي العشرا** بالقصر للوزن الداري **عن ابيه عن النبي** صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشرا لم يتمم في طرق الحديث واسمها اي ابي العشرا او ابيه **على المشهور** من الاقوال فاعلم انه **اسامة بن مالك بن قهطم** بها وقيل بحاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف وبفتحها وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمها عطارد بن برز براء ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل بسار بن بكر بن مسعود وقيل غير ذلك **والقسم الثاني** بحذف الابا **آن يزيد** الراوي **فيه** اي في السند **بعده** اي بعد الاب **كبهز او عمرو** بالدرج ابا آخر يكون جدا او يزيد **جده** اي جد الاب وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما **والاكثر** من المحدثين **احتجوا** بحديث **عمرو** وحملوه **له** اي لجده في الاطلاق **على الجد الكبير الاعلا** علوا نسبيا وهو عبد الله دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس

بعدهم

منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وعُلِّم ابو عبد الله
الحاكم من جمع حيث زعما جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه
البيهقي بان هذا النوع اي نوع ما لم يروعنه الا واحد ليس فيما في الصحيحين
والتغليط حق في الصحيح للبخاري ومسلم اخرجا المسيبا بن حزن وهو
صحابي كابيه اي اخرجا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يروعنه غير ابنه سعيد
فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لابن ثعلبا بفتح
المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني لاعطي الرجل
وادع الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يروعنه غير الحسن البصري فيما قاله
مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة
نوعا يبلغ الامثل من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعلته
وامن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا الاسما من
على غير ذي المعرفة والحفظ من خلة بفتح الخاء المعجمة اي خصلة يعني بضم الباء
وقد تفتح اي يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد فعله
البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت
من اسما او كنى او القاب او انساب حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا او صغير السن
او الفاعل له مقلا من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذاك من
راو واحد بان يعرفه بنعت مرة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم
بغير ما عرفه الآخر به ومثاله في الضعفا خومه فعل من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة
حتى ايهما الامر فيه على الكثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السايب بن بشر الكوفي
العلامة في الانساب احد الكذابين حيث سماه حمادا بدل احمد ابو اسامة حماد
ابن اسامة في روايته عنه وباب المنضر بمعجمة ابن اسحاق محمد صاحب المغازي ذكر
الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى باسمه وباب سعيد ايضا عطية بن سعد
ابن جنادة العوفي بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه
عنه التفسير مع انه ليست كنية له حتى ان الخطيب روى من طريق سفيان الثوري
انه سمع الكلبي يقول كناني عطية ابا سعيد وقال اعني الخطيب وانما فعل ذلك

ومنها ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
السابق واللاحق معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر حيث يكون
بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شيء من اسناد
المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب
والذهبي فيه سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشترك راويين سابق موتا كالزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق كابن دويد ذي تدارك للسابق كابن دويد بدالين مهملتين
ذكره بالكندي فانهما رويا عن مالك بن انس وسبع وثلاثون سنة وقرن اي ومائة
سنة ووافي اي تام هو تاكيد اخر اي ابن دويد اي اخرت وفاته عن وفاة الزهري
بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة نيف وستين ومايتين وتوفي
الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب
البغدادي بابن دويد وهو وان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث
والصواب ان آخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسماعيل السهمي وان لم تبلغ
المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومايتين
فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا
فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم العرض على مالك وكالجعفي محمد
ابن اسماعيل البخاري وابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف
او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة
وثمانية او سبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين
ومايتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وثلاثمائة من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة فمن بعدهم الا راو واحد مسلم
صنف في المفردات والوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثاني
له لتاكيد كالعامر بن شهر الهمداني او بالدرج كوهب هو ابن خنبش بمعجمة اوله
ومعجمة آخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل

منهما

نسخة الألوكة www.alukah.net

ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم وبما ذكرناه بذلك
القاسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه افراد اي معرفة افراد العلم بفتح العين
واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب وامن اي اجعل من عنايتك
اهتمامك بالافراد اي الآحاد التي لا يكون منها في الصحابة ومن بعدهم غير هما سُمًا
بتثليث السين لغات في الاسم وهو ما وضع علما على معين او لقبًا وهو ما دل
على رفعة المسمى او منقصته او كنية وهو ما صدر بأب او ام اي اهتم بمعرفة الافراد
من الاسماء والالقاب والكنى فمن افراد الاسماء نحو لُبَيّ بلام وموحدة مصغر بوزن
أبي بن كعب ابن لبا بلام وموحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد وهو
وابوه فردان ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو مندل لقب لابن علي العنزي
واسمه عمرو وكثيرا نشواه في الميم اي ونصوا على كسر ميمه قال ابن الصلاح ويقولون
كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن
افراد الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي مُعَيْد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان الدمشقي وربما تعرض لعلم ان او
في كلامه بمعنى الواو والاسما والكنى اي معرفتهما وامن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالاسما بالدرج وبالقصر للامر والكنى اي بمعرفة الاسما الذوي الكنى ومعرفة الكنى الذوي
الاسما وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع
والمكنى في آخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويتطارحونه
فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد قسم بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح ذا النوع
لتسع من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون
اسمه او بالدرج عشر قسما اي اقسام باوراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشرة
قسمان احدهما من اسمه كنيته انفرادا اي ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابو بلال
الاشعري نقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف
في اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره
وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيهما ما ذكره

نحو

بقوله او بالدرج فقد زاد على الكنية التي هي اسمه اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري قد كني باسمه بخلف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو
محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فا قطن بضم الطاء هذا والقسم الثاني
من العشرة من يكني ولا اسما له ندري اي ولا ندري الكنيته اسمه كالاول ولم نقف
عليه نحو ابي شيبة وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد المشهور صحابي قال
ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات بحمص القسطنطينية ودفن هناك والقسم
الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم كني الألقاب بان شبهت بها في رفعة المسمى او
صفته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع كني التعدد بان تتعدد كنيته
فالثالث نحو ابو الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني
ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والرابع نحو
عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بابي وليد ولي خالد كني بالتشديد بكل من مثاليه
للتعديد الاول لتعدد الكنى الملقب باحدها والثاني لتعددها فقط على ان ذلك تكملة
ثم الخامس ذو والخلف كني بالنصب على التمييز اي من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم
بالاختلاف كنيتان فاكثر وعكسا بالف الاطلاق بلا خلاف اسما وهم كاسامة بن زيد
ابن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في اسمه واختلف
في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه
وهو من اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في تكنيته بها
واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحهما كما قال الرافعي والنووي
عبد الرحمن بن صخر وهو اولى من كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولاد قوة
وحشية فملتها اني كي فقيل لي ما هذه فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكني
قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم كسفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران او طهمان
او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثامن عكسه وهو
من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله
مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد والتاسع ذو اشتهار بسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه
دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه مثاله ابو النضر وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنيته لمسلم بن صبيح
بضم المهملة الالقاب اي معرفتها والمن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب
بالدرج اي بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد
اثنين حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي من معرفتها عطل اي خلا
لظنه ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من الاكابر كالحفاظ لعلي بن المديني
فعرفوا ابن عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عبّاد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين
وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد
الطرسوسي اي ضعيف جسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد
المصري وقال النسائي لُقّب به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته وقال ابن حبان
لُقّب به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل للسليم بن خالد الزنجي مع انه
كان اشقر وختن من نسل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم لُقّب به لغال اسم
فاعل من نسل في الطريق لانه نسل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان
لزمهما القبان قبيحان معاوية الضال وانما نسل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه ولن يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم
يعرف الا به كما مر في آداب المحدث رؤي للحاكم وغيره خبر ما من رجل رمي رجلا
بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها وما كان
لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فكاها اسباب كغندر بضم الدال وفتحها
محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم
البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن
جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز
يسمون الشغب غندرا وكابي علي صالح هو ابن محمد بن عمرو البغدادي الملقب
جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط والثقة لكونه حكي
عن نفسه انه صحف بذلك خزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن بسر

انه

انه كان يؤتى بخزرة اذا سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة من اين سمعت
فقال من حديث الخزرة وكان في حداثته قال فبقيت علي الموتلف والمختلف اي معرفتهما
وهي فن مهم يحتاج اليه وفي دفع معرفة التصحيف واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بمعرفة ما مورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها موتلف اي متفق
خطا ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه
والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابن نصر بن ماكولا
وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف
بالنقل والحفظ كاسيد واسيد حيان وحبان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة
احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا
وتارة فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان
الا كذا فمن الاول من هذين نحو سلام كله فثقل اي للآبدي لا اي الا عبد الله بن سلام
ابو صالح الخشني بكسر المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم
فهو مخفف اللام والا المقتر ابا علي الجباي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ابدلنا
خف اي مخفف الجد اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام ابي اي والد محمد بن سلام
ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد
والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام بن ابي
الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والا سلام بن مشكم بتثليث الميم
وفتح الكاف كان خماراً في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة
ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك واعتمده سيخنا كغيره بانه ورد
في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت تخفيفه في الاشعار
للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما مع تكرره واما سلام بن محمد بن ناهض المقدسي
مخف اي فمخفف بلا خلاف ولا آفة فيه اوزده ها ليبقى سلامة فكذا فيه اختلف
بين الآخذين عنه نقاله بالها الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف
انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة
وزاد عليه الناظم ثلاثة قلت والمحبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت

الموتلف والمختلف
٨٧٤ واعن بما موتلف مختلف
٨٧٥ سلام كله فثقل
٨٧٦ ابا علي منهم في البيكندي
٨٧٧ والاشهر التشديد فيه فاعلم
٨٧٨ اوزده ها فكذا فيه اختلف

اسمه سلام خفف لامه ايضا كذا ك اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن
جعفر بن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد لانه كان وكيلها
كذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفي بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمري كذا قال الناظم
وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما
ذكره بقوله عين اباي بالتصغير ابن عمارة الصحابي السر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها
قال ومن عداه بالفتح قطعا قال الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد ولمواسم
جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب للحمية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحي
ومن الرجال كيزيد وعبد الله وبعات بني ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة
معدودون من الصحابة وعدة جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن
في خزاعة كريز كبير كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش
ابدا حزام بكسر المهملة وبالزاي وافتح حاكه ابدا في الانصار بالدرج مرا بالقصر للوزن تقل
حرام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هذين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام
بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراي بلى وخثعم
وجذام وغيرهم بل ولهم خذام بنم المعجمة وتشديد الراء وحزام بفتح المعجمة وتشديد
الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي في الشام عنسي بنون
ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هانئ تابعي وعبسي بباء موحدة
بالقصر في كوفة بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعبس غطفان كعبيد الله بن موسى وعيسى
ب الشين المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة
كعبيد الله بن محمد بن جعفر وكبني عايشة بنت تيم الله كعبد الرحمن بن المبارك غلبا اي الغالب
ان الثالث الذي بالشين المعجمة في بصرة بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كلام الشام والكوفة
غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال
وما لهم اي وليس للرواة من الكتبي اباعبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السفر
بفا ساكنة في غير الكبي ومفتوحة في الكبي كما قال والكبي في السفر بالفتح للفا قال ابن
الصلاح ومن المغاربة من سكنها في ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما حكاه

الدارقطني

الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سعر بفا ساكنة كسفر
ابن حبيب الفتوي وكابي السفر يحيى بن يزدان ولهم ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف
حي من تميم ينسب اليهم الشقريون ومن ذلك عسل كما قال وما لهم عسل وليس للرواة
بفتح المهملتين الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه
مجمل بضم الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعامري اللوفي ابن علي
بالاسكان لما مر واسمه عثام مهملة ثم مثلثة مشددة وكذا حفيده الشاكر له في اسمه
واسم ابيه عثام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم واما فيره اي غيره من ذكر كفنام
ابن اويس الصحابي وعبيد بن غنام اللوفي فالنون المشددة والاعجام للغين واجبان فيه
ومن ذلك قمير كما قال وزوج مسروق هو ابن الاجدع اسمها قمير مكبرا بنت عمرو وصغروا
اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله او حالة كونه ضما اي مضموما اوله كزهير بن محمد
ابن قمير الشاشي وقوله ضما ايضا اصلح لصغروا ومن ذلك مسور كما قال ولهم مسور بضم
الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي
صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وما سوى ذين الرجلين فمسور بكسر الميم ثم مهملة
ساكنة فيما حكي عنه ابن الصلاح وغيره ومن ذلك المحال كما قال ومن صغر المحال بالمهملة
ثم ميم مشددة اي به في الرواة للحديث هارون بن عبد الملك بن مروان البغدادي
كان براز اثم تزهد وصار يحمل الشيء بالاجرة ويأكل منها فسمي لذلك محمالا والغير اي وغير
هارون بميم بدل الحا ياتي كمحمد بن مهران ابي جعفر الرازي واسيد بن زيد بن نجيح الهاشمي
ومن ذلك الخياط كما قال ووصفوا خياطا بمهملة ثم نون آ وبالدرج خبّاطا بموحدة ثم
موحدة اي بكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما خيّاطا
بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع
المخيطة والمخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال والسُّلَيمي مفتوحا فتح اي افتح
سين وكام السُّلَمي في الانصار بالدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبني سَلِمة بفتح السين
وكسر اللام وفتحت في النسب كنمري وصدفي وباهما قال السمعاني وهذه النسبة
عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيس
في مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل حماه ومن يكسر لامه

الكراس ٢٠١

اي السلمي وهم اكثر المحدثين كاصله المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره مناط لما في الانساب
خاصة والاقلهم وغيرهم بالفتح ايضا جاعة ويشتبه ذلك كله بالسُلَمي بضم السين وفتح
اللام نسبة الى بني سُليم كعباس بن مرداس وبالسَلَمي بفتح السين وسكون اللام نسبة
الى بعض اجداد المنتسب نبّه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني وهو
ما للمالك في موطايه ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما من التراجم فمنها بشار كما قال
بَشّار بموحدة ثم معجمة آفرد بالدرج اي افرد بهذا الضبط بشار اب اي والد بندار هما
اي البخاري ومسلم فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما
وبندار لقب له قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدود في الصحابة ولهما
اي البخاري ومسلم ايضا سَيّار مهملة ثم ياتحتية مشددة اثنان هما سيّار بن ابي سيّار
اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسيار بن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي
وما عدى الثلاثة يسّار بالياء التحتية قبل اي قبل السين المخففة وهو جم اي كثير في الكتب
الثلاثة كسليمان وعطا ابني يسار ومنها بسر كما قال وابن سعيد المدني اسمه بُسر
بموحدة مضمومة ثم سين مهملة ومنع الصرف للوزن مثل بُسْر بن ابي بُسْر المازني
نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة فهو ابينا بموحدة ثم مهملة وهو ولد عبد الله ولم يذكر
ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم حيث
قلده الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه في نكته ومثل بُسْر ابن عبيد الله
الحضرمي وبُشَير بن مَعْبَد الديلي وحديثه في الموطا دون الصحيحين وفيه خلف يقال
الجمهور انه بالمهملة وقال غيره انه بالمعجمة وما عدى الاربعة او الثلاثة مما في الكتب
الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة
بابي البَيْسَر كعب بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
لكن ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال
وبُشَير بموحدة مضمومة ثم معجمة اعجم في راويين فقط بُشَير بن يسار المدني ٥
حديثه في الصحيحين والموطا وبُشَير بن كعب العدوي حديثه في الصحيحين دون
الموطا فاعجم شين هذين واضمم الموحدة منهما كما قررته واما مقاتل بن بشير فهو
وان كان مثلهما لم يخرج لهما اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال انه سلما

اخرج له

اخرج له فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبُسَير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن
عَمرو وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو قليل يُتَيِّر كما ذكره بالدرج بُسَير بهمزة
بدل التحتية والثاء بدل التحتية بِأَبِي اي والد قَطَن بادغام نونه في نون ما بعده كما قال
فاسمه نُسَير وحديثه في صحيح مسلم وما عدى الاربعة مما في الكتب الثلاثة فَبُشَير موحدة
مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير بن ابي مسعود وبَشير بن نهيك ومنها بُرَيد كما قال
وجد علي بالاسكان للمار ابن هاشم بُرَيد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه في مسلم
وابن عبد الله حفيد اي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان للمار واسمه بُرَيد
بالتصغير وهو بُرَيد بن عبد الله بن ابي بُردة بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين
ولهما اي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عَوْرَه بن البَرِنْد الساعي مهملة نسبة
لساعة بن لؤي البصري فالاميرُ ابو نصر بن ماكولا كَسْرَه اي كسر الموحدة والراء منه وبعدها
نون ساكنة وحكى فتحهما وما عدى الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فبَزِيد بفتح التحتية
وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها البرا كما قال ذو كنية معشر العالية اي وابو
معشر يوسف بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيحين
كل منهما بَرّا اشدد والهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبرا بالتخفيف كالبرا
ابن عازب ومنها جارية كما قال وجيم وتحتية جارية بن قُدامة بالصرف للوزن ولا
حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في القنت من البخاري في اثناء قصة قال فيها فلما كان
يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة كذا قال والده بزيد بن جارية الانصاري
وحديثه في الموطا والبخاري قلت كذا الاسود بن العلا بن جارية الثقفي وحديثه
في مسلم وابن ابي سفيان بن أُسَيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين
فجَدّ اوذا اي الاثنين سيان تثنية سيّ اي مثلان فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني
الجد الاعلا كما تقرر وما عدى المذكورين لما في الكتب الثلاثة فحارثة مهملة ومثلثة كزيد
ابن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي ومنها خازم كما قال وحمد بن خازم
ابا معاوية الضرير لا تهمل اي لا تهملهما وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخازم
بالاهمال كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال والذرى هو حراش
اهمل اي حاء وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخِراش بالمعجمة كابي خراش

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولهم خداش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله ابن مالك في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي ش
انه لا يلتبس قال الناظم فلهذا لم استدركه علي ابن الصلاح ومنها حرين كما قال كذا اي وكحمر
في اعمال الحاء حرين بفتحها وياء اخره وبغير تنوين للوزن ابن عثمان الحمصي الرحبي بمهملتين
مفتوحتين وبالاسكان لما مر نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري وابو حرين
كنيته لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد علقت روايته في البخاري وما عداهما مما
في الكتب الثلاثة فجرين بجيم مفتوحة وراءين مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم
ولهم من قد يشتبه بذلك وهو حدير بحاء ودال مهملتين مصغرا عد كعمران
وحديثه في مسلم وزياد وزياد بني حدير ولهما في المغاري من البخاري ذكر فقط ومنها حصين
كما قال وحصين بالتصغير اعجمه بالدرج اي اعجم صاده مع اهمال حائه وهو ابن المنذر بن الحارث
ابن وعلة البصري كنيته ابو مجد ولقبه ابو ساسانا بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد
لا يعرف غيره كما قاله المزي وغيره وافتح ابا اي حائي ابي حصين باهمالها مع المد اي بالدرج عثمانا
ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فحصين
باهمال حائه وصاده مصغرا واما والد ابن اسيد بن حضير بمهملة ثم بالمعجمة وبآخر ابدل النون
مصغر الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلتبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال
كذا حبان بن منقذ بميم مضمومة فنقاف مكسورة ثم دال مهملة سخاوي بموحدة مشددة
اي افتح حائه له ذكر في الموطا وافتح من غير المذكورين ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحديثه
في الصحيحين والسرث بالثاء المثلثة الخفيفة ابن عطية فهو حبان بكسر الحاء السلمي له ذكر في البخاري
في قسمة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان بن موسى السلمي المروزي يروي عنه الشيخان
في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله بن المبارك ومن هنا رمى سعدا هو ابن
معاذ الانصاري فاسم الرامي حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب له لقبت
بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة بنت بنت سعيد بضم السين ابن سهم واما اسم ابيه فيما
قيس او ابو قيس فنال بسبب رميه سعدا بوسا اي عذابا شديدا او ما عدي المذكورين
مما في الكتب الثلاثة فحبان بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد يشتبه بذلك حباب بميم بعد
وموحدة مشددة وخيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية وآخره مما آخر الاول جبار بن صخر له ذكر
في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال

وحبيبا اعجمه بالدرج اي اعجم حاءه مصغرا واما ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلا
ثة وسلفه جده حبيب بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة واعجم حاءه ايضا في ابن عدي له
ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه
وهو القايل وليست بالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي وهو اي حبيب
بالاعجام والتصغير كنيته كان اي كان ابو حبيب كنية لابن للزبير عبد الله كني باسم
ولده حبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عدا هو الثلاثة في الكتب الثلاثة
فحبيب بفتح المهملة مكبرا ومنها رياح كما قال ورياح بمنع صرفه للوزن وبنصبه بقوله اشريا
بالقصر اي مع باء تحتية ابا زياد القيسي اي السمرقندي والد زياد وحديثه في مسلم ويكني ابا
رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المغاري بخلاف
ضبط اسمه حكيما عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الواو وبموحدة وما عداه
في الكتب الثلاثة فرياح بالفتح وبموحدة كرياح بن ابي معروف وعطاء بن ابي رياح وزيد بن
ابي رياح حديث الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم
كما قال واضمم حكيما اي حاءه مصغرا واما ابن عبد الله بن قيس مخرمة القرشي المصري حديثه
في مسلم قد اي فيه الضم فقط ويسمى حكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا
بضم زنبق بتقديم الزاي ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز
وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من الموطا وقصة وله ذكر في البخاري
في قسمة في باب الجمعة في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما في الكتب
الثلاثة فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زهير كما قال واقتر من بين الاسماء على المعتمد فهو بياء
تحتيتين ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا واضمم والسر زايه فقيه
الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة فزبيد بضم الزاي ثم موحدة ثم تحتية كزبيد اليامي
وابو زبيد عبثر بن القاسم ومنها سليم كما قال وفي ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
الهذلي سليم كبر حديثه في الصحيحين وما عداه معذر سليم بن اسود المحاربي وسليم
ابن اخضر وسليم بن حبيرو ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما ولا تشتبه لزيادة الالف
ومنها سرج كما قال وابن ابي سرج واسمه احمد بالدرج ابن عمر بن ابي سرج الصباح روى
عنه البخاري في صحيحه ابتسا اي له اسوة في كونه بمهملة وجيم بسرج ولد النعمان

ابن النعمان وسريج ابن يونسا بالغ الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما
في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري وماعدي الثلاثة ما في الكتب الثلاثة
فشريح معجمة وحاء مهملة ومنها سلمة كما قال عمرو الجرمي امام قومه واختلف في صحبته مع
القبيلة وهي الواحدة من قبايل العرب الذين هم بنو اب واحد في الانصار وكل من عمرو
والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختر كلا من كسرها فتحها بعدا اي في عبد الغافر بن سلمة
الشيباني حديثه في مسلم وماعدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة كما قال والدعامر
الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو والسلماني
بسكون اللام وهو المناسب هنا او بفتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن
بسكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ولد بالاسكان بنية الوقف
سفيان بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطأ ومسلم كلهم بضم الميم اي كل من الاربعة
عبيدة بالفتح مكبرا وماعداهم في الكتب الثلاثة مصغرا كعبيدة بن الحارث بن المطلب
وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند
ارباب الكتب الثلاثة بل فيها عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباد بالتخفيف
للوحدة كما قال وافتح عبادة ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري وماعداه في الكتب
الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قال
واضمم مع التخفيف ابا اي ولد قيس عبادا القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين
وانفرد اي وافرده بالضم المذكور عن سايرمن في الكتب الثلاثة اذ ماعداه فيها بالفتح
والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير واما ما وقع عند ابي عبد الله
محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عن عباد بن الوليد بن عبادة فقال القاضي عياض
انخطا وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال وعامر الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة حي من اليمن
وبجالة بالفتح التميمي ثم العنبري البصري رمزي للاول مسلم ومعقد منه عن ابن مسعود
قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري
في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث ابن عبدة
كل في كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون للابي الهيثم
قيدة ويقال في الثاني عبد ايضا وماعداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا

كعبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف اي
بنو عقيل القبيل مرضم القبيلة المعروفة لما ذكر في مسلم وعقيل بن خالد الايلي حديثه
في الصحيحين وكذا ابواي والد يحيى الخزاعي البصري يروي له مسلم وماعدا الثلاثة
فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال
وقاف واقد لهم اي لارباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن
عمرو ابن بن اخيه واقد بن محمد بن زيد وليس لهم واقد بالفا ومنها الايلي كما قال
كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة كهارون بن سعيد الايلي
ويونس بن يزيد الايلي والايلي بفتح الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابلة
بلد بقرب البصرة فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان
ابن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار كما قال والرا المهملة اخرا
بالقصر للوزن فاجعل بزارا نسبة للبز يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن البز
ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسنا بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري
وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالرا المهملة غيرهما
يعني ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي
استشهد به البخاري قد شبه لذلك لكن لم يقع في البخاري منسوبين وماعدا ابن صباح
وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن المصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز
ومنها النصري كما قال ثم انسبن بالنون والسادالمهملة سالما هو ابن عبد الله وعبد الواحد
ابن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوسي بن الحدثان اي انسب كلا منهم نصريا نسبة الى ابي
القبيلة نصر بن معاوية بن بكر حيث ما يرد في الرواية يروي للاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث
الثلاثة وماعداهم في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي بالاسكان
للمرور بفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى توز ويقال توج بجيم بلدة بفارس
هو محمد بن الصلت ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وماعداه فبمثلثة وواو ساكنة
وراء كابي يعلى منذر بن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول
لاشتراكهما في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري بالاسكان لما مر ضم جيم نسبة لجرير
ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة يأتي في اثنين فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد

٩١٦ كذا ابو يحيى وابن خالد وابن عقيل الفبيل
٩١٧ كذا الايلي وابن ابلة الايلي سوى شيبان فهو ابلي
٩١٨ والرا فاجعل بزارا وابن صباح حسن وابن هشام خلفا فانسبن
٩١٩ وعالك بن الاوسي سالما وعبد الواحد
٩٢٠ والتوزي محمد بن الصلت وابن الجريري ضم جيم يأتي

هو ابن اياس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا فيه على النسبة
في مسلم من روايته عن ابي نضرة وحيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن ثعلب
وان نسبا كذلك وروى لهما مسلم فلم يرد في صحيحه منسوبين بل باسميهما فقط
وحا مهملة بالقصر **يحيى بن بشر** هو ابن كثير ابو ايوب **الحريري** بالاسكان لما مر **فتحا** هاوه
وتفرد مسلم بالرواية عنهم القول بانه شيخ البخاري ايضا وهو كما قاله الناظم فشيخ البخاري
انما هو يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب الحريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة بنسبة
لجده جرير البجلي نعم وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره
منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الحزامي كما قال **وانسب** من في الكتب الثلاثة
حزاميا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث وقع ذلك
في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم **سوى من ابهما**
اسمه في حديث مسلم **فاختلفوا** في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح الهمزة وبالواو والطبري
بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من
ينسب الى بني حزام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه
لم يذكره منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة كعروة بن
نعامة الجذامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما قال **والحارثي** بمهملة وراء مكسورة
ثم مثلثة **لهما** اي للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة **وسعد** هو ابن نوفل ابو عبد الله **الحاري** بجيم ثم بعد الالف نسبة لجده وقيل للجار ثم قال السفن بساحل المدينة من ارفات السفينة اي
قربتها من الشط فذلك الموضع يسمى ارفا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب
وعامله على الجار مرفأ السفن **فقط** اي ليس لهم الجار غير سعد وحديثه في الموطا وذكر
ابو علي الجياني مع ذلك الخارفي بالخا المعجمة وبالفا بدل من الثا كمحمد الله بن مرة الخارفي
وقد لا يلتبس ومنها همدان كما قال **وفي النسب** الى قبيلة **همدان** باسكان الميم واهمال
الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة همذان بالفتح
والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب **وهواي** المنسوب **الهمذان** بالاسكان
والاهمال الموجود في الرواة **مطلقا** عن التقييد بالكتب الثلاثة **قدما** اي قديما **غلب** على

المضبوط

المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال والهمذاني في المتقدمين
بسكون الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم
من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ومن خرج عن الغالب
وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل محمد
ابن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم
المتفق والمفترق اي معرفتهما وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما
يظن المتعدد واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر
ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او بعكس **طلم** اي للمحدثين **المتفق والمفترق** من
الاسماء والانساب ونحوها وهو **ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لعدة**
اي متعددة فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه
امره لتعاصره واشتراك في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان تتفق اسماؤهم
واسماء آبائهم **نحو ابن احمد الخليل ستة** من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والاقسام
أزيد كما قال الناظم وسيأتي بيانه **الاول** ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة **والثاني** الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا وهو
متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر والثالث بصري ايضا يروي عن عكرمة وقيل
عن بعض اصحاب عكرمة **والرابع** ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي
الحنفي قاضي سرخس يروي عن ابن خزيمة وغيره **والخامس** ابو سعيد الخليل بن احمد
ابن محمد البستي المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن
احمد بن المظفر البكري ومن غيرهما حدث عنه البيهقي **والسادس** ابو سعيد الخليل
ابن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس روى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الزايد على الستة
البغدادي روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي المصري
روى عنه الحافظ بن النجار وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم
ابن الطحان **وثانيها** ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم ومنه **احمد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن جعفر وحمدة حمدان وهما اربعة متعاصرون في طبقة واحدة تعده اي المسمي
بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن
حنبل والثاني ابو بكر بن احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسي السقطي البصري يروي عن
عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري يروي عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الروحي نسبة لشيخه
روح لا لشارة عنه ويروي عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع
ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره
قال الناظم ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم
الانباري وابو عمر محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة
معا كما ذكره بقوله ولهم اي للمحدثين في امثلته الجوفي بالاسكان لما مر وبفتح الجيم
ابو عمرانا وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر
الخاء اي المتاخر منهما في الطبقة من بغدانا بالنون لغة في بغداد واسمه موسي بن سهل
ابن عبد الحميد يروي عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا ابو محمد الحوضي اثنان
وابيهما ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق
ما هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله اثنان متفاوتان في الطبقة وهما من الانصار
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد
اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقتادة بن خالد
والى ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما واشتباه الامر بينهما في ذلك اقتصر ابن
الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب والنسبة لكن
بعضهم متقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما نبه علي ذلك الناظم وخامسها ان
تتفق كناهم واسماء ابايهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتية وشين معجمة
لهم اي للمحدثين منه ثلاثة قد بينوا محلهم اي قد بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر

ابن عياش

ابن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكني بيان الخلاف
في اسمه والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن شبال الشامي
والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان
وساد سها ان تتفق اسماهم وكني ابايهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح
اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح انتاط بالدرج هم فالاول ابو محمد صالح بن صالح
المدني مولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما
من الصحابة والثاني صالح بن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث
صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران
المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناظم
قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا سماه
بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها ان تتفق اسماهم
او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنه اي من فن المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم
او كنية او نسبة فقط فيقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا
من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك له فيما يرويه فيلتبس ويشكل الامر فيه ٥
والخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كنعو حماد اذا ما زايدة بعمل
من ذكر نسبة او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فان يك
سليما بن حرب او بالدرج عارم بمهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل
السدوسي شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد او ان ورد
عن ابي سلمة موسي بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او
عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن هدبة بن خالد فذاك المطلق
هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخره عن ابن زيد في الذكر
باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله
ثم حكي عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة فهو ابن الزبير
او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن
المبارك ثم نقل عن الخليلي القزويني ما يخالف بعض ذلك ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزة

نقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا بفضلهم
عليا رضي الله عنه وثانيي الاقسام سرج بمهملة وجيم وشرج بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما
ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي
وثالثهما محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والآخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة
وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي وابيه
ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني لذلك لكنه
بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس والآخر شامي اسمه زرعة وكل
منهما تابعي مخضرم وخامسهما نحو كنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه
للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني
اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني
اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما
شامي ويعرف بابي النضر وساد سهما نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي
الرجال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني
حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف
من نحو ذلك ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن كثير بن
عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن غفير قال الدارقطني متروك **المشتبه المقلوب**
من فوائده الامن من توهم القلب **ولهم** اي المحدثين **المشتبه المقلوب** وهو مركب
من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم ابي الاول فيتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد
منف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك **كابن يزيد الاسود** اي كالاسود بن يزيد
النخعي الرباني العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي **وكابن الاسود**
بالدرج **يزيد** اي وكيزيد بن الاسود وهو **اثنان** احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي وقيل
المدني صحابي وحديثه في السنن والآخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع

بجاوز اي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه عن ابن عباس
فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بصري وان كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم
بجاوز اي لانه اذا روى عن احد منهم بينه **وثامنها منه** اي من قرن المتفق والمفترق
ما الاتفاق فيه **في نسب** لفظا والافتراق فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب
اليه الآخر **كابي الفضل** محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن **كالحنفي** حيث يكون
المنسوب اليه **قبيلا** بالترخيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي
عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما البخاري **او** بالدرج حيث يكون المنسوب
اليه **مذهبا** وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا كثير وقد
فيه مخيرا بين ان تقول حنفي بلا يا قبل الفا **او** بالدرج **باليا** بالقصر للوزن قبلها **صف**
اي انسب لتكون مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاملي نسبة الى آمل طبرستان
وآمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره
الفسّاني ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا
تلخيص المتشابه من فوائده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا **ولهم** اي
للمحدثين **قسم** آخر **من النوعين** السابقين **مركب** وهو اما **متفق اللفظين** نطقا
وخطا **في الاسم** مفترق في المسميين **كلن** بالتشديد **اباه** اي ابا المتفق اسماهما **اختلفا**
نطقا مع الاتفاق خطا **او عكسه** بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا **او يتفق اسما**
ابويهما نطقا وخطا **او نحوه** اي ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا
وتختلف نسبتهما او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او الكنيتان نطقا **وقد**
صنفاه فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا اسماه **تلخيص المتشابه** فالاول هذه الاقسام
نحو موسى بن علي بفتح العين **وموسى بن علي** بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون
منهم ابو عيسى الخنالي الذي روى عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب الستة ولا
في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور
فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه
اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقولان كل منهما لا اجعل قاتله في حل واختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه

فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار وبسار بن ايوب

من نسب الى غير ابيه

ونسبوا اي المحدثون الى سوى الاب وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وقد بينها فقال **امالامٍّ** كبني غزاء بالصرف للوزن وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل الذي من علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم **واما الى جدة** دنيا او عليا **كابن منية** صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي تعلى امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق **واما الى جد ادنى او اعلا كابن جريج وجماعات** كابن الماجشون وابن ابي ذويب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذا الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذويب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ليلى والخامس احمد ابن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب **وقد ينسب الشخص كالمقداد** بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل **بالتبني فليس المقداد للاسود اصلا بانيٍ** اي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفا فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل **المنسوبون الى خلاف الظاهر** هذا اقرب الشبه مما قبله **ونسبوا** اي المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه **لعارض** فالاول **كالبدري لمن نزل** اي سكن **بدرا عقبة** اي **كعقبة بن عمرو** اي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الى مكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها والثالث كمن ذكره بقوله **كذلك التيمي** بالاسكان

لما مر

لما مر ابو المعتمر **سليمان** بن طرخان نسب الى بني تيم لانه **نزله تيما** اي في تيم لا أنه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه **والرابع** جمع منهم **خالد** هو ابن مهران البصري المعروف **بحذا** بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذا نسبته الى رجل **يحذو** النعال حيث **جعل مجلوسه** عنده لا لانه كان حذاء فانه ماحذا نعلا قط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس نحو **يزيد الفقير** فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره **والسادس** جمع منهم **مقسم** بكسر الميم وفتح السين **لملازمه مجلس عبد الله** بن عباس **مولاه وسيم** اي وصف بانه مولى ابن عباس **للزومه** مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل **المبهمات** اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره **ومنهم الرواة** من الرجال والنساء **مالم يسم** من آشمي **كامراة** سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها **في الحيض** فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان **وهي** كما قال مسلم في رواية **اسما** واختلف في نسبتها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمرأتين في مجلسين او مجلسين **ولمن رقى سيد ذاك الحي راقٍ** اي والراقي هو ابو وفي نسخة ابي اي مسمى بابي **سعيد الخدري** ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفرة فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال لهم رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل **ومنه** اي المبهم **نحو ابن فلان** كابن مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبعملة هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه **نحو عمه** اي عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة ابن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع **ومنه نحو عمته** كحصين بن محصن عن عمة له هي اسما ومنه نحو **زوجته** كخبر جات امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل سهيمة **ومنه** نحو **زوج** فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن امه كخبر ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها
علي بن ابي طالب وخو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس او غيره ذلك
ورجح البخاري وابن حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني **تواريخ الرواة** ولادة
ووفاة وسنا **والوفيات** رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف
بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وقايدته معرفة كذب الكذابين والوفيات
جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء وجوز كسرها على معنى انه مستوفى اجله
ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجلهم **ووضعوا التاريخ** ليختبر به من جهلوا حاله صدقا وعدالة **لما كذبا** **ذووه**
اي اصحاب الكذب **حتى بان** اي ظهر به كذبهم **لما حسبا** منهم وسن من زعموا انهم له من التوفيق
ومن ثم قال الثوري لما استعملنا الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات
جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن
احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي الدمشقي وقد ابان بيان سن جماعة مبتدا بامنهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال **فاستهل النبي** **وابو بكر الصديق** **وكذا علي** بن ابي طالب **وكذا**
عمر بن الخطاب **الفاروق** سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استهل كل
منهم **ثلاثة الاعوام والستينا** اي ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل
في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في القديم
انه عاش خمسا وستين وقيل اثنتين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل
في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك
وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا وثمانيا وخمسين قال
لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا واربعا وستين وقيل اثنتين وستين
وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن ياتي فقال **وفي**
شهر **ربيع الاول قد قضى** اي مات النبي صلى الله عليه وسلم **يقينا** اي قطعا والقول بانه مات
في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين **سنة احدى عشرة** باسكان العجمة في لغة
من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل
لاثنتين خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كانت

يوم الجمعة

يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة
المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كما لها كالاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا بنقص بعضها
واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل
المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤية
اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون
ثاني عشره الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت
دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل
على انه آخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو
من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن عايشة والرابع قيل
ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء
وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه **وقبضا** اي مات **عام ثلاثة عشرة** من الهجرة **التالي** له
صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق **الرضي** اي المرضي
في جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه **وقضى لثلاث**
من السنين من الهجرة **بعد عشرين** سنة منها في آخر يوم من ذي الحجة **ثم الفاروق وعام خمسة**
بعد ثلاثين عاما في ذي الحجة ايضا **غدرا** اي نقض العهد **عادي** اي متعد في الظلم قيل انه حبلة
ابن الايهم او سودان بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة
او غير ذلك **بعثمان** بن عفان فقتله عاشر اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك
كذاك غدر بعلي بن ابي طالب فقتله غيلة **في شهر رمضان** من عام الاربعين من الهجرة
بفتح الجيم عبد الرحمن بن ملجم المرادي **ذو الشقا الازلي** اي القديم بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لما قاله في خبر النسائي لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده
على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته **وطلحة** بالصرف للوزن ابن عبيد الله **مع الزبير**
ابن العوام **جميعا** قتلا في وقعة الجمل **سنة ست وثلاثين** من الهجرة في يوم واحد
معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الآخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور
وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم
ابن ابي العاصي وقاتل الزبير عمرو جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة
ستون وقيل اثنتان وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست

او سبع وستون وقيل غير ذلك **وعام خمسة وخمسين** من الهجرة **قضي** اي مات **سعد** هو ابن ابي وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وستة ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك **وقبله موتا سعيد** هو ابن زيد **فمضي** اي فانه مات **سنة احدى بعد خمسين** سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك وستة قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون **وفي عام اثنتين وثلاثين** من الهجرة **تمضي** اي تم **قضي** اي مات **عبد الرحمن بن عوف** وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وستة قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون **و** ابو عبيدة **عامر بن عبد الله بن الجراح الامين** اي امين هذه الامة **سبقه** اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات **عام ثماني عشرة** بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام **محققه** والتصريح بهذا من زيادته وستة ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين بيّن وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم بيّن وفيات جماعة من الصحابة معمّرين فقال **وعاش حسان** ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري **وكذا حكيم** بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة **عشرين** سنة **بعد مائة** من السنين **تموا** اي تتم **ثلاثون** منها **في الاسلام** وستون قبله في الجاهلية **ثم حضرت** بالمدينة **وفاة** كل منهما **سنة اربع وخمسين خلت** اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وستين **مولد حكيم** بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره **وفوق حسان** المذكور من ابائه يعني ابن عمرو **ثلاثة** متوالية ثابت والمنذر وحرام **كذا عاشوا** اي مائة وعشرين سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط **وما لغيرهم** اي الاربعة **يعرف** في العرب **مثل اذا** متوالياً قاله ابن الصلاح **قلت** لكن في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قرشيون **حويطب بن عبد العزى** العامري **مع ابن بزرع سعيد يعزى** اي ينسب **هذان مع** بلا سكان **خمس بن** بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن **ابن عوف** اخي عبد الرحمن بن عوف **ومع مخرمة بن نوفل** والد المشهور **كل** من هؤلاء الاربعة **يعزى** اي وصف **حكيم** وحسان في كون كل منهم صحابياً وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين **فاجعل** عددهم بكن ستة **وفي الصحاب ستة** ايضاً **قد عمّروا** هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عامر بن عدي بن الخدّ العجلاني صاحب عويمر العجلاني

رفقة

في قصة اللعان والمتتبع جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدي والمجلاح العامري وسعد ابن جمانة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي **كذا في المعمّرين ذكروا** اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال **منتجع ونافع مع عامر وسعد المجلاح** وابن حاتم ثم بيّن الناظم وفيات اهل المذاهب الخمسة فقال **وقبض** اي مات ابو عبد الله سفيان ابن سعيد **الثوري** نسبة الى ثور بن عبد مناف اُدّ وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلد الى بعد الخمسمائة **عام احدى من بعد ستين وقرن** اي احدى وستين ومائة في شعبان بالبصرة **عدا** كملة وهو سنة لستين وقرن اي معدود ان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين **وبعد** اي وبعد الثوري **في سنة تسع** بتقديم التاء **تلي سبعينا** بتقديم السين بعد مائة كانت **وفاة** ابي عبد الله **مالك** هو ابن انس توفي بالمدينة وقبرها توفي في صفر وقيل صبيحة اربعة عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وستة ست او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك **وفي الخمسينه ومائة** من السنين **ابو حنيفة** النعمان بن ثابت الكوفي **قضي** اي مات ببغداد وقبرها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين وستة سبعون وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة **واما امامنا** ابو عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي بعد قرنين** اي مائتين **مضي** اي مات **لاربع** من السنين بعدها بمصر آخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس آخر ليلة منه وقيل آخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون وقيل سنه اثنتان وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان في وفاته او مولده خلافاً لا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة **ثم قضي** اي مات حالة كونه **مامونا** من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله **احمد** بن محمد بن حنبل **في سنة احدى واربعينا** بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم الذي مات فيه فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول سنة اربع وتسعين ومائة فسنه سبع وسبعون سنة ومنهم من عدّ من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحاق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بيّن وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال **ثم** ابو عبد الله محمد بن اسماعيل **البخاري**

بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت العشاء الآخرة اي عند سنة ست وخمسين
ومايتين بخرتنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التا الفوقية ثم نون ساكنة ثم
قرية من قرى سمرقند دار بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه فسنه اثنتان وستون سنة لاثلاثة
عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى في عشية يوم
الاحد لخمس بقين من شهر رجب من بعد قرنين اي مايتين وتين سنة ذهب بالوفاة
بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل ستون وقيل قاربها وبويده ان المعروف ان
مولده سنة اربع ومايتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال الخمس من السنين بعد
سبعين سنة تلي مايتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
ومولده سنة ثنتين ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يثقب من السنين بعد
في الوفاة بخوارج سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب
سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها اي بعد السبعين والمايتين وقوله يعقب تكملة
وتاكيد وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذونسا بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور
اي النسائي بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يعتزى به رابع قرن لثلاث من السنين ونسا
ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت
منه والرملة بالرحل وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وما روي
من فضائله ليرتجوه بها على علي رضي الله عنه فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا
براس حتى يفضل فمازالوا برفسونه في خصيتيه اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل
الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان
وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم يذكروه تبعا لابن الصلاح
وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة
خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذوي تصانيف حسنة فقال ثم الخمس وثمانين سنة اي
لمضيها من القرن الرابع تقضي اي تتم في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة مات الدارقطني
بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة فسنه تسع وسبعون سنة ثم
لغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن في تغر عام خمسة
مضت منه اي عام خمس واربعماية فيه اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة
احدى وعشرين وثلاثمائة وبعده اي الحاكم بارابع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد

ابن علي

بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعماية وسنه تسع وتسعون
سنة فبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربعماية بكرة يوم الاثنين العشرين
من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في شهر ربيع سنة ست وثلاثين
وثلاثمائة وثمان من السنين اي مضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي بيهقي القوم
اي الحفاظ والفقها من بعد مضي خمسين واربعماية في عاشر جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين
بنيسابور ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين
وثلاثمائة وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لما مر
وبفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وتين واربعماية
فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة احدى واثنتين وتسعين
وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة والامام يخطب لخمس
بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة فسنه خمس وتسعون سنة وخمسة
ايام معرفة الثقات والضعفاء وآخر اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح
والتعديل في الرواة ونحوهم فانه المرقاة اي محل الرقي للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي
المضعيف من الحديث وفي كل منهما تصانيف كثيرة واخذ اي ابها المتصدي لذلك من قرن تجيء
بعملك على التحامل والا يأخذ لك شر الامور الذي يدخل على المتصدي لذلك فالجرح والتعديل
كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح
اي خطر بفتح الخا والطا من خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل فيه هالك دنيا
واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف علي
شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذا يكون الجرح خطرا فلا بد منه فالنصح
في الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدما والاموال والاعراض وسائر الحقوق
وللون ذلك نصيحة لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذ احصل الغرض بواحد
ولقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال له اما
تخشى ان يكون هؤلا الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة وسد بفتح
اوله اي وفق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله لان يكون
خصمي احب الي من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا لم اذب بمعجمة مضمومة
اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتصدين لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من

ملحوظة

بالنظر إلى التلاف الذي حل بالابيات من ٩٨٢ الى ٩٩٧ من جراء التجليد رأيت كتابتها ثانية بصفحة ٢٢٥ وما بعدها المعوض خيري (٨ شهور رمضان سنة ١٣٤٨)

٩٨١

وقد تجاذب كلام الجارح والمعدل في أحمد بن صالح المصري

وكذا النسائي في أحمد بن صالح

وإلا مأمون قال ابن معين انه كذاب يتغلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل اي يضيق صدره بسبب ما نالة الان الفئتان لا يدعي العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى معرفة من اختلط من الثقات فائدتها تمييز المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة من أخبر اختلط اي من اختلط آخر عمره اي فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه اي في حال اختلاطه او ابهم بالدرج والبنا للفاعل امره اي اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه خلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالرواة عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز وعدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط غوطا وهو بضم الها ابن السايب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجريري مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري احد الثقات وخوابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم خو سعيد بن ابي عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط اوطان الرواة وبلدانهم فائدة معرفتها تمييز الراوي المدلس وما في السند من الارسال وتميزه احد المتفقين في الاسم واخوه من الآخر وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل وخوها ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثير الانساب في البلدان المتفرقة وخوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع سنين وان يكن في بلدتين سكنا كان انتقل من دمشق الى مصر وادرك نسبته اليهما فابدا بالاولى بالدرج وثم في الثانية وخوه حسنا اي وحسن الاتيان فيها بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما وان يكن من قرية كدارايا من قرى بلدة كدمشق ينسب جواز الكل من القرية والبلدة والى الناحية التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما فالاولى البداة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الا ان يكون غيره اوضح فالبداة به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة فيه ولو تقريبا وبالحسن اي باشتراك المتعاصرين واصطلاحا بالاخذ عن المشايخ ولقاء احدهما وان يكن من قرية كدارايا من قرى بلدة كدمشق ينسب جواز الكل من القرية والبلدة والى الناحية التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما فالاولى البداة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الا ان يكون غيره اوضح فالبداة به اولى وكملت بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة فيه ولو تقريبا وبالحسن اي باشتراك المتعاصرين واصطلاحا بالاخذ عن المشايخ ولقاء احدهما

٩٨٢

كذا ابن همام بصنعا اذ مي والرازي فيما زعموا والنوابي اختلط

٩٨٧

اختلط في آخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعات الا ان ابن سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وكذا النوابي بفتح النون وتخفيف الموحدة وفتح الواو وهمزة مفتوحة وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات وبفتح الواو وتشديد الموحدة وهو صالح بن احمد بن حنبل لا نهما كانا من خلف جمعي لها في بغداد احمد بن صالح الجيلي بفتح الجيم وسكون التحتانية وفتح اللام نسبة لجيل بطن من الديلم وهو ابو جعفر المصري شيخ عملة كان يضع الحديث ومع ذلك رمادر كلام الجارح مع جلالته وامانته لتحامل كالنسائي بالاسكان لما مر فيه تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بثقة فلقات لسان كل انهم مع جلالتهم ووفور دياتهم يتعدون القدح بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من الثقات

٩٨٣

فرمان لجرح مخرج اي متخلص بزول به ولكن غطي عليه السخط حين يخرج بمهملة ورا مفتوحة فقال ولم يقدح فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة نصوح صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم خو الرقاشي بفتح الراو وتخفيف القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بنت قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة كذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي احد الثقات سلوه فانه ثبت وربيب تجريح النسائي ابن عم منصور بن المعتمر قال الناظم وقول السلمي من زيادتي وفائدته عدم الاغترار له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على تجريحه وامامهملتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي البصري احد الثقات ما نقله عن ابن معين انه وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات فقال ابن حبان انه اذ مي قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ الراي وصفه به لانه كان مع معرفته بالسنة قايلا به فهو من مع انه هو احمد بن صالح الشهومي المصري صح صح

٩٨٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم الخميس ثالث جمادي الآخرة سنة ثمان وستين وسبعماية بطيبة اي
المدينة النبوية وتسمى طابة المبمونة اي المباركة بدعاء صلى الله عليه وسلم
لها بالبركة فبرزت اي المنظومة الى الناس بالمدينة الشريفة من خدرها
بكسر الخاء واهمال الدال اي سترها مصونة من الحسو بحسب الامكان فربنا
اي مالكنا المحمود والمشكور على انعامه بذلك اليه منا ترجع الامور
قال تعالى واليه يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى
سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قال مؤلفه فسح الله قبره وغفر له ما تقدم وتاخر من ذنبه وكان الفراغ
من تاليفه عاشر شهر رجب سنة ست وتسعين وثمانماية ووافق الفراغ
من نقلها يوم الخميس عاشر شهر صفر من شهور سنة الله من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبه ومالكه الفقير الى الله
تعالى من هو عليه تعالى في اموره كلها متوكل الفقير محمد بن حسين الشهير بالمغربل
غفر الله له ولوالديه ومشايخه
ومحبيه وللمسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم
والحمد
لله
رب
العالمين

(بيان أبيات المتن الغير الظاهرة بصفحتي ٢٢٢ و ٢٢٣)

.... أحمد بن صالح ٩٨١
فربما كان لجرح مخرج ..... غطى عليه السمط حين يمج ٩٨٢

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من أخيرا اختلط ..... فما روى فيه أو ابهم سقط ٩٨٣
نحو عطاء وهو ابن السائب ..... وكالجريري سعيد وأبي ٩٨٤
اسحق ثم ابن أبي عروبة ..... ثم الوقاشي أبي قلابة ٩٨٥
كذا حصين السلمي الكوفي ..... وعادي محمد والثقفي ٩٨٦
كذا ابن همام بصنعا إذ نمى ..... والرأي فيما ذكروا والتوأمي ٩٨٧
وابن عيينة مع المسعودي ..... وآخرا حكوه في الحفيد ٩٨٨
ابن خزيمة مع الفطريفي ..... مع القطيعي أحمد المعروف ٩٨٩

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف ..... بالسن والأخذ وكم مصنف ٩٩٠
يغلط وابن سعد صنفا ..... فيها ولكن كم روى عن ضعفا ٩٩١
وربما إلى القبيل ينسب ..... مولى عتاقة وهذا الأغلب ٩٩٢
أو لولاء الحلف كالتيمي ..... مالك أو للدين كالجعفي ٩٩٣
وربما ينسب مولى الموالي ..... نحو سعيد بن يسار أصلا ٩٩٤

أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الأنساب فى البلدان ❀ فنسب الأكثر للأوطان ٩٩٥
وأن يكن فى بلدتين سكنا ❀ فابدأ بالأولى وثنِّ حسنا ٩٩٦
وإن يكن من قرية من بلدة ❀ ينسب لكل وإلى الناحية ٩٩٧
وكملت بطيبة الميمونة ❀ ٩٩٨

صفحة ٣٣٤

وكان الفراغ من تحريره يوم الجمعة المبارك
١٠ شهر رمضان المعظم سنة ١٣٥٤ هـ
أربع وخمسين وثلثمائة وألف
من هجرة من له العز
والشرف
أحمد خوى

مخطوطات

الفهرس

١١٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة	٤٠	المرسل
٣	أول المتن	٤٤	المنقطع والمعضل
٦	أقسام الحديث ✓	٤٥	العنعنة
١٠	أصح كتب الحديث	٤٨	تعارض الوصل والإرسال
١٣	الصحيح الزائد على الصحيحين	٤٩	التدليس
١٤	المستخرجات	٥٢	الشاذ
١٦	مراتب الصحيح	٥٤	المنكر
١٨	حكم الصحيحين والتعليق	٥٥	الاعتبار والمتابعات والشواهد
٢١	نقل الحديث من الكتب المعتمدة	٥٨	زيادات الثقاة
٢٢	القسم الثانى الحسن	٥٩	الأفراد
٣١	القسم الثالث الضعيف	٦١	المعلل
٣٣	المرفوع ❀ المسند	٦٥	المضطرب
٣٤	الموصول	٦٦	المدرج
٣٥	الموقوف ❀ المقطوع	٦٩	الموضوع
٣٥	فروع	٧٣	المقلوب

✓ فى ص ٨ كلام من أحسن ما يحرر فى الاصطلاح المشهور بين المحدثين باسم سلسلة الذهب وبيان اختلاف الرواة فى أسماء رجال سلسلة الذهب ❀ منه

تابع الفهرس ب

الصفحة	الموضوع
٧٥	تنبيهات
٧٦	معرفة من تقبل روايته
"	ومن ترد
٩٠	مراتب التعديل
٩٣	مراتب التجريح
٩٤	متى يصح تحمل الحديث
"	ومتى يستحب
٩٧	أقسام التحمل سماع
"	لفظ الشيخ ١
٩٨	القراءة على الشيخ ٢
١٠١	تفريعات سبعة
١٠٨	الأجازة ثمانية أنواع ٣
١١٦	لفظ الأجازة وشرطها
١١٧	المناولة ٤
١١٩	كيف يقول من روى
"	بالمناولة والأجازة

الصفحة	الموضوع
١٢١	المكاتبة ٥
١٢٢	اعلام الشيخ ٦
١٢٣	الوصية بالكتاب ٧
١٢٣	الوجادة ٨
١٢٥	كتابة الحديث وضبطه
١٣١	المقابلة
١٣٢	تخريج الساقط
١٣٣	التصحيح والتمريض
١٣٤	الكشط والمحو والضرب
١٣٦	العمل في اختلاف الروايات
١٣٧	الاشارة بالرمز
١٣٨	كتابة التسميع
١٣٩	صفة رواية الحديث
"	وآدابه
١٤٠	الرواية من الأصل
١٤١	الرواية بالمعنى

تابع الفهرس ج

الصفحة	الموضوع
١٤٢	الاقتصار على بعض الحديث
١٤٣	التسميع بقراءة اللحان
"	والمصحف
١٤٤	أصلاح اللحن والخطأ
١٤٦	اختلاف ألفاظ الشيوخ
١٤٧	الزيادة في نسب الشيخ
١٤٨	الرواية من النسخ التي
"	أسنادها واحد
١٤٨	تقديم المتن على السند
١٤٩	إذا قال الشيخ مثله أو نحوه
١٥٠	أبدال الرسول بالنبي وعكسه
١٥٠	السماع على نوع من الوهن
١٥١	آداب المحدث
١٥٨	آداب طلب الحديث
١٦٥	العالي والنازل
١٦٨	الغريب والعزيز والمشهور

الصفحة	الموضوع
١٧١	غريب ألفاظ الحديث
١٧٢	المسلسل
١٧٣	الناسخ والمنسوخ
١٧٥	التصحيف
١٧٦	مختلف الحديث
١٧٧	خفي الارسال والمزيد
	في الأسناد
١٧٨	معرفة الصحابة رضي الله عنهم
١٨٦	معرفة التابعين
١٨٨	فائدة الاكابر عن الاصاغر
١٨٩	رواية الاقران
١٩٠	الاخوة والاخوات
١٩١	رواية الآباء عن الأبناء
"	وعكسه
١٩٤	السابق واللاحق
١٩٤	من لم يرو عنه إلا واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تابع الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٥	من ذكر بنعوت متعددة	٢١٥	المبهمات
١٩٦	أفراد العلم	٢١٦	تواريخ الرواة والوفيات
١٩٦	الأسماء والكنى	٢٢١	معرفة الثقات والضعفاء
١٩٨	الألقاب	٢٢٢	معرفة من اختلط من الثقات
١٩٩	المؤتلف والمختلف	٢٢٣	طبقات الرواة. للوالي من العلماء والرواة. أوطان الرواة وبلدانهم
٢٠٩	المتفق والمفترق	٢٢٤	اخر المتن والشرح
٢١٢	تلخيص المتشابه	٢٢٤	تاريخ الكتاب
٢١٣	المشتبه المقلوب	٢٢٥	أبيات المتن التي ظاهرة
٢١٤	من نسب الى غير أبيه	..	بصفحتي ٢٢٢ و ٢٢٣
٢١٤	المنسوبون إلى خلاف الظاهر	٢٢٧	الفهرس

تم

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمٰوٰتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ
فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ